حصر المسايل وقصر
الدلايل، المسمى،
بمختلف الرواية

كتاب حظ المسايل وقصر الدلايل للمسمى بمختار الترابة

من تصانيف الشيخ الامام علامة العالم قرة عين عمان افقه فقهاء الزمان علاء الدين شيخ الاسلام المعروف بالعالم السمرقندي برد الله مضجعه وانس وحشته له ولجميع علماء المسلمين ومحمد بن عثمان السمرقندي رحمه الله

الحمد لله الذي لا اصل ولا نفس له

جمع اسباب الاحمق والصبر على الوجع من المال والعصيان والجاه والحاجة

قال الشاعر

وفي الجوع ترقيق الفؤاد وصفوه وهون واشفاق على كل جايع
وكثرة اشتهاء والتهاب وصحة وطهر وانباع وبذل الصنايع

قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان الجوع عليه السلام لما اراه السيطان وضع يده على الورد فخرج منه السمسم وقال لابوبكر رضي الله عنه لا تسمع ما يقول ابن رسول الله وقال عليه السلام السيطان الدبابة والورد الحرباء والسمسم القيصوم

قال يوسف رضي الله عنه عادتنا الامم وهي لغة قال عليه السلام الدبابة الفارة والحرباء الاسد والسمسم القيصوم المرة

قال ابوبكر رضي الله عنه فلذلك نفيت ونفت من ابرينا فمن اين لك هذه الفصاحة قال عليه السلام اوحى الله

وقد روى بعض الاحاديث عن النبي

للمؤمن ما فعل الجوع شهوته الطعام

هذا الكتاب الى المالكي ايده الله
الرحمة ورحمه الله الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله المتفرد بدائم المجد عن اشباهه واضداده وصفاته والصلوة على رسوله المؤيد
بالمعجزات الباهرة المبلغ باحكامه ورسالاته وعلى اله واصحابه واوراده وذريته و
بعد فان قصدت ان اكتب مسائل مختلف الروايتين وادرس خلاف كل احد من الائمة
بالمتون على ترتيب ابواب الفقه رتبته بعون استاذنا رحمهم الله الذين اوردوا الكتب على هذا
الترتيب وانا اورد الابواب جملها في اول كتاب واذكر في كل مسئلة نصه ثم ما فيه
فيه وسالت الله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه انه قريب مجيب

رضي الله عنه بعشر تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح وقال الامام رحمه الله يكبر بعدد
ان الجواز عنده مجموعة وعندهما لا يجوز الا بعذر وقيل الاختلاف في الافضل
والاولوية اما الجواز فمتفق عليه قوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا والى للتعقيب
والمعنى وجوان يراد بالمصلي ما يجوز بالمصلي لينفي المسبوق والامام انما يصير امامًا بعد الشروع
بالتكبير فلا يجوز الاقتداء به قبل فراغه من التكبير قوله عليه السلام انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتحقيق الايتمام والموافقة في الموافقة والتحرز عن
ضده اما بكون بالقران وقوله بان القاء للتعقيب فلما قد يراد بها القران بدليل قوله
عليه السلام في هذا الحديث واذا قرأ فانصتوا وقد اريد به القران بالاجماع فجاز ان يراد بها
ما ذكرنا وقولنا ان يراد بالمصلي فعلنا ولكن في حال ما هو مصير مقتديا بصير
اماما مصليا فهو حال ما بعد فراغه من التكبير اذا رفع الامام راسه من الركوع
كوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد وقال محمد يجمع بينهما
ما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وغالب احوا
له كان هو امامه والمعنى ان الامام يقول سمع الله لمن حمده يخبر غيره على التحميد فمن
المحال ان ينسى نفسه قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله فقولوا ربنا لك الحمد ثم
الاذكار بينهما والضمة من الامام والمقتدي لقيام قطع كقوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر والمعنى ان المقتدي يأتي بالتحميد عند الانتصاب مقارنا للتسميع الامام
فلو قلنا ان الامام يأتي بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد القوم وهو خلاف موضوع الامامة
وما روي من انه محمول على حال الانفراد او المواظبة على ما ذكرنا وقوله يحترض

غيره فلا ينسى نفسه فلما قلنا ولكن الامام بالتكبير يصير مبتدئا اي لغيره بالفعل حط التذنيب والذ
لانه على الخير حظ فعله من الثواب بدليل قوله السلام الدال على الخير كفاعله
اذا وضع للصلاة انفه في السجود بدون الجبهة جاز واسا وقالا لا يجوز وروي مثل
عن ابي حنيفة مثل قولهما قوله عليه السلام لا يقبل صلوة من لا يستر انفه الارض
حتى يشرع جبهته والمعنى انه مامور بالسجود مطلقا فيصرف الى السجود المعتاد وهو
السجود المعتاد انما يكون مع وضع الجبهة قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اوراب اليدين والركبتين والقدمين والوجه واشار الى الانف والمعنى ان الانف عضو
يتأدى به السجود عند العذر حتى لو سجد عليه ولم يضع الوجه ولم يجز ولما تأدى به السجود
عند العذر حتى لو رعف والدم لم يسل وما روي من الحديث المراد منه نفي الفضيلة والكمال بدليل
ما ذكرنا وقوله السجود للمعتاد عبارة عن الميلان على وجه الخضوع والخشوع
وهو حاصل بالانف فوجب القول بالجواز اذا قرأ القران الفارسية
في الصلوة او فتح الصلوة بذكر باسم الله بالفارسية او خالب الجمعة بالفارسية
جاز وقال يجوز اذا كان يحسن العربية امتا القراءة انه مامور لقراءة
القران مطلقا وهو اسم للنظم العربي والمعنى جميعا قال الله تعالى انا جعلناه
قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ان القران موانم للمعنى واللفظ
الا يرى الى قوله وانه لفي زبر الاولين وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى وفي الصحف
الاولى لم يكن هذا النظم واللغة واما قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا فلما
هذا لا يوجب اختصاص القران بهذه اللغة الا يرى الى قوله تعالى انا انزلناه حكما
عربيا وهذا لا يوجب اختصاص الحكم بلغة العرب فان الحكم بالفارسية حكم
اذا وجد دجاجة في بيض ولا يدري متى وقعت فيها وماتت ان كانت
مشتراة حكم بجاستها من يوم الشراء وليلتها وان كانت غير منتفع بها يوم وليلة
حكم بجاستها للحال لا فيما مضى ان النجاسة في الحال متيقنة
فلا تزال بالشك ان للوضوء حكم حادث فلا بد له من سبب ظاهر
والرجوع في الماء سبب صالح فيحال عليه ثم نحن نعلم ان الحيوان لا يبقى في الماء بحيث

في زمان قليل فلا تنقض من زمان عشرة وغاية الكثير ما من لحاضر مضبوط فقدرنا
ذلك بأدنى الكثرة وهو يوم وليلة ثم الاشفاع لابد أن يكون زمانه أكثر من زمان
المؤدى ونهاية الكثير مما لا يمكن الوقوف عليه فقدرنا ذلك بسلسلة أيام وليالها
احتياطا ولهذا تبين ان هذا اشارة الى الدليل لا الى الشرط
جنسه نجاسة غليظة والزيادة على قدر الدرهم تمنع جواز التنفل وفي الخانية
خلافه لا تمنع حتى تفحش عموم البلوى لامتلاء الطرق والخبايا منها
ان نجاستها مجمع عليها والضرورة فيها لانه يمكن التحرز عنها فصار كلحم الكلب
والميتة الا دمي وقوله نعم البلوى قلنا ليس كذلك لانها مع كثرتها تعتبر من حيث
تركب فيمكن التحرز عنها خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالصقر والبازي
جدا من نجس نجاسة خفيفة وفي نجس نجاسة غليظة هكذا ذكر القدوري
القدوري وقال الكرخي رحمه الله في خبيثة وعند محمد رحمه الله نجس نجاسة
غليظة والصحيح هو الاول على رواية المحيط وابن الفضل لانه البلوى لانه لا يمكن
الاحتراز ان فيه ضرورة لانها تدرق الثوب فلا على النجاسة عنه فتختلي حكمه وعلى
على رواية الكرخي ان هذا غير مطبوخ الخبث وفساد ولا ضرورة فيه فبقيت
نجاسته كخرء الدجاجة انه مثل خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا فرق بينهما
فلا يختلفان في النجاسة والطهارة لو ترك المسح على الجبائر ولا يعيد
وقد لم تجزه لانه فرض عندنا وسنة وقول ابي حنيفة قبل هذا الاجماع وقبل انه قولهما
على الخصوص اما على قول ابي حنيفة فظاهر لانه مستحب عنده كذا ذكره بعض اصحابنا لكن
الصحيح انه واجب عندنا على ما هو فرض عندهما ان عليا رضي الله عنه كسر رجله
زيد يوم أحد فامر عليا رضي الله عنه بالمسح على الجبائر ولان الوجوب فيه تقرر ولا يعذر الخصم
في الزيادة ولا يسقط المسح عليه لا بقدر ان المسح على الجبيرة يقوم مقام الغسل تحتها
وغسل ما تحتها ليس بفرض فالمسح عليها لا يكون فرضا فصار كالمسح على الخف
مع الرجل لا غسل ما تحته فرض بدليل انه لو ظهر تحته نجاسة واما الحديث ورد في الوجوب
عملا به بقول لا تحرم ولا يوجب خبر العمل ولا كلام فيه وانما الكلام في الفرضية
وانها لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد لا يجوز المسح على الجوربين

غير ثخينين وان على الثخينين فعلى الجواز اذا كانا ساتين ما روى المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين غير فصل ان المسح على الخف عرفناه
بسنة مشهورة اذ الناس ما تعاملوا في معناه وهذا ليس في معناه لانه لا
يقطع به الاسفار ما شاهد اللفافة والحديث محمول على النفل اما غير المنعل فلانه
لا يمكن قطع السافية به الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض ولا ليس بفرض
قوله على اللهم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولا الخروج من الصلاة
قد يكون بفعل معصية كالقهقهة او الحدث العمد ونحوه لكن فلا يجوز وصفه بالمعصية
بالوجوب ان الخروج من الصلاة بصنع المصلي واتمامها مكان فرضا كسائر اركانها
لان الصلاة هو من مكان اتمامها فرضا ضرورة ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه
الحالة والتحريمة لا تبقى الا ببقاء فعل من افعال الصلاة وليس في ذلك الا الخروج لان
التحريمة لا يؤديها ذاتها وانما يؤديها افعال الصلاة ولم يبق هنا فعل آخر
سوى الخروج فكان الخروج فرضا ضرورة واما الحديث معناه قرب الى التمام
كما في قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ومعلوم انه لم يتم لبقاء الطواف
الزيارة بعد حملناه على هذا عملا بما ذكرنا من الدليل وثمرة الخلاف تظهر
في المسايل الاربع عشرة احداها مصلي الفجر اذا طلعت عليه الشمس بعد ما قعد قدر التشهد
والثانية مصلي الجمعة اذا خرج وقتها وهذه الحالة والثالثة للمقيم المسح على الخف اذا
مضى عليه يوم وليلة في هذه الحالة والرابع للمسافر اذا تم عليه ثلاثة ايام ولياليها في
هذه الحالة والخامسة صاحب العذر اذا خرج وقت صلوته في هذه الحالة والسادسة
المصلي اذا تذكر فايته في هذه الحالة والسابعة العاري اذا وجد
الكسوة في هذه الحالة والثامنة للمتيمم اذا وجد الماء في هذه الحالة والتاسعة للموحي
اذا قدر على القيام والقعود في هذه الحالة والعاشرة الامي اذا تعلم سورة في هذه
الحالة والحادية عشرة المسح على الجبيرة اذا سقط جبيرة عن برء في هذه الحالة والثانية
عشر المسح على الخف اذا سقط خفه برء في هذه الحالة وفي هذه الفصول كلها تفسد
صلوته عند ابي حنيفة وعندهما حالا تفسد اما القاري اذا استخلف اميا قبل
الاخلاف فيما عندهما ظاهر وعنده لوجود الخروج بصنعه معذورا استخلف او لم يستخلف وقبل

على عدم الجواز وعندهما لا تفسد وعنده تفسد وهو الصحيح اذا شرع في صلوة العيد بوضوء ثم سبقه الحدث فله ان يتيمم وبنى وكذا يجوز في صلوة العيد بالتيمم ان المسح للتيمم حصته فوات الصلوة وقد امن فوته لا يمكنه ان يتوضى ويقضي بعد فراغ الامام ان الشروع في الابتداء بطهارة التيمم يجوز فالبناء اولى لان في البقاء قوله امن من فوت الصلوة قلنا ليس كذلك لانه يوم رحمة فعقل ما يسلم وخلوا عن عار يقطع بها صلوته في الطريق قال الجنب والمسافر اذا لم يجد ماء او خاف عار يقطع بها صلوته في الطريق قال الجنب والمسافر اذا لم يجد ماء او خاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء جاز له التيمم وكل جوز انه نادر فلا يعتبر انه عجز عن استعمال الماء حقيقة فصار كالمريض والمسافر ولكن اذا تحقق لا بد من محل وليس لكل الا التيمم وقيل باختلاف اختلاف زمان لا اختلاف برهان المحبوس في السجن في الجوع لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا يؤخر الصلوة الى ان يجد ماء يطهره وقال يشبه بالمصلين في الجوع انه عجز عن حقيقة الصلوة فيشبه بالمصلين حالة جوع عن الصوم يشبه بالصائمين ان التشبيه بما هو مشروع في نفسه وهو بعض اليوم مشروع في الجملة كالامساك عداة الاضحى واما الصلوة بغير الطهارة غير مشروعة وروى ابو حنيفة رحمه الله مع قول ابي حنيفة رحمه الله عليهما خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصلي وهو في الزوال وكل حين يصير ظل كل شيء مثله ان جبريل عليه السلام امّ النبي عليه السلام في العصر اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله انه روي انه صلى في الظهر اليوم الثاني حينئذ والثاني تاسع الاول لا يفصل المؤذن بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس وكل جلسة خفيفة ان الفصل بالصلوة نفلا هنا يؤدي الى تاخير المغرب وانه مكروه فيفصل بالجلسة الخفيفة ان الجلسة وان قلت تؤدي الى تاخير المغرب وانه مكروه والفصل بقدر تسعة احرف والحيعلة يكره الكلام عند اذان الخطبة والاقامة وكل ما يكره قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلوة وكل ما يقطع الكلام قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ثم ما روي من الحديث فجوابه ان خروجه يقطع الصلوة وكل ما يقطع الكلام وليس

نفي ارجوحه لا يقطع الكلام الشفق هو البياض الحائل وهو قول ابي بكر وعايشة وبعاذ وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وهو المروي وهو قول ابن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت ان الشفق في متعارف اهل اللغة واللسان الحمرة قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اي احتماع ظلمته وذلك بعد زوال البياض والمراد من صلوة العشاء هكذا نقل عن ائمة التفسير وقوله الشفق في المتعارف هو الحمرة قلنا ليس كذلك بل الشفق في اللغة ما خوذ من الرقة يقال ثوب شفق اذا رق نسجه ورق من طول لبس والشفقة رقة القلب سمي الشفق شفقا لان نور الشمس يرق بالغروب والبياض ارق فكان الاسم احق سجود الشكر ليس بفريضة وطاعة وقال هو قربة وما روي عن النبي عليه السلام انه كان يفعل ذلك حتى روي انه كان اذا راى مبتلا يحمد الله تعالى شكرا واذا جاءه ما يسره يسجد لله تعالى شكرا له انه ركن واحد من الصلوة واشبه الركوع والفرق فيه ان التنفل بركعة كاملة غير مشروع فما دونه اولى واما الحديث كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ لنهي النبي عليه السلام عن البتيرا الوتر فرض في حق العمل والاسنة قوله عليه السلام ان الله فرض عليكم عباده في كل يوم وليلة خمس صلوات والسادسة يكون زيادة على الفرض قوله عليه السلام اوتروا يا اهل القران والامر للوجوب وما روي من الحديث فلنا قال في حديث اخر ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها وفي رواية فحافظوا عليها فبلغت الزيادة به والزيادة على النص نسخ جوزه ونفى الاحناف نظرا الى ما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا والوتر بوضوء عنده لا يجيز الوتر وعندهما يجيز ويصلي الوتر اذا ذكر الحالة بنية تفسد صلوته عنده وعندهما لا تفسد صلوة النفل اربعا افضل ليلا او نهارا وقال بالليل مثنى مثنى افضل قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى في كل ركعتين فيسلم والامر بتكثير النوافل فكان اولى ان اكثر الشفق والفرائض فواظب عليه السلام كذلك فكان ادائه اولى ولانه ادوم فكان افضل قد قال انما اجرك على قدر تعبك ونصبك واما ما روي من الحديث فلنا معناه

متى مشى شفعا او وترا والمعنى قوله عليه السلام فسلم فاحد سماه تسليما لان فيه سلاما كما سمى الشهود شهادة لان فيه ذكر الشهادة وحملناه على هذا بدليل ذكرناه وما ذكر من المعنى قلنا لا عبرة بالندرة والعبرة للكثرة المشقة وقلة الاستراحة فيما قلنا اكثر فكان ما قلناه اولى اذا قيده الامام بعدد ما قعد قدر التشهد قبل السلام واحدث متعمدا فسدت صلوته للمسبوق ولا تفسد ان الفاتحة لا توجب فساد صلوة الامام فلا يوجب فساد صلوة المقتدي لانه بناء حال صلوته فصار كالسلام والكلام ان القعدة اوجبت فساد الجزء الذي ادركه الا ان الامام يستغني عن ذلك الجزء لانه لا يحتاج على البناء والمسبوق محتاج على الاول الجزء لانه يحتاج الى البناء والبناء على الفاسد لا يجوز على السلام والكلام لانه محال لانه قاطع اذا تم الامير والقارئ صلوة الكل فاسدة ولا صلوة للامام ومن مقتدي حال جاز انه معذور ام معذور بين حقارة حاملة العاري عاريين ولا بسين اما حالة صاحب الجرح اصحاب الجراح والاسحاء انهم تركوا الصلوة لقراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوتهم بيانه انهم لو اقتدوا بقارئ كانت قراءة الامام قراءة لهم بخلاف ما ذكر من الامثلة لان كسوف الامام وصحته لا يكون كسوفا للقوم وصحة لهم الامام والمقتدي اذا مروا من المحراب فسدت صلوتهم ولا تفسد ان عايشة رضي الله عنها امرت ذكوان بالامامة في ليالي رمضان وكان يقوم من المحراب فلو كان مفسدا للصلوة لما امرت ولما فعل ولان هذه عبادة رابطة وهي النظر في المصحف فلا يفسد الصلوة وجهان احدهما انه يحتاج الى عمل كثير وهو النظر وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك والعمل الكثير مفسد للصلوة والثاني انه تلقن وتعلم من المصحف فصار كالمتلقن والمتعلم من انسان احر فلو عان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج الى تقليب الاوراق والرفع او كان مكتوبا على المحراب فعلى الكتابة الاولى لا تفسد على الكتابة الثانية تفسد كيف ما كان اما الحديث فانا نقول انه كان يحفظ من المصحف ثم يشرع في الصلوة فيصلي بحفظه ثم يعمل بالشق الثاني اذ لا دليل على صحة هذا التاويل انه مكروه والاصح ولا نطن بحالها انها امرت بمكروه يكره عند الاكثر التسبيح بالاصابع في الصلوة وقالا لا يكره قوله الا ولي لان الصلوة

احد من الانام ما تمن مسؤلات مستلقات يوم القيامة ولانه محتاج الى كل القراءة على الوجه المسنون وهم اربعون آية او ستون على ما هو الحد الاشتغال بها لا يعينه ويفوت سنة وضع اليدين او محلها واما الحديث ليس فيه بيان انه كان في الصلوة وما ذكر من الحاجة قلنا الحاجة تندفع بان يعد لاي ولتدع نفسه خارج الصلوة فيشرع ويقرا ذلك القدر المتنفل اذا شرع قائما ثم قعد من غير عذر جاز وقالا لا يجوز ان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلي قائما فصلى قاعدا لا يجوز فكذا هذا ان بناء النفل قاعدا على القيام جائز بالنص والاثر اسهل وقوله الشروع ملزم لا لذاته بل صيانة للمؤدى عن البطلان وصيانة هذه العبادة ووجودها لا يقتضي القيام بخلاف النذر لانه ملزم بذاته فاشبه النذر بالصلوة حقيقة اشبه الشروع بالصلوة الامام اذا حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف وقالا لا يجوز ان الشرع ورد بالاستخلاف في الحدث السابق وهذا ليس في معناه لانه يتذرع فوقه ان الاستخلاف انما جاز في الحدث باعتبار العجز عن الامام بنفسه وقد تحقق العجز ها هنا قوله يتذرع فوقه قلنا ليس كذلك لان العجز عن القراءة لا يتذرع فوقه ان كان لا يتذرع فوقه ولكن اذا وجد لا بدله مخلص وهو الاستخلاف ثم عند ابي حنيفة انما يجوز اذا لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة واما اذا قرا الاكثر الاستخلاف بل يجامع اذا قرا في الصلوة اية قصيرة جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان اية طويلة او ثلث اٰيات فصاعدا انه مامور بقراءة القرآن وهذا القدر لا يسمى قارئا للقرآن عرفا فشبه ما دون الاية قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن امر بقراءة شيء من القرآن وهذا من القرآن فلا يجوز الزيادة على النص قوله لا يسمى قارئا للقرآن قلنا ليس كذلك الا يرى انه تعلق به حكم قراءة القرآن وهو منع الحائض والجنب من قراءته خلافا لما دون الاية لانه غير ممنوع عنه اذا فاتته مكتوبة فصلى بعدها صلوات كثيرة ولم يذكر الا الفائتة بنية فعليه ان يقضي المتروكة لا غير وقالا يقضي الفائتة ويعيد خمسا بعدها اذا ذكر الخمس عند قلة الفوائت والكثرة بخلافه الترتيب في صفة القضاء اذا سقط الترتيب يستند الى اول الوقت وهذا بعد الفوائت كما هو الاصل فيما

الشرع ان الحكم اذا اثبت يستند الى اول الوقت فيظهر بطريق الاستناد الحرج السقوط
الترتيب حوّلنا بها فسدت فلو اصل وقوفه حكمنا احتمال حصول الكثرة صار يقوت
الظهر لتحقيق المقيم يوم الجمعة احتمال ادراك الجمعة اذا فاتت الظهر لم تقض
من يوم ولا يدري ايهما الاول يخرج فان لم يقع حرمه على من صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر فان كان
ترك العصر او الظهر الاول فقد وقع نفلا وعليه ظهر وعصر لاغير ان الغايت صلاتان
فلا يلزمه قضاء الثالثة فلو وجب لوجب مراعاة الترتيب وانه يسقط بعذر النسيان
فيسقط بعذر الجهل اولى مراعات الترتيب واجبا اذا امكن وهنا امكن على ما قلناه
فلو كان معذورا فلا يسقط حكم النسيان اذا صلى في السفينة قاعدا
مع القدرة على القيام مع جريان السفينة جاز وعليه الجمعة ان ترك القيام مع القدرة
على القيام فلا جمعة ان الغالب في السفينة دوران الرأس والصرع القيام والقعود
لما كان المتوقع حتى بنا على الاحكام وفيه جواب عما قالاه اذا لا اية للسجدة
بالفارسية فسمعها غيره لزمته التجويز علم بها السامع او لم يعلم وقالا ان علم
بها تجب والا فلا بنا على الاصل وهو ان قراءة القرآن بالفارسية قراءة عند الكل وعنده
لهذا يتعلق بها جواز الصلوة وانما شبه القراءة بالعربية وعندهما هو قراءة مرجحة حتى قالا
جواز الصلوة بحرف من الاعجمية دون تحريمة فيما المشهور وقلنا ان علم بجب والا
فلا ليكون عملا بالمشهور المرأة اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا اجزأها من ايامها
ايام وليالي قبل ايامها كذلك بالجمع بين الامارة والامر فوقوف ان رأت في الشهر الثاني مثله
فهذا والاول حيض والا هو استحاضة وقالا المجموع حيض ان عاد في ايامها معاودا
وان قل يستتبع ما قبله ولان ابا يوسف رحمه يرى نقض العادة مرة واحدة ومحمد
يرى الابدال اذا امكن ان المرئي في ايامها لا يبين بنصاب فلا يستتبع ما قبله ولا
وجه لنقض العادة الا باعادة على ما عرف النفساء اذا طهرت لاربعين
فرأت في اثر الاربعين دما كله نفاس وقالا اذا كان الطهر خمسة عشر فصاعدا يفرق حيضا
انه طهر تام يحلل فيفصل من الاربعين انهارات الدم في ايامها فيكون نفاسا
كالظهر في العشرة في الحيض اذا خطب للجمعة بتحميدة واحدة او
تسبيحة او تهليلة او تكبيرة جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عرفا

ان للناس في المحاورات والمأمور عن النبي عليه السلام ما ذكرنا وهو ما قلنا يا ايها
خطبة عرفا له قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والمراد به الخطبة كذا نقل عن
ائمة التفسير وهذا ذكر مطلق وفي حديث عثمان حين رجع عليه فاقضه عليّ
هو له العهد لما لم يكن عليه الا ذلك فان اجابا قوله هذا هو المواريث قلنا لانه هو المستحب الصحيح المقيم اذا صلى الظهر في بيته يوم
الجمعة ثم خرج الى الجمعة ولم يدركها انتقض ظهره حتى يجب عليه اعادته ولو
ينتقض ما لم يدركها ان الظهر وقع صحيحا ظاهرا فلا ينقض
اما ينتقض بالمعارض وهو الجمعة فاذا لم يدرك الجمعة في صحيحها وصار كما اذا
خرج لعذر قبل قراءة الامام من الجمعة انه اذا درك ما هو من خصائص الجمعة وهو
الشفع عند ابي حنيفة رحمه الله حتى وجوب قضاء الظهر وفي قوله
عما قالاه اذا انفض الناس قبل ان يقبل الامام تكبيرة السجدة لم يجمع بل
استقبل الظهر ان جاز بعد الجمع وقالا اذا قعد قدر التشهد ثم قام جاز ان الجماعة
شرط الشروع لا شرط البقاء ان حاجة الامام الى جماعة تحاجة الجماعة الى الامام
شرط الشروع وحكمهم حتى لو اقتدى به في الجمعة ثم نفض الحدث فتوضأ ورجع الامام منها
ما لم يقعد بقدرها جمعته وكذا لو سبق ببعضها كذا هذا ان الجماعة شرط العقد
والشروع حتى قالا الجماعة انما توجد بالمشاركة غير موكد في الامام اما يتأكد الجماعة قصدا
ولا بد من تأكيد وهو ان قعد التأخر حتى يثبت الشركة حكما ما دام لم يقيد بالسجدة لم تحقق
الشركة نظيره صلى الظهر اذا قام الى الخامسة فقيد للتنفل خرج من الظهر للحال ولو قام اليها
غير قاعد لقد اليه خرج من الفرض ما لم يقيد الخامسة بسجدة لا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا
يقوده الى الجمعة وهو الذي يتبين عن ابن سيرين وقالا يلزمه اذا وجد قائدا انه قادر على
اتيان الجمع حقيقة بغيره انه عاجز بنفسه فلا يجعل قادرا بغيره لان ذلك غير مختار
فوجب سقوط الاعادة في قوله خلافا لهما والصحيح على هذا الخلاف النسوان الشوابّ
لا عذر لهن في الجماعات والعجائز لهن الخروج الى العيدين والجمعة وشهود الجماعة في العادة
الفجر دون الظهر والعصر وقالا لهن شهود كل الصلوات ان الجماعة مسنونة في حقهن
حتى يحل للرجال الاجتماع بعض الصلوات دون البعض ويباح لهن الخروج في حق الكل احترازا

فضيلة تكبيرة الافتتاح وفي التعجيل تفويتها ذلك فكان ما ظناه اولى ان المؤذن
امين الشرع وقد اخبر فيقام اقامة ويجب تصديقه بالفعل وذلك انما يكون بالشروع
وهو ظان غير مسارع الى الجماعة فكان اولى واما القول فمثل ما قال المؤذن
قلنا الاخبار وردت بذلك في الاذان دون الاقامة واما فضيلة تكبيرة الافتتاح
تكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان ادراك الركعة الاولى فوق ادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح روي عن ابي يوسف في الامالي انه قال يقول بعد التاسع
الفرقة اني وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض الخ ولا يأتي بالتشهد ويشرع
في الصلوة ولا يقول ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان
يقول ذلك ان المشهور من فعله عليه السلام الافتتاح بما قلنا وحديث علي
محمول على ابتداء الاسلام حين لم يكن للاركان دعاء ما كان معهودا فانه كان يقول في
كل حال ما عبر عن ذلك الحالة كان يقول في الركوع اللهم لك ركعت وفي السجود لك سجدت لك
وجهي الخ وعلى هذا يشرع الاذكار في الاركان سور الهرة غير مكروه وقال
مالك مكروه ان النبي عليه السلام كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ
النبي عليه السلام منه قوله عليه السلام الهرة سبع دليل على ان المراد منه بيان الحكم
والحكم ها هنا سؤر الكلب لانه نجاسة بقوله عليه السلام الهرة ليست
بنجسة والحديث الذي رواه قلنا كان ذلك لبيان نفي النجاسة لعاب
البغل والحمار نجس نجاسة خفيفة عند الصلوة اذا كثر فيه روي عن ابي يوسف
وقالا لا يمنع انه نجس لان لحمه نجس واللعاب متولد منه بدليل حرمة اكله
لكن فيه ضرورة فيقدر بالكثير الفاحش انه مشكل لان الصحابة اختلفوا في حل
لحمه واختلفت الآثار فيه فكان مشكلا فاوقع في المكروه لا يجوز ان به النجاسة
بالشك وان اصاب الثوب الطاهر بنجسه بالعرق اذا استيقظ
من منامه فرأى مذيا على فراشه او فخذه وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكر فلا غسل
عليه فقالا عليه الغسل ان المذي في حالة اليقظة لا يوجب الغسل
فكذا في حالة النوم انه ما يحتمل ان يكون منيا الا انه رق بمرور الزمان
او بعارض اصابه في طريق الا ان فيه رجحان كونه منيا احتياطا لامر العبادة

خروج المني عن الشهوة عن العضو سبب وجوب الغسل ما لم يوجد الشرط زال وانفصاله عن
موضعه بشهوة ان حكم الحدث يثبت بعد الخروج من البدن لما قبله لانه بواطن فيشترط
كون الخروج عن شهوة وقت الخروج الى الحاجة الى معرفته كون الخارج منيا وقد
عرف ذلك بالانفصال عن موضعه بشهوة فاذا خرج بغير حكم وهو الغسل ويظهر ذلك الا
خلاف في فصلين احدهما اذا اغتسل عن احتلام ثم خرج والاخر اذا
اجنب فاغتسل قبل ان ينام او يبول زال المني من غير شهوة عندهما يجب وعنده لا
يجب الغسل اذا قاربنا ما لا ينقض وضوءه وهو لا ينقض
انه في محل النجاسة عن موضع النجاسة حصاة كالصفر والسوداء وغيره
انه طاهر في نفسه للتوارث التساهل اخذه بظاهر الاكمام والاردية والاحتراز
سنة للمتوجه قيل اختلافهم في المرتفق والصحيح ان الكوع والمرفق والراس جميعا وقيل
حد ابه في المرتفق من الكوع وهما لا يعالفانه فيه وهما ايضا في المنحدر من الراس هو
ما يحاذي لحيته فيه وقيل المنحدر من الراس ليس بحد بالاجماع واختلافهم في المرتفق
من الكوع والصحيح لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل عند الاحتياج وبغبار
الثوب ونحوه عند الاضطرار واما اذا نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يجد
غيره لم يجز فلا يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض واحترازا مطلقا ان النقض
قال الصعيد الطيب وضوء المرأة للنبي الا انا للفقه الرمل به الحدث قال الاعراب
ما لوا يا رسول الله انا نمكث الرمال بلا عمل شهرا او شهرين فينا الجنب والحائض فقال
عليه السلام عليكم بارضكم فانا ما غبار الثوب واللبد فليس بتراب من كل وجه بل هو
ثوب ولبد من وجه لخروجه عنها فلا يجوز الا عند الضرورة قوله فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد الارض وجه الارض لانه ما خوذ من الصعود والارتفاع من الارض
والطيب الطاهر كذا قال اهل اللغة وائمة التفسير والفقه وتراب حفرة
واذا استخرج من غير الارض لانه كان مجاورا فالحق عاد الى اصله وصار بمنزلة ما مطلقا
الكافر اذا تيمم بنية الاسلام واسلم له ان يصلي بذلك التيمم وقالا ليس له
ذلك ان شرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد ان التيمم طهارة
ضرورية فكان شرطه نية عبادة لا يصح بدون الطهارة ولم يوجد اذ الاسلام صحيح بغير

الحدث فوجد ماء تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به وتيمم وصلى ثم علم به
في الوقت او بعده توضأ واعاد الصلوة وقالا لا يعيد اذا ترك الجنب للماء
معدوم لا رحل للمسافر معدوم لك فصار كقربه عامر ج اذا تيمم عند الفجر
عن استعمال الماء حقيقة فيجوز وقوله رحل للمسافر معدوم لما قلنا وماء معدوم
ما الشفعة لا معدوم لا معدوم ما الوضوء غالبا فلا يفترض عليه الطلب ه
الجنب في المصر اذا لم يجد ماء طهورا تيمم وصلى ثم خرج روي عن ابي يوسف انه لا
يعيد كما لو توضأ وقالا يعيد انه مقارن لكل امر الشرع عند العجز عن استعمال
الماء خصار كالمريض والمسافر ان التجويز بفعل العباد فلا يجعل عذرا ما
لانه يمكن ان الله في ايجاده غالبا او لانه نسخ لا من قبل حاله الحق فلا يوجب سقوط حق
صاحب الحق وصار كما اذا كان معه ماء منعه غيره عن استعماله خلاف
المريض والمعدم والمسافر اذا باس الجنب ان يتوضأ لا امر في كل صلوة
الصلوة يرحمك الله وقد لا يكون ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه ان نضب
زيد بن ثابت رضي الله عنه لاعلامه بوقت الصلوة وحضور الجماعات ولانه
مشغول به صالح للمسلمين فلا بد من زيادة اعلام رفقا به ما روي عن بلال
رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اثوب في الفجر وانهاني
ان اثوب في غيرها وهو عام اذا اذن للفجر قبل نصف الليل جاز وقالا
جواز الا بعد الفجر ان بلالا رضي الله عنه كان يفعل ذلك ولانه وقت نوم و
غفلة فلا بأس بتقديم الاذان لتنبيههم للصلوة قوله السلام لبلال رضي الله
لا موذن حتى تستبين لك الفجر هكذا وهذا بيديه عرضا ولان الاذان شرع
للاعلام وقبل الوقت تجهيل وليس باعلام ولهذا لا تجوز في سائر الصلوات واما
حديث بلال فانما كان ذلك ليرجع القائم ويوقظ النائم ويتسحر الصائم ولا
للاعلام بدخول الوقت هكذا جاء في الخبر واما ما روي من التأهب قبل وقت الفجر
فيه سعة فينبغي ان يشتغل فلا حاجة الى الاستعجال الا الامام اذا سبقه
الحدث بعد ما قرأ في الاولين فاستخلف انسانا جاز ولو صلى صلوة الظهر ان
فرض القراءة ادين في الاولين ولا حاجة اليها في الاخريين فكان الاتي بغيره سوا

انه استخلف من لا يصلح امامه لو فسدت صلاته صلاة اذا استخلف صبيا او امرأة
فرض القراءة اداء في الاوليين فلنا القراءة لا تختص بالاوليين لو كان على القلوة
محتاجا الى القراءة بالحديث الا ان القراءة الموجودة في الاخريين حقيقة تجعل موجودة في
حقه تيسيرا في حق من هو اهل للقراءة لوجود ركن حقيقة والامي ليس من اهل ذلك فبقيت
هذه صلوة بغير قراءة حقيقة وتقديرا فتفسد اي صلى ركعتين بغير قراءة ثم تعلم
سورة تقع في الاخريين جاز وصحت صلوته اذا تعلم سورة قدر اقصر سورة في ركعة
الماضي كالامي اذا اعتقت في خلال الصلوة فتقلبت ومضت ان القراءة كانت فرضا في صلوة
لم توجد فيها الا انه عذر مركبا للعجز فاذا زال العجز استأنف كما لو رأى الماء واجد للكسوة
خلال الصلوة ان التيمم لم يكن فرضا عليه قبل العتق اصلا اذا اجتهدوا في القبلة
في الفجر ما بعد فهو على ما اتى به ثم اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يستأنفان وقال
بعضهم على قولهما لا يستأنفان الا ان التيمم متابعة بالاقتداء فيتابعه وان لم يكن ذلك بعد
هبة حاكي بكسر العين اذا زاد الامام على ما عقده ان هذا احتياط يقين لان
منسوخ فان النبي عليه السلام منع شهر ام قوله لا صابه فيها حتى يقين الكمال
الخامسة في صلوة العيدين حلال وبكسر العين لانها تحتشد فيها اذا صلى اربع
تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا قضاها اربعا وقالا يقضي ركعتين شفعا على اذا التحريمة
هل تبطل ترك القراءة في الاوليين عنده لا تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني وصار
بترك القراءة فيه فيلزمه قضاء الكل وعندهما يبطل فلم يصح الشروع في الشفع الثاني
فلا يلزمه القضاء ان ترك القراءة لايضاد الصلوة ولهذا صح الشروع في الصلوة
جواز ترك القراءة وكذا تصح صلوة الاخرس والامي والمقتدي بدون القراءة ان
التحريمة عقدت لاداء الصلوة والاداء قد فات بترك القراءة التي هي مفروض
كما تفسد بترك فرض اخر فتفسد التحريمة التي سرعت لها علاف الامي والخرس
لان الاداء في حقهما لا يحتاج الى القراءة وعلى المقتدي ان القراءة الامام قراءة له
هم احتجوا بحديث محمد رحمه الله فيما بينهما فعند محمد رحمه الله تفسد التحريمة بترك
القراءة في ركعة واحدة وعند ابي حنيفة رحمه الله بترك القراءة في الركعتين على ما ذكر بعد هذا
ان شاء الله اذا شرع في التطوع ينوي اربعا لزمه الاربع ولا يلزمه الا شفع

ان الشروع ملزم كالنذر وله نذر ان يصلي اربع ركعات لزمته كذا هذا ان
الشروع ليس بسبب للزوم بدليل صوره صيانة للنوافل عن الابطال وذكر الاسبيجابي
السبع الماي دليل انه لو شرع في النفل ثم افسد لم يجب سبع واحد خلاف النذر لانه ملزم
بذاته اذا سهى عن السورة في الاوليين او الثانيه من الفروض التي هي اربع وروي عن
ابي يوسف انه لا يقضيها في الاخريين ولا بعضها ولو سهى عن الفاتحة لا يقضيها
وعن الفضل بن زياد انه قال القساني الفصلين قال محمد بن اكثم بعض الفاتحه
دون السوره ان المفروض اهل القراءة وقد وجد فلا يلزم قضاء السوره كما
اذا ترك الفاتحه دون السوره ان ترك الواجب يوجب القضاء اذا امكن
والفاتحه لان الاخريين ليستا محل السوره اذا علمت
اذا دام على قراءة الفاتحه في الاخريين محل الفاتحة اذا اقتصر على السورة الواحدة يقع
الصلوة وهي الطمأنينة في الركوع والسجود واتمام القيام بين الركوع و
السجود والقعود بين السجدتين فرض حتى لو ترك لم تفسد صلوته وهو
قول الشافعي رحمه الله وقال مالك واجب ولا تفسد الصلوة بتركه
قوله السلام للاعرابي حين خفف الركوع والسجود ثم فصل فاذا فعلت هذا فقد تمت
صلوتك فصل قوله عليه السلام ان انسوا الناس سرقه من سرق صلوته وهو ما لا يتم صلبه في الركوع والسجود وقوله عليه السلام للذي نقر نقر الديك تلك ناقص
وصلوتك فاعد فيها ساء قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الآيه
تعالى امر بالركوع والسجود مطلقا وهو الطمأنينة والزيادة على النص نسخ
فلا يجوز وما لا حادث التي رواها نفيها دلالة وجوب القطع ولكن يصير
الناقصان وهو من هنا بيانه في الحديث الاول ترك الاعرابي حتى اتم الصلوة
ولو لم يكن صلوته لما تركه الا انه امر بالاعادة جبرا للنقصان فلا حاله عن
العادة الدميمة في الحديث الثاني سماها صلوة ولو كانت فاسدة لما سماها صلوة واطلاقا
اسم الاسوا لاجل النقصان وكذلك في الحديث الثالث اذا انتفع البول على
ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم له ان يتنظف ويغتسل ويبني على صلوته وقال استحسن

الصلوة ان الشروع ورد جواز البناء في الحديث السابق وهذا مثله لانه يقع من غير
فصل ان الشروع ورد به في الحديث خلاف القياس وهذا ليس في معناه لان الحدث
لا يتردد وجوده وهذا يتردد على هذا اصابه حجر فشجه الساعي الذي سن العذاب
والاذن يسقط غسله بالاتفاق وكذلك يسقط انه استنثر بحليل وهو النجيه فلا يبقى
من الوجه كالاذن ان غسله كان واجبا ولم يتغير عن حاله لانه لم يصر مستورا
بشيء خصوصا في حق جمع اللحية فبقي واجبه الغسل بخلاف الاذن لانه استتر باللحية
اذا انكشف ربع العورة لا يمنع جواز الصلوة وكذا يمنع والزيادة على النصف كثير
مانع وما دون النصف ليس بمانع وفي النصف روايتان ان الكثير مانع دون القليل
القلة والكثرة تظهر بالمقابلة فان كان المكشوف اكثر من النصف كان كثيرا والا
فلا ان ذبح الشيء يعالج معالجة في بعض الاحكام كمسح الراس والحلق في باب الاحرام
وغيره فيقام مقام الفعل احتياطا ولا اسم الشيء تذبيطق على الذبح وفيما قلنا جواب
عما قاله الاذان مع في حق الجمعة وفي سائر الصلوات الفساد ارتفاع حيلو
له الطريق بينهما مما هيه وقالوا الاقل للجمع الصحيح ثلثه ان الجمع ما خوذ من الاجتماع
وقد وجد في الاثنين اذ الاثنين احتصا باسم على حده ولفظه على حده والجمع اختص
باسم على حده ولفظه على حده وهو لفظه الثلثه كالواحد اختص بلفظه وحده فيجب ان
يكون للاسم الجمع معنى اخر واقل ذلك ثلثه لانه ليس اسم اخر من هذا النوع يقال واحد ان
وثنيه وجمع اعتبر في الاملاء اذا سبقه الحدث فاستخلف مسبوقا فان
اتم بهم صلوة الامام فتحمل قهقهته فسد صلوته وصلوة القوم وكل صلوة القوم تامة
انه فسد ما مضى من صلوة الخليفة بالقهقهة في خلال فتفسد صلوة القوم انها بنا على صلوته
ان للفساد فحش خلفه وجد خلال الصلوة فيفسدها وفي حق القوم وجد بعد تمامها
فلا يفسدها اذا اخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال
لا حول ولا قوة الا بالله وبما يجيء فقال سبحان الله واراد جوابه لا ينقطع القياس وقال
ينقطع ان هذا الثناء صلوة وضعه فلا يتغير بقصده كلام الناس لا يصير ذكرا وثنا بقصده
انه اخرج الكلام مخرج الجواب لانه يصلح جوابا وقد ذكر في موضع الجواب هكذا لكلام الناس
حتى لو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة ويريد به خطاب يحيى والان الجواب ينقطع اعادة الكلام

الدابة وجوابه فصار كانه قال الحرد على قدوم هذا الحبب اذا صلى النفل على الدا
بة في المصر روى عن ابي يوسف انه يجوز وكذا استحسنه وقال لا يجوز ان هذا ناظر لعجز
اداء جاعل الراحلة كما في خارج المصر ان الشروع ورد جوابه على الدابة خارج المصر
خلافا للقياس وهذا ليس في معناه لان في النزول وربط الدابة خارج المصر حرج والذل
في المصر ملهاج للعذر ينقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ينقض
عند الخروج دون الدخول ان طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا لها فيتقدر
بقدر الضرورة ومقدر بالوقت فلا يبقى بعد الوقت ولا قبل الوقت ان طهارة
ثبتت للحاجة الى الصلوة في الوقت فتثبت عند وجود دليل الحاجة وخروجه دليل
زوال الحاجة فكان الخروج في الحقيقة هو الدليل فنقضي ان لا تقدم الطهارة
على الوقت كما قاله الا ان الحاجة مست الى تقديمها على الوقت اتفاقا لانه لا يمكن
من ادا الصلوة في اول الوقت الا بتقديم الطهارة على الوقت وغير الخلاف فيما اذا توضا
بعد طلوع الشمس عندهما لا ينتقض بزوال الشمس لعدم الخروج وعنده ينتقض لوجود
الدخول اذا جعل الجبائر على غير موضع الغسل ومسح عليها ثم برأ فسد دون صلوته حتى لو اعاد
على موضع طاهر جاز في ظاهر الرواية فسدت صلوته وهو قولهما ان اذا التيمم
على النجاسة عمدا بغير عذر فصار عالما بالعدم فسد وقيل يفسد وقيل انه اذا سجد على النجاسة
فسد التيمم وعليه لو سجد بغير الطهارة او اذا افسد بعض الصلوة فسد الباقي
الكدرة لا تكون الا في اخر الايام بعد الحمرة او الصفرة وهي حيض في ايام الحيض
بكل حال ان الكدرة فعله للماء فيلحق بما تقدمها لانها تاخر عنها لا تتقدم
على الصفاء ان الكدرة من الوان الحيض عن عايشة رضي الله عنها حيض ملبوث
البياض الخالص حيضا تقولها لاحتى ترين القصة البيضاء لقوله تعالى يسالونك عن المحيض
قل هو اذى وهذا اذى وقوله الكدرة فعله للماء فهو اذى فصار كانه قال يسالونك عن الحيض
عن ماء الاسفل بالكدرة يخرج اولا وهذا كذلك اقل مدة الحيض يوم وليلة واكثر الايام
الثالث وقال ابو يوسف ثلاثة ايام وليلتها من غير نقصان ان الشرع جعل الصلاة حيضا
والاكثر حكم الكل قوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكود الثيب ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام فالاقل بالاقل والاكثر بالاكثر والنقصان عن اقل مدة الحيض ثابت بالعادة

ينقل بروية الحامل فهو مرة واحدة وقال ينقل ان عادة القلم الاصلي والمقتدي
ان ينقل بروية التام انما كذلك غيرها ان العادة ماخوذة من العود فلا يثبت بدونه
وفقهه ان استمرار العادة المبتدئة دليل على ايامها التي اعتادت فلا يبطل حكم هذا الدليل
الا بدليل يجعله وهي العادة خلاف المبتدأة لانه عارض فيها اذا ادرك الامام
في ركوع صلوة العيد روى عن ابي يوسف انه يشتغل بتسبيحات الركوع وفي ظاهر الروا
ية هو قولهما يستفتل بتكبيرات العيد وهو ان تسبيحات الركوع في حقهما قد
التكبيرات فاتت عن محلها فكان الاتيان بالتسبيحات اولى ان التسبيحات منه
والتكبيرات واجبة والاتيان بالواجب اولى ان صلوة الخوف
الصلوة وهو قوله للخوف صلوة الخوف مطلقين غير مسروعة في زماننا والامر فيها
ان الشرع ورد على خلاف القياس لجواز فضيلة الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا المعنى لا يوجد في حق غيره لا صلوة عرفت بقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية وهذا
خطاب له على الخصوص ان الاصل ان ما ثبت في حق الرسول من حق الامة يثبت
لاتباع الناس اياه عليه السلام الا اذا قام الدليل على خلافه دل عليه ان الصحابة رضي الله
عنهم صلوها بعده وفات التي عليه السلام فانه روي عن حزيفة من اليمان انه صلى صلوة الخوف
بطبرستان وقال الحسن صلى بنا ابو موسى الاشعري كذلك اذا انتظر الامام في
صلوة الجنازة وقد سبق بعض تكبيراتها يكبر ويشرع معه ولا ينتظر يكبيرا اخر ولذلك
اذا كان بعد التكبيرات الاربع قبل السلام وهو لا ينتظر يكبيرا اخر ويتابع الامام في ذلك التكبير
ولو كان بعد تكبيرات الاربع لا يمكنه الشروع اصلا ان هذا التكبيرة الافتتاح فاذا ادرك
الامام بعد تكبيرة ونيته بعد في اي حال وجده كما في سايرالصلوة ان صلوة الجنازة
ليس لها ركن سوى التكبيرات وكان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة في حق المقتدي اذا ادرك
ركعة الامام بعد ما صلى ركعة لا يبدء بقراءة الفاتحة فلو كبر قبل تكبير الامام ثانيا
كان ابتداء تكبير الفاتحة وذلك لا يجوز واذا فاتته كل التكبيرات فقد فاتته جميع ما فيه
كان الصلوة ولا يمكنه الاقتداء بعده وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه قال السنة بعد الجمعة
ست ركعات وقال ابو حنيفة ما روي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يصلي
بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اذان يعرف قوله عليه السلام من ادرك منكم الجمعة

فليصل قبلهن اربعا وبعدها اربعا وما رواه ابن عمر وجهه من اراد النبي عليه السلام لا فصل وهو من
شفعا فجمعه والله اعلم

يوسل الصلي يديه في حالة القنوت وتكبيرات في صلوة الجنازة ولا يضع احدا
على الاخرى خلافا لمالك استنه ان هذه قربة بطلا فيها فلا تضع فيها اليمنى على اليسار
قياسا على حالة الركوع والسجود ان ممنوع وضع اليمين على اليسار لحالة القراءة والى
صل ان هذه التغير مخصوصة بالقراءة عنده وعندهما بالقيام في الصلوة المال
المستعمل طاهر غير طهور وكلا هو نجس غير نجاسة غليظة على ما روى
الحسن عنه وعند ابي يوسف رحمه خفيفة وهو رواية عنه وفيما اذا حوالي الخرقي في ابوابها
ان شاء الله تعالى ان عليا رضي الله عنه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادرت الصحابة
رضي الله عنهم ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا ولان هذا ما طاهر استعمل
في موضع طاهر فلا يوجب الا سنة ١٢ اني بالاستعمال تحت نوع تغير فلا يجوز التوضوء
قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ولولا النجاسة
لم يكن النهي عنه ولان هذا ما ازيل به النجاسة لان الثابت في الحال نجاسة الحقيقة وما
روي من الحديث فانا نفي عليه السلام عن مخصوص بدليل ضرار وحي انا ما طهره الحيض شرب حرم
النبي عليه السلام نزعات النبي بالحبر وان كان من غيره نجس فهذا حكم مختص بدمه عليه السلام
بول ما يوكل لحمه طاهر وقالا نجس امر النبي عليه السلام العرنيين بشرب
البان الابل وابوالها حين مرضوا قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر من البول الحديث ورد مطلق من غير فصل وما رواه من الحدث دون الزوائد
الصحيحة ذكرنا البيان دون الابوال على ان الحديث فاقد اسناد الاسلام نفيح ما
ذكره دل على ان الحدث اسم لما يملئه وانها منسوخة ان الله اليجعل في الحقيق
ما يجب به الطاهر كالخارج من السبيلين والورد لا يجوز والماء يجوز ان هذا
ما يبع لا يجوز ازالة النجاسة به وهو الحدث فلا يجوز ازالته اي سبب الجمعة ايضا
بلا ولى ان الكلب نجس الحقيقي وهو وهو ان الخارج خرج ازالة النجاسة
الحقيقة كالماء واذا ازالة حقيقة النجاسة نال الطاهر والطهور ان للطاهر جواز
الصلوة لكن لا تقام النجاسة حكما لحدث لانه ليس لكم عين تزال بالدلك ثبت

حكما فيقع في نجوته وزوالها مورد الشرع اذا باشر الرجل امرأته مباشرة
فاحشة او مسها او تماسا بيده من غير حائل ولم ير بللا لا يلتفت ولا
ينقض قوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث ولم يوجد ان احد سالم الخارج نجس
وقد انعدم الخروج انه وجد خروج كثيرا لوجود اذى ما يدل على خروج
الحدث وهو المباشرة والسبب يقام مقام المسبب في العبادات احتياطا كما
النقاء الحشفتين في حق الغسل البيرا اذا مات فيها فارة فمرت
منها عشرون دلوا والدلو الاخير زهو البير فتوضع منه انسان بحور وكلا لا
يجوز ان البير معدن الطاهر والدلو معدن النجس فاذا انفصل
الدلو من وجه تميز النجس عن الطاهر فيطهر عما لو نجي عن راس البير ان الواجب
الفصل بين ما البير وما الدلو لا فصل بين الدلو فيقع ما البير متصل بالدلو حكما
فان ما سقط من الدلو حكم ما البير بدليل انه لا ينجس به الا ما وقع به الانفصال
من كل وجه الا بالانفصال من البير من كل وجه بخلاف ما اذا نجي عن راس البير
لانه انفصل حقيقة وهذا الوعاء شئ من ما الدلو الى البير بحبل فرجه ثانيا
اصله الوضوء بالمسح والقيام بالقاعد لا يجوز وهو القياس ولا يجوز وهو الاستحسان
ان هذا اصل كامل في الحال ناقص في الحال فلا يجوز كاقتداء القاعد بالقيام
والقاعد بالموحي القاري الامي ما روي عن النبي عليه السلام انه صلى اخر صلوته
قاعدا واصحابه خلفه قيام ولان القعود خلف عن القيام والتيمم خلف عن الوضوء
والخلف يقوم مقام الاصل فيجوز حاقدا الغاسل بلل سح على الخفين والمسح على
على الجبائر خلاف ما ذكر من المواضع ١٢ انه فات الاصل ولا خلف له
اذا ذكر فائته في وقتيه بطلت صلوته اصلا ولا بطلت فريضة وبقيت
نفلا وعلى هذا الخلاف اذا طلعت الشمس وهو في الفجر وعلى هذا اذا خرج وقت
الجمعة وهو في الجمعة انه شرع فيه على قصد اداء الفرض فاذا فسدت الفرضية لم
سقط التحريمة منها فانقلبت له فيصير نفلا ضرورة ان الفرض ما في صفة الفرضية
١٢ اصل الصلوة وليس من ضرورته بطلان الوصف بطلان الاصل لانه يتصور ويدونه
تتبين من هذا انه اذا فسدت لا تسقط وضوءه عنده وينتقض عندهما واذا افسدت

به انسان لم يصح عنده وشفعها بما يصح ويلزمه ما التزم بهذه التحريمة اذا صلى اربع ركعات

تنفلا وفرائض بعد الاولين واحدة الاخريين يجب عليه قضاء ركعتين ولا يجب عليه قضاء الاربع ركعات

ثم يجهر من يخل الصلوة اجهر على ما ذكرنا في باب اي يجهر ابو حنيفة خروجا من خلاف

ما ترك القراءة في صلاتها ومن ما اذا ترك احد الاولين الاخريين وقولهما ان ترك

القراءة التي هي فرض يوجب بطلان التحريمة كما قال محمد الا ان الفرض يسقط القراءة في

ركعة واحدة والقراءة فيها وراءها محتمل فيها فان اصل الشرع يوجب ان القراءة لا تتكرر

الا في ركعة واحدة فاذا ترك القراءة اصلا فقد ترك الفرض بالكلية واذا فسدت في البعض لم تترك

الفرض بالكلية اذا اطلع بعد ركعة سادسة لم تفسد عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله وهو القياس وجه الاستحسان ما علل ان

التعدد في كل شفع في النوافل فرض عنده وعندهما ان كل شفع من النوافل

صلاة على حدة بدليل انه لا يتعلق جواز غيره والتعدد في كل صلاة ونحن

ان التعدد في احد الصلاتين كالظهر ونحوها والاوجه اذا ادى بتحريمة واحدة

كان كل شفع صلاة واحدة فصار من فرضها ركعتان واذا ادى بتحريمتين كما صلى

يتقيد كل منهما بقعدات سنة الفجر اذا فاتت دون الفرض يقضيها بعد طلوع الشمس قبل

ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس قدر رمح يقضيها ما روى ابو يوسف عن

ابي حنيفة رحمه الله انه قال سألته عن الفجر عليه قضاؤها انه سنة ما تقضى وفيها دلالة

تقضى كسائر السنن وان السنة ما فعله الرسول عليه السلام وانه ليس بواجب فلا يجوز

الفرض الا بعد الفجر انما اداها في سائر الصلوات وقضاها صحيحة لبقاء الوقت ومن ما روى

ما يحمد محمد على اذا فاتت عن الفرض يقلل القراءة في الركعة الاولى

على القاعدة في سائر الصلوات وتقع تسوى الا في الفجر ما روى ابو حنيفة

ان النبي عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها ولان اجتمع

على انه يطول الفجر وكذا في سائر الصلوات انها متنوعة في اشخاص القراءة

انها لا تكون واجبة منها صلاة فيستويان في قدر القراءة وما روى في الحديث معناه انه

كان يطيل الركعة الاولى بالثناء والتعوذ والتسمية وقياسه على الفجر لا يصح وقته

وقت نوم وغفلة فشرع ذلك خلاف الاصل ليدرك الناس ثواب تكبيرة الافتتاح

سلام من عليه سجود السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا وهو قول

زفر وقالا خروجه خروجا موقوفا ان عاد الى السجود يعود الى حرمة الصلوة

والا فلا انه لو خرجه لم يعد بها الا بتحريمة على حدة فيمتنع بناء سجود السهو

عليه ان السلام محلله موضعه فيجعل عليه الا امة يتوقف على جنسه الى

جواز قضاء الصلوة بالسجدة فاذا سجد تحققت المتابعة فيعود الى الصلوة

في ما منع منها اذا اقتدى غيره بعد السلام قبل سجود السهو عنده يصح مقتديا

وعندهما ان عاد الى السجود يصح والا فلا اذا نوى الاقامة في هذه الحالة

عند ابي حنيفة فرضه ادبعا وعندهما اذا قعد في هذه الحالة عنده ينقض

طهارته ويعود ظاهرا سلام الامام في اخر الصلوة يخرج المقتدي عن الصلوة

وقالا لا يخرج ان المقتدي سلم الامام وصلوته بنا على صلوة الامام فما

خرج الامام عن الصلوة يخرج المقتدي ضرورة كما لحدث العمد والقهقهة

ان سلام الامام موجب تمام صلوته وصلوة الامام موجب تمام صلوة المقتدي بدليل

انه لو كان مسبوقا كان عليه ان يتم صلوته ثم يخرج بتمام صلوة كل واحد لفعله لا بفعل

غيره بخلاف القهقهة والحدث العمد لانه قاطع فيقطع صلوة المقتدي ولهذا لو كان

خلفه مسبوق فانه يقطع صلوته عند اداء صلاته اذا كان في التشهد ومعه سهو

عليه يحبس مقدار ما يقعد فيه قاعدا ثم يركع ويسجد ولا يصلي عاريا بالايماء وقالا ان شاء صلى فيه قائما

راكعا وساجدا وان شاء صلى عاريا بالايماء ان فاتته ركن فرض واحد وهو

ازالة النجاسة وفاتها فلم يترك فرضا من فروض هذه العورة والقيام والركوع و

السجود وترك فرض واحد سهوا من فروض ابتلي بين بليتين فتحتار

ايتهما شاء كالعاري الذي لا يجد ثوبا يخير بين ان يتستر ويصلي عاريا وبين

ان يكشف ضم العام والركوع والسجود وقوله هذا ترك فرضا من واحد فاكل

ترك فروضا نعم لكن عمل واحد منها في حق فساد الصلوة على السواء

المعتبر في الباب الفيل يحبس العين بالحور مع عظمه ويبيع بهما وكذا

البيض مع العين مباع عظم انه عزل الخنزير حقيقة والفيل وغيره

فكان كحبس العين كالخنزير انه منتفع به حقيقة فكان منتفعا به شرعا

اعتبارا بسايد الجماع هذا هو الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه كما مر

اذا كان المسجد ملآنا من القوم والصفوف متصلة به خارج المسجد والامام في المسجد ما نصه لو صلى انسان في طاق خارج من المسجد وما سحاذي رجلا ممن كان في المسجد جاز وخالفه محمود وهو صلوة الكل ان هذا الصف اخذ حكم المسجد لاتصال صحة الاقتداء بمن في المسجد فصار كما سحاذاه من في المسجد اذا اخرج صفا المسجد لم يجز في موضع الامام لم يكن له حق الاستخلاف فاذا فعل فسدت صلوته وصلوة القوم لخلل مكاني ما بهم عن الامام واما جوازا قتدائهم ليس لاتحاد المكان بل لانعدام المحائل وجواز الاستخلاف بعند اتحاد المكان ولم يوجد المسافر اذا صلى الظهر وكمل ولم ينو امامة مقيم فاتى الامام فسدت صلوته والحوز بالقراءة في الاخريين وكذا لو صلى فرضا اربعا مقتديا في الاخريين وحوز صلوته ان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الاولتين انها لم تبطل لما مر قبل هذا

المقتدي اذا قاموا الى السجدة خلف الامام ضحكها الامام والقوم اجمعوا على انهم لا يسجدون لها في الصلوة وبعد الفراغ لذا كر عندهما وقال محمد رح لم يسجدوا لها ان بسبب وجوب التسجيدة قد وجد وهو السماع والمانع قد زال فيثبت الحكم كما لو سمعوا من الجلب والحايض ان المعذور محجوز عن القراءة لكونه مشوبة عليه من جهة غيره وتصرف المحجور لا يتعلق به حكم بخلاف الحدث الذي لا يتهما منهيا فانه غير محجور بين اذا ولدت المراة وفي بطنها ولد اخر فالتعاقب بين الولدين الاخير وهو مولود حر وعلى التعاقب بين الولد الاول ان المراة حامل ما دام في بطنها ولد اخر وكل حمل لا يبين شيء من خلقه لا يكون بين شيء من اجزاء الحكم سواء لان علة ان العدة تنقضي بالولد الاخير بدليل ان التعاقب لا يتحقق ما لم يكن متعلقا بالولادة ان النفاس اما ان يكون متسقا من بقية الرحم او من خروج النفس الذي هو الولد او من النفس الذي هو اسم للدم واي ذلك كان فقد وجد الولادة الا ترى قوله لو حمل لا تحيض بلنا ان الحمل دليل انسداد الرحم فكان الخارج دم غير الرحم اما هاهنا ما الولد انتفخ فم الرحم فكان الخارج دم الرحم وهو خلاف المعهود انها تجمع لحمد وتجعل اسم الجميع ماء البطن

لتحيض لا بدا الطهر لا يصح بد وان تقدم على الاقل دم وتاخر عن اكثره دم فالكل حيض

ان دم الدمن المحتبس لبس حيض ما لم يجاوز حد الطهر بما ليس بحيض حيضا ان هذا طهر فاسد فكان دما كما لو تم الفاسد طهر فكان هذا ابتداء وخلطا بالدم كما بالطهر الطهر اذا تخلل بين الدمين ان كان الطهر اقل من ثلثة ايام لم يفصل بحال لانه قليل وان كان ثلثة ايام ان كان اقل من اكثر الحيض لم يفصل ايضا لانه صار مغلوبا وكذلك اذا كان صاحبا غلبة الدم على الجميع فاذا راى الطهر عليها فصل ثم تجعل الكل من الدمين حيضا ان امكنا فاسبقهما هو الحيض وكل ما يفصل البلل فصاعدا او احاط بها وما ان الطهر غالب فيجعل صلوة انها ان هذا طهر فاسد فصار كالدم على ما مر في المسئلة تفاصيل واقاويل عرفت في موضعها فيصلي الجمعة اذا ذكر انه لم يصل الفجر ان علم انه لو اشتغل بالفجر اذ رك شيا من الجمعة بدا بالفجر بالاجماع ولو علم خروج الوقت اصلا فانه تلزمه الجمعة والظهر جميعا مضى فيها بالاجماع ولو علم انه يفوته الجمعة وبمكنه ادا الظهر في الوقت مضى في الجمعة عندهما وعند ابي يوسف رح يقلب ظهرا فيصير مؤديا ما في ذمته على ان الفرض الاصلي في الوقت هو الجمعة والظهر عند الجمعة وعندهما الظهر وقد عرف في موضعه لو ادرك الامام في الجمعة في القعدة يصلي اربعا ويقعد في الثانية وفي الكل وقال لا يقضي ركعتين ولو ادرك قبل قول محمد رح يصلي اربعا لان الاداء لا يتجزا فكان ادراكا للكل ولهما ان القعدة الاولى كالظهر له قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ومن ادرك منكم قعودا صلى اربعا وهذا يقتضي وجوب الاربع لان وجبت القعدة في الثانية والقراءة في الكل فيخرج عن العهدة بمثلين سواء كان جمعة او ظهرا قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد فاتته ركعتان وما ره اه لا يعارض من هذا الحديث لانه غريب وهذا مشهور ثم نقول معناه ادركتم قعودا بعد السلام لو جمعة بمنا اصلا وهو قول زفر رح وقالا يجمع في ايام التشريق انه ليس بمصر فصار كغير منى ان له صورة المصر لان فيه منبرا وخطيبا اذا اجتمع الناس فيه في الموسم يوجد معنى المصر وهو اجتماع مصالح الدين والدنيا فكان مصرا خلافا لابي حنيفة رح فان انها مقارة لا ينافيها وانما جوزنا اقامة الجمعة بمنا اذا كان الامام الخليفة او امير الحاج او امير مكة واما امير الحاج ليست له ولاية اقامة الا اذا ولاه الخليفة او من ولاه ذلك

وهو منهم اذا غسل الميت وكفن وقد بقي بعضو منه لم يغسل نزع الكفن وغسل بالجماع فان بقي في الصبع نزع عنده وكفن بغيره ان الغسل ما يتم فصار كما لو ترك عضوا او لعذا يغسل لو كان قبل ان يكفن ان هذا الفور عند ان قد غسل جميعه ونزع الكفن فبح والصواب الشك لان الاعضاء كالاعضاء لاحتمال النجاسة وخلاف ما قبل الكفن لانه حالة الغسل بعد اذا صلى على جنازة بالتيمم لخوف الفوت ثم تيمم ثانيا لم يصل وقالا يصلي بالتيمم الاول ان التيمم الاول بطل لانه جاز لضرورة وقد زالت على الضرورة ان التيمم قد يبطل لو وجد شرطه ولا يزول الا بالحدث او القدرة على استعمال الماء ولم يوجد وهم يعلم

والخلاف محمد عليهم الله ما لـ ابو حنيفة رحمة الله عليه في كيفية اختلاف رفره ويعقوب الجبيه يفترض من مسح رءسها وعن ابي يوسف رواياتان احديهما انه يفترض مسح كلها لانها قائمة مقام ما تحتها وكان ما تحتها يغسل علة فصار كالقلب بر والثانية يسقط مسحها اصلا لان وظيفة هذا العضو كان هو الغسل وقد سقط فيسقط اصلا كما في اليد المقطوعة ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه وظيفة انتقلت الى الشعر فيفترض مسا على الراس والجامع ان الرءس يقوم مقام العضو على ما عرف من خلاف سبق الحدث وهو في الصلوة ان انصرف ليقضي حاجته وتيقن وبنى لم يجز ذلك وقال ابو يوسف يجوز ذكر الخلاف في كتاب زفر يعقوب انه في معنى الحدث الذي ورد الشرع فيه الا يجوز عن المضي في الصلوة رحمه الله ان جواز البناء لمن عرف غلاة القياس في موضع سبق الحدث قضية وهذا ليس في معناه من كل وجه فلا يجوز قياسه

الجمعة صلوة الكسوف وقال ابو يوسف يجهر فيها بالقراءة و دليل يجهر فيه

ما روي ان عليا رضي الله عنه جهر فيها لان هذه صلوة تقام على الجمع والشهرة فصار كالجمعة بيستن كصلوة العيد والجامع ان الجهر ابلغ في التشهير

قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي لا يسمع فيها القراءة وروي نعمان بن شبرا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف فلم يسمع فيها حروف وما روي من الاثر والقياس لا يصلح معارضا للخبر

رحمه الله على خلاف قول محمد ولا خلاف لابي يوسف ابو حنيفة رحمه الله اذا انتقض وضوءه وان لم يسل الدم وقال محمد لا ينتقض ما لم يسل الدم والجواب على الاطلاق منهما لا غير وقد روي عن ابي يوسف على التفصيل انه ان كان من قرح في العاقبة ينتقض بالقليل وان كان من الجوف لا ينتقض حتى يسيل الدم انه بنى مجتمع فاه ملا الفم كالمرة والماء رحمه الله المجتمعة ليست بموضع الدم وكان الدم خارجا من موضع اخر فصار كما لو دمي حلقه او فمه وفي هذا جواب عما قاله يجوز التيمم بما كان من اجزاء الارض وان لم يلصق باليد وقال محمد لا يجوز ان المامور به المسح بالتراب فيشترط الالصاق فيه كمسح الراس والخفين قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الا ترى انه اذا وضع يده على الارض فتيمم بالصعيد واذا مسح به الوجه واليدين فقد امتثل الامر كيف ما كان الا ترى انه اذا زاد على يوم وليلة بساعة فهو مسقط لقضاء الصلوة وقال محمد لا يسقط ما لم يستوعب اوقات ستة صلوات ان المسقط هو الكثرة لعلة الحرج والكثرة يدخل الواجب في حد التكرار وحقيقة التكرار ما قلناه رحمه الله انما دخل وقت الوظيفة الاخرى فقد وجد سبب التكرار فيكتفي به ليس في الاستسقاء صلوة ولا يصلي فيه ركعتين ما روي ان النبي عليه السلام صلى في الاستسقاء ركعتين ان المشهور عن النبي عليه السلام في الاستسقاء الدعاء على المنبر يوم الجمعة من غير صلوة لاجل الاستسقاء وما روي من الحديث محمول على الدعاء ان الصلوة اسم للدعاء حقيقة لا تقلب الامام رداءه في الدعاء والخطبة وقال محمد تقلب رداءه وهو ان يجعل جانب الايمن على الايسر والجانب الايسر على الايمن انه روي في خبر صلوة الاستسقاء ذلك لابي حنيفة انه ليس في الخبر المشهور ذكر هذا الفعل والله اعلم

والاخوان رحمهم الله المعوذتين في الصلوة للصلوة وقال محمد للقراءة قوله تعالى اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القرآن ان التعوذ انما وجب بالنص صيانة للعبادة عن الخلل الدفع وسوسة

الشيطان والصلوة المشتملة على القراءة وغيرها من الاذكار والافعال احوج
الى ذلك من القراءة المجردة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا مسابقا احدهما ان المتذكر
متوضئ عند ابي يوسف وعند محمد لا والثالثة المسبوق اذا قام لقضاء لا يتعوذ عند
ابي يوسف لانه قد تعوذ عند الافتتاح للصلوة وعند يتعوذ للقراءة والثالثة الامام
في صلوة العيد تعوذ بعد تكبيرة الافتتاح عند ابي يوسف وعند محمد بعد تكبيرات العيد
اذا دخل خف او راسه للمسح في الماء يجزيه عن المسح وقال محمد لا يجزيه
ان الماء صار مستعملا عنده التقرب ولا للمستعمل غير مطهر
ان الماء انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة اذا
غسل العضو واذا غمس الماء كلها ولا يطهر العضو ابدا وقال محمد رحمه الله
خرج من الثالثة طاهرا والمياه الثلث نجسة وماورا في غسل النجاسة الحقيقية
طهر مطهر وفي النجاسة الحكمية طاهر غير مطهر ان الغسل مرتين في
ازالة النجاسة فيطهر به العضو وسائر ما يطهر به الثوب ان القياس يأبى
حصول الطهارة بالغسل في الاواني في العضو والثوب جميعا لان الماء الاول يتنجس بادى
حال الغسل فيه والثاني في الثالث كذلك فلا تزول النجاسة الا بالمصب الا انا تركنا
القياس في الثياب للتعذر ولعادة الناس فيبقى العضو على اصل القياس والاغتسال
في الاباريق على هذا الخلاف شعر الخنزير نجس حتى لو وقع في الماء القليل افسده
والزايد على قدر الدرهم منه مع الصلوة يمنع جواز الصلوة وقال محمد هو طاهر لا يفسد
الماء ولا يمنع جواز الصلوة ان بالناس ضرورة اليه لاستعمال الخرز وغيره
ان الخنزير نجس العين والشعر منه والضرورة تندفع باستعماله في الخرز
فيمكن صون الماء والصلوة عنه الروث اذا جف وصار رمادا او العذرة اذا وقعت في البير وصارت بهرو الزمان حماة او الحمار اذا وقع في المملحة وصار
وصارت بطول الزمان ملحا فالنجاسة باقية وقال محمد يزول نجاسته ويطهر
انه تبدل العين والاسم وصار شيئا اخر فصار كالعلقة اذا صارت
مضغة تطهر وكذا هذا انه تغير وصف لا ذاته ولم يرد عليه ما
يزيل نجاسته فبقي نجسا اذا تنجس ماء بنعصر بالعصر يغسل ثلثا ويجفف

وصار طاهرا اذا انتجست معاصر جس اسابها والخشبة الحديدة والخرق الحديدة السكين
المحماة اذا انتجست تطهر بالغسل ثلثا اذا صلى على الماء النجس او الخمر اذا انتجس والتجم اذا القي بالماء النجس اذا صلى على
مصلى عليه نجاسة فقام على الطهارة الطاهرة فصلوته فاسدة ان بقدر العصر لا يزول النجاسة
ذكره في الامالي قال محمد سلوتة جايزة ذكره في النوادر انه يكتفي بالتجفيف الترب
لانها على البطلان لا على الطهارة انه ثوب واحد معنى وعرفا فصار مستعملا
علة وفصل قول ابي يوسف في المضروب وقول محمد في غير المضروب فلا خلاف في الحا
صل اذا شرع في صلوة وهو ينوي فرضا ونفلا جميعا كان على الفرض في
قال محمد لا يعتبر هذا الصلوة اصلا ذكره في الجامع الكبير انه لا يمكن ان
يكون عنهما جميعا للتنافي ولا عن احدهما عينا لانه ولا بعضه عن احدهما وبعضه
عن الاخر لانه لا يتجزى فيبطل الوصفان جميعا فيبطل اصل الصلوة لما قدمنا من
اصل محمد انهما اذا تنافيا رضا فالحكم اولى اذا امر ازا فيلا
صب لو جمع سلح ملا الفم ان احد المجلس جمع والا فلا وقال محمد ان احد الشرب
وهو الغثيان يجمع والا فلا ان الغثيان الاول اذا سكن فلطخ ثوبه ثم تابع
غيره فلا يكون متحدا ان لاتحاد المجلس اثرا في جميع المتفرقات في الجملة فيؤثر
هنا احتياطا وفي هذا جواب عما قاله اذا سقط سنه فاعادها الى مكانها
جازت الصلوة معه وقال محمد تجوز ان ينعلق لكل سن غيره قال وبينهما فرق
لا يحس وقيل في الفرق ان سنه اتصلت بمكانها حتى صارت كانها لم تزل ولا كذلك
سن غيره لان وصلها بغير مكانها تخفيق الازدواج بين الحي فهو منع وقال محمد
لا عورة في سن نفسه ايضا اذا زاد على قدر الدرهم ان الوصل عمل وجب لا يقبل
الزوال ولا ينقطع لا يحقق وكان هذا بمجرد وضع النجاسة ما قلنا
انه وضع في مكانه فجعل كانه لم يزل وان كان بفعل الزوال كالمرة الاولى
اذا ان لله على ان اصلي الكعتين بغير طهارة لزمته ركعتان بطهارة وقال محمد رحمه الله

الشيطان والصلوة المشتملة على القراءة وغيرها من الاذكار والافعال الحوج
الى ذلك من القراءة المجردة ونمرة الاختلاف تظهر في ثلث مسايل احدها ان المتذكر
نعود عند ابي يوسف وعند محمد لا والثانية المسبوق اذا قام للقضاء لا يتعوذ عند
ابي يوسف انه ثن تعوذ عند الافتتاح للصلوة وعنده يتعوذ للقراءة والثالثة الامام
في صلوة العيد تعوذ بعد تكبيرة الافتتاح عند ابي يوسف وعند محمد بعد تكبيرات العيد
اذا دخل خفه او راسه للمسح في الاناء جزيه عن المسح وقال محمد الجزيه
ان الماء صار مستعملا لانية التقرب ولان المستعمل غير مطهر
ان الماء انما يصير مستعملا بازالة والمسح حصل بالاصابة اذا
غسل العضو في اناء فيه ثلث مياه كلها واحد لا يطهر العضو ابدا وقال محمد رحمه
يخرج من الثالثة طاهرا والمياه الثلث نجسة وماء راه في غسل النجاسة الحقيقية
طاهر مطهر وفي النجاسة الحكمية طاهر غير مطهر ان الغسل موثر في
ازالة النجاسة فيطهر به العضو وسما يطهر به الثوب ان القياس بان
حصول الطهارة بالغسل في الاواني في العضو والثوب سجميعا لان الماء الاول يتنجس بادا
حال الغسل فيه والثاني في الثالث كذلك فلا تزول النجاسة الا بالمصب الا انا تركنا
القياس في الثياب للتعذر ولعادة الناس فيبقى العضو على اصل القياس والاغتسال
في الاباء على هذا الخلاف شعر الخنزير نجس حتى لو وقع في الماء القليل افسده
والدليل على قدر الدرهم منه مع للصلوة يمنع جواز الصلوة وقال محمد هو طاهر لا يفسد
الماء ولا يمنع جواز الصلوة ان بالناس ضرورة اليه لاستعماله في الخرز فصار
ان الخمر نجس العين والشعر منه والضرورة تندفع باستعماله في الخرز
فيمكن صون الماء والصلوة عنه الروث اذا جف وصار رمادا او العذ
رة اذا وقعت في البير وصارت بهرو الزمان حماة او الحمار اذا وقع في الملحة وصا
رت بطول الزمان ملحا فالنجاسة باقية وقال محمد نزول بخاسته ويطهر
انه تبدل العين والاسم وصار شيئا اخر فصار كالعلقة الغة اذا صارت
مضغة نظم وكذلك هذا انه تغير وصف لا ذاته ولم يرد عليه ما
يزيل نجاسته فبقي نجسا اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر يغسل ثلثا ويجفف

في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ان بعد العصر لا تزول التي سة
بالعصر فيطهر عنه فيبقى فيه ضرر ان للتجفيف اثرا في
استخراج التي سة عند العصر فيطهر بالسر اذ لا طريق سواه وصورة الخلاف
لخنطة اذا تنجست بمايع نجس اصابها والخشبة الحديدة والخزف الجديد السليم
اذا مره بماء نجس والحصير اذا نجس والنحاس اذا غلى بالماء القي
مصلي بطن نعله نجاسة فقام على الظهارة الطاهرة فصلوته فاسدة
ذكره في الامالي وقال محمد صلوته جايزة ذكره في النوادر انه يستعمل التي سة
لانها على البطانة على الظهارة انه ثوب واحد معنى وعرفا فصار مستعملا
علة وقيل قول ابي يوسف في المضروب وقول محمد في غير المضروب فلا خلاف في الحا
صل اذا شرع في صلوة وهو بثوب فرضا ونفلا جميعا كان على الفور في
قال محمد لا يعتبر هذا القصل اصلا ذكره في الجامع الكبير انه لا يمكن ان
يكون عنها جميعا للتنافي ولا عن احدهما عينا لانه ولا بعضه عن احدهما وبعضه
عن الاخر لانه لا يتجزء فيبطل الوصفان جميعا فيبطل اصل الصلوة فلم تقدر من
اصل محمد انها اذا نفى رضا فالهوى اولى اذا مر ازاقيلا
عث لو جمع ملء الفم اما عند المجلس جمع والا فلا وقال محمد ان عند السبب
وهو الغيبان جمع والا فلا ان الغيبان الاول اذا سكن فلطخ ان الثاني
غير فلا تكون متحدا ان لاتحاد المجلس اثرا في جميع المنفرقات في الجملة فيوثر
هنا احتياطا وفي هذا جواب عما قاله اذا سقط سنه فاعادها الى مكانها
جازت الصلوة معه وقال محمد تجوز ان ينعرف لكل سن غرز قال وبينهما فرق
لا يحس وقيل في الفرق ان سنه انصلت مكانها حصارت كانها لم تزل ولا كذلك
سن غيره لان وصلها بغير مكانها تخفيفا لازالة وما ابين من الحي فهو ميت وقال محمد
لا يجوز في سن نفسه ايضا اذا زاد على قدر الدرهم ان التوصل على وجه لا يقبل
الزوال والا يقطع لا يحتمل وعلى هذا الجرد وضع النجاسة ما قلنا
انه وضع في مكانه فجعل كما لو لم يزل وان كان قبل الزوال كالمرة الاولى
اذا ان له على انه صلى الكعبين بغير طهارة لزمه وكعتان بطهارة وقال محمد رحمه الله

لا يلزمه شيء الله ذكر في آخر كلامه ما يتبين أنه لم يلزم شيئا لأن الصلوة
بغير طهارة غير مشروعة فلا تلزم ما ليس بمشروع فصار كما لو قال في آخره
إن شاء الله تعالى أن قوله لله علي أن أصلي ركعتين نذر صحيح يلزمه الصلوة
بالطهارة إذ هي المشروع فصار كأنه قال لله علي أن أصلي ركعتين بطهارة ثم قال لغير
طهارة ولو قال ذلك كان رجوعا ونفيا لما أثبته هذا كذلك جنب إ
وقف على جنبه لمعة لم يصلها لما قلنا يتيمم للجنابة ثم أحدث فتيمم للحدث ثم وجد ماء يكفيه
للوضوء وحده أو للمعة وحدها ولا يكفي لهما ماء في نواقض الصلوة بطل تيممه فغسله
لا تيممه حدثه وقيل عكسه وقول أبي يوسف وذكر في الزيادات بطل تيممه لهما جميعا
فيغسل اللمعة وتيممه للحدث ثم يصلي وقيل هو قول محمد أنه قدر على الماء في
حق كل واحد منهما فصار كمن تيمم وجد ما يكفي لواحد منهما يبطل تيممه الكل
كذا هذا أن هذا الماء مستحق الصرف إلى اللمعة فصار كالعدم في حق الحدث
كما مستحق الصرف بالدين والعطش فإنه يتيمم للحدث فعلى هذا يجب غسل اللمعة
قبل غسل اللمعة المحدث بحدث الجنابة عند أبي يوسف لأنه مستحق لأصول المعة وهذه لا أما
ذكرنا السجدة ثم يوضع الرأس وقال محمد يوضع الوجه أن تمام الشيء بآخره
وذلك تم بالوضع ولا يعتد بالرفع ثم يرفع الأخرى ويضع أن السجود هو المقصود والقيام
بعد قد النطوع وقد كان يأتي بالسجود فأشبه هذا السجود هذا ما يمكنه إصلاح صلوته
عند محمد بأن يذهب ويتوضأ ويتم الفرض وعند أبي يوسف لا يمكنه لأنه تحول وضع
رأسه فسدت فرضه ما صلاه أربع الظهر قضاها بعد ما في الوقت وقد بقي
على الركعتين وقال محمد يعيد الركعتين أن فسنة الأولى فاتت عن وقتها
فلا تجوز تقوت الثانية عن محلها لأنها شرعت متصلة بالفرض أن
الواجب يعيد الأربع على الظهر والركعتين بأن عجز عن إعادتهما على الظهر قدر على إعادتهما
على الركعتين إذا صلى الظهر ثم صاحبه فوجد الوضوء فاقتدى به
انسان في هذه الحالة أو في السادسة فصار شارعا في هذا النفع وقال محمد شارعا
في ست ركعات بناء على أصل أن محمدا يقول قعدة عنده كقعدة بين الأربع
الفرض

في النفل وهو ضد الفرض وعند محمد بقي لأنه لا يخالفه في الأصل وإنما يخالفه في الوصف
علوا فسدها المقتدي على نفسه يلزمه قضاء ركعتين عند أبي يوسف وعند محمد يه
لا يلزمه شيء أنه غير مضمون بالقضاء في حق الإمام لأنه ظن وفيه فلو جعل مضمونا
بالقضاء في حق المقتدي كان هذا افتراضا على الإمام وإنه لا يجوز أنه
مضمون بالقضاء في حق الإمام في نفسه لأنه سقط القضاء عنه لعذره وهو الشروع
بطريق الظن ولم يوجد هذا العذر في حق المقتدي فبقي مضمونا بالقضاء على الإمام فيما
يرجع إلى المقتدي فلا يكون إفسادا مفترضا على المتنفل إذا انكشف عورته في الصلوة
فستر ها من ساعته بثوب جازت صلوته بالإجماع لأن كثير الانكشاف في قليل المدة عفو
كقليل الانكشاف في كثير المدة إذا اتحد كما مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته
عند محمد أنه لم يوجد شيء من الانكشاف وهو المفسد أن هذا
كشف العورة في الصلوة من غير عذر فيوجب فساد الصلوة وعلى هذا إذا ذهبت
الناس فوقع في صف النساء أو قام في موضع النجاسة ولا يجاوزه بخاسة أكثر
من قدر الدرهم فهو على هذه الوجوه الثلاثة إذا قرأ آية السجدة في ركعة
ثم قرأها في الركعة الثانية في قول أبي يوسف الآخر يكفيه سجدة واحدة وهو
القياس وفي قوله الأول وهو قول محمد وهو استحسان يجب عليه سجدتان
أن القراءة الحاصلة في ركعتين لا يمكن الفصل بإحداهما لأنه لو جعلها كذلك
لاختلت إحدى الركعتين عن القراءة فبقيت القراءة متعددة فتتعدد التلاوة
ضرورة أن المكان والمجلس واحد فتتحد القراءة في حق التلاوة فتتحد
قراءة في ركعتين متتابعتين فلا يخلو إحدى الركعتين عن القراءة فلن لا يجزم
جعلها متعددة في حق جواز الصلوة فالضرورة إلى جعلها كذلك في حق السجدة
إذا مات المرأة ولا مال لها فكفنها على الزوج وقال محمد ليس
ذلك عليه أن الزوج صار أجنبيا عنها بالموت فصار كسائر الأجانب
أنها لو تركت مالا ورثه الزوج فإذا تركت مؤونة وحاجة غيرها
يكون الخراج بالضمان وذكر هذا الاختلاف في الجامع الصغير
المجروح إذا أوصى بوصية ثم مات غسل وقال محمد لا يغسل

ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فكان من امور الآخرة فلا يعد من مرافق
الحيوة ولا يبطل حكم الشهادة انما يرفق بحيوته في الجملة بتنفيذ نصر
فيه فكان في الكل والصحيح وغيرهما وقيل قول ابي يوسف في الوصية بشيء من امور
الدنيا و لا خلاف فيه وقول في الوصية بشيء من امور
الآخرة هو الخلاف فيه ولا خلاف في الحاصل ولو لم يغسل عمدا
ومات بعد ما قام يوما وليلة غسل لانه ان تفرق حيائه مدة معتبرة فان
كان اقل من ذلك فان عاش اكثر النهار يغسل ومات اذا كان اقل
من يوم وليلة ثم لا يغسل ان هذا قليل فلا يخلوا عن شبهة عن مثله
ان للاكثر حكم الكل فصار كما لو عاش يوما وليلة والله اعلم

من اصحابنا الثلثة يقول
على جدة رحمه الله ابو حنيفة في رواية الحسن عنه ان المستعمل
في الغسل والوضوء نجاسة غليظة
بة عنه انه نجس نجاسة خفيفة ابو يوسف وهو روا
حنيفة انه طاهر غير طهور و محمد وهو رواية عن ا
ما ذكرنا في باب قول ابي حنيفة و وجه قول محمد
ما يوكل لحمه ان نجاسة مجتهد فيها تخفف حكمه كبول
الجنابة قليله مانع جواز في المحل الاول فكذا في الثاني ابي حنيفة رضي الله عنه
بول ما يوكل لحمه لا يحل شربه محال ابو يوسف يحل شربه للتدا
وي الاغبر محمد يحل شربه مطلقا وابو حنيفة رضي الله عنه مع على اصله
انه نجس رح مع على اصله انه طاهر سفر رح اباح شربه مع انه
نجس لضرورة التداوي بالحديث وجواب ابي حنيفة عن الحديث ما مر في باب
محمد رح ابو حنيفة رضي الله عنه النجاسة المستجسدة اذا اصابت الخف
ونحوه وجفت فزال اثرها بالحت طهر وفي الوطب لا يطهر الا بالغسل ابو
يوسف يطهر في الوطب اذا امسح بالتراب وبالغ وحت محمد له
يطهر فيها جميعا الا بالغسل ان هذا عين نجس بامارة النجاسة
فلا يطهر

الا بالغسل كماء غير المستعمل وكالمستحيلة الرطبة كما اصاب الثوب
والبدن قوله عليه السلام في الكلب اذا ولغ في الاناء اغسلوه سبعا
اذا لا يزيل النجاسة الا الماء طهور من غير فصل بين الرطب واليابس وان التراب اليابس يجذب
الرطوبات فصار كالمجفف وحت رح ان الجلد الميت صلب لا يشرب
غير النجاسة فيبقى الرطوبة على طاهره فاذا حقت النجاسة عادت
الرطوبة الى جرمها فيزول بزوالها ولا كذلك الرطب والثوب والبدن لان في الثو
تخلخلا يدخلها النجاسة وفي البدن حرارة تجذب الرطوبة ما رواه ابو يوسف
من الحدث المراد منه اليابس دون الرطب جنب الخمس في السبر لطلب
الدلو ولم ينو الاغتسال الماء نجس والرجل طاهر وقيل على قوله الماء نجس والرجل
نجس ايضا لخروجه من النجس والاول اصح ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر محمد الماء طاهر ومطهر والرجل
نجس وفي رواية عنه الماء طاهر ايضا
ان الماء في بدنه وهو مطهر فيطهر فلا ينجس الا ان ينجسه القرب عنده
شرط الصيرورة الماء مستعملا ولم يوجد ان ترجح الماء شرط ان الماء
الجنابة عندي ولم يوجد فيبقى جنبا والماء نجس على الرواية الاولى لانه لا في بجنابة
البدن وعلى الرواية الثانية طاهر لانه لم يحل في البدن شيئا فلا تغير حكمه
ان الماء مطهر بذاته فاذا اصاب البدن طهره وانما ينجس بعد ما يلقى
عن البدن فلا يوجب نجاسة البدن ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اراد نزع
الخف فبدأ بساقه فنزعه الى ان تنتهي طرف القدم الى موضع الساق ثم اعاده بطل
مسحه لان ما فوق الكعب ليس بمحل للمسح فان بقي من ظهر القدم في مقدم الخف شيء
يعتبر فيه العقب ان زال العقب عن موضع بطل المسح والا فلا ليس بمسوح
ما لم يخرج اكثر ظهر القدم الى موضع الساق لا يبطل محمد رح ان بقي من ظهر القدم في
سابوها في مقدم الخف قدر ما يمكن المسح بقي المسح ان المعتبر محل المسح اذا بقي
لقدر ذلك من المسح ان قليل القدم قد يخرج من الخف لسعته فلا
يمكن القرار عليه فيسقط اعتباره فيعتبر اكثر القدم رضي الله عنه ان المشي
انما يجوز اذا كان موضع القدم في الخف واذا خرج العقب عن موضعه حل محل الغسل
فخرج

في الخف فلا يجوز وفي هذا جواب عما قالوا

في الصلوة بنبيذ التمر فتطهر به ويتوضى به ويستعمل و

فيها ولا يعيدها بعد ذلك و

هذا على ان نبيذ التمر طهور عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى ان عادم الماء اذا وجد

بعيد التمر يتوضى به عنده وقال في الجامع الصغير ولا يتيمم معه اي لا يلتفت

مة وقال في نوادر الصلوة احب الي ان يتيمم عنده وعند ابي يوسف رح ليس

بطهور اصلا فيتيمم ولا يتوضى به وعند محمد طهور بالشكل فيجمع بينه وبين

التيمم وروى نوح ابن ابي مريم عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قول ابي يوسف رح وروى

الحسن بن زياد عن ابي يوسف رح مثل قول محمد رح لهما ان التوضي بنبيذ التمر عرف

بحديث ليلة الجن ولا يعرف التاريخ عنه ومن اية التيمم وقال مشكلا فيجمع بينهما

احتياطا ولهذا لم يجز قطع الصلوة في المسئلة الاولى بل امر بالمضي والاعادة

بالتيمم رح ان هذا ليس بمطلق فلا يجوز التوضي به كسائر الانبذة

رضي الله عنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن فانه عليه السلام

قال تمرة طيبة وماء طهور وتوضى به ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز

اداء الجمعة في موضعين في مصر واحد ابي يوسف رح انه يجوز في موضعين

ثم رجع عن هذا فقال لا يجوز الا ان تكون بلدة فيها نهر كبغداد وغيرها فيصير

كمصرين محمد رح يجوز في مواضع لمحمد ان المصر الواحد قد يشاعد

اطرافه فتحتاج الى اقامة الجمعة في كل طرف كمصرين رح ان الجمع

تندفع بادائها في موضعين فلا ضرورة الى اكثر من ذلك رح انها

سميت جمعة لاستدعائها الجماعات الى نفسها فلا يجوز التفريق في اقامتها

في موضعين تفريق ابو حنيفة رح الجمعة على اهل المصر وعلى اهل كل قرية

تجمعهم خطر جامع اهل البلدة ابي يوسف ان كل قرية كانت داخل السور

فعليهم الجمعة واهل الخارج لا جمعة عليهم محمد ان كل قرية يسمع اهلها

اذان الجمعة فعليهم شهودها فما لم يسمع فلا جمعة عليهم رح قوله عليه اللام

الجمعة على من سمع النداء لابي يوسف رح ان من كان داخل السور فهو من اهل البلدة معنى

ومن كان خارجه فليس من اهل المصر والمصر شرط لابي حنيفة رح ان كل

قرية تجمع جامع اهل البلدة فهي تبع للمصر فيثبت الحكم بعلة التبعية

ابو حنيفة رضي الله عنه روي الحسن بن زياد عنه يسمي المصلي في الركعة

لي لا غير وروي ابو يوسف عنه يسمي في كل ركعة وسن الفاتحة و

شورة واذا جهر ترك ان التحريمة عن الجمع بين الجهر والمخافتة

راحب وذكر في قلنسوته ان كل ركعة بما قرأه على حدة يجب

فتاحها تسميتان على حدة لي حنيفة رح ان حالة الصلوة جامعة للقراءة

كان افتتاحها واحدة فيكفي تسمية واحدة قول زفر رح

خلافا لقول اصحابنا رحمهم الله وخروج اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

مام الامام والقوم فاذا قال ثانيا كبروا ومن علمائنا السلف اختلاوا من

وجه اخر يمس رح باب اي يوسف رح ان المؤذن امين الشرع فيجب تصديقه

وذكر في قلنسوته ما مر رح باب اي يوسف رح المرفقان والكعبان لا

يدخلان في وضوء الوضوء وموضوع الغسل في رجلي وعندنا يدخلان

ان الله تعالى جعل المرافق غاية والغاية لا يدخل فيما ضربت له الغاية كقوله تعالى

ثم اتموا الصيام الى الليل ما روي جابر ان النبي عليه السلام توضأ وادار

الماء على مرفقيه واما الاية فدليلنا لان هذه غاية للاسقاط لا للاثبات

لانه لو اقتصر على غسل يديه لم يسقط الا الايدي الى الابط ان البداءة لمعنى

في الاثبات لانه لو اقتصر على قوله اتموا الصيام يتناول صوم ساعة فلا يدخل الغاية

في الاثبات اذا مسح راسه ما مسح بعضه ومدها حتى صار كمثلث اصابع

جاز عندنا لا يجوز بها على اصل ابي حنيفة رح المتنعل هل يعد طهورا فخذنا ليس

بطهور فاذا وضع الاصبع صار مستعملا قبل المسح بعده ما غير طهور وعنده

هو طهور فيجوز المسح به انه طاهر لا نجاسة في الاعضاء حقيقة فاذا

كان طاهرا كان طهورا كالذي غسل به ثوب ما مر رح باب محمد رح

روث ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وروث ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة

غليظه عنده وعندهما الا فوق سرماكل اللحم وغير ماكول اللحم حيوان من
علمائنا النشه اخلطوا من وجه اخر على ما مرّ في باب احكام
كل الاكل له اخرج في خفاش النجاسة خفاش في الابوال ما مرّ في باب احكام
النجاسة الخارجة من غير السبيلين قليلها وكثيرها حدث عنده
فلا يتوضأ السيلان ولا املا الفم وعندهما ما لم يسل ولم يكن ملا الفم لا ينقض
الوضوء قوله والدم الغليظ حدث من غير فصل لان الخارج من غير السبيلين
اذا كان حدثا يستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين وقوله
عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين دم وضوء حتى يكون سائلا وذلك في
الخبر الذي عمّ احداثا او نجاسة تملأ الفم والمعنى ان احدهما وهو الخارج
النجس والخروج في القيء اكمل الا بملأ الفم لان الفم له حكم الظهر والبطن من وجه
الباطن من وجه لما عرف ما عتبرناها ما لم يتحقق في حق القليل ولا يتحقق الخروج
وظاهرا في حق الكثير حتى يتحقق الخروج وفي غير القيء اكمل الا بالسيلان
وبدونه يكون ظهورا لا خروجا بخلاف السيلان وما روي من الحادث محمول
على ملا الفم بدليل ما ذكرنا اذا لبس الخرموقين على الخفين ومسح
عليهما ثم نزع احد الخرموقين بطل مسحه على رجل الرجل ويمسح على الخف
الاخر الذي ظهر ولا مسح على الخرموق الاخر وعندنا يعيد المسح على الخر
صرف الاخر انه لو مسح في الابتداء على احد الخرموقين نزع احد الخفين
يجوز في حالة البقاء اولى ان الخرموقين على الخفين عند الخفين على
الرجلين ولو نزع احدى الخفين بطل مسحه على الخف الاخر كذا هذا
اذا لبس خفه على طهارة المعذور من سيلان الدم ونحوه وذلك ان يمسح
عليها تمام المدة وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وعندنا
يمسح في الوقت وليس له ذلك بعد خروج الوقت ان هذه الطهارة كاملة
في حقه جازت صلوته مكان التيمم على طهارة مطلقة فصار كالصحيح
ان المسح شرع ما نعا نقوض الحدث في الرجل في الوقت ارافقا وهاهنا
يصير رافعا لان الطهارة ضرورية فسقط اعتبار الحدث في الوقت فاذا

خرج الوقت ظهر حكم الحدث من ذلك الوقت فيظهر ان التيمم حصل على غير
طهارة فلا يجوز للنسج الارض اذا اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب
اثرها لا حكم بطهارتها وعندنا تطهر ان هذا عين نجس فلا يطهر بالجفاف
كالثوب وغيره قوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ولان بعضها يزيله الشمس
والريح وبعضها تنشر بها الارض فلا يبقى على ظاهر الارض الا القليل وذلك عفو
كما في الثوب لان كلها باطنه المسلم اذا ائتم متيمم اوكان بطل تيممه حتى لو
رأى الماء لم يصل به عنده وعندهما يبطل ان الردة لو قارن التيمم قلع صحته
فاذا طرأ عليه يبطله والجامع انه عبادة فلا يحتمل الكفر ان التيمم فد صح
في حال وجوده فبعد ذلك لا بأس بصفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه كما لو نوى ثم ارتد
والعياذ بالله وانما الطارئ انما هو الردة انما لم يصح لان النية من شرطه ولم يوجد
المقتدي اذا احدث متوضئا والامام متيمما فرأى الماء المتوضئ صلوته ما لا تفسد صلوته وعندهما
تفسد صلوته ان التيمم انما يبطل برؤية المتيمم الماء لو برؤية غيره والامام
لم يرى الماء والصحيح الذي رآه ليس بمتيمم ان الامام صار واحدا للذي رآه فيما
يرجع للمقتدي فبطل تيمم الامام فيما يرجع اليه فتفسد صلوته فيما يرجع اليه لانه بناء
على صلوته اذا عدم الماء المطلق وجد سور الحمار وامر بالجمع بين التوضي به
وبين التيمم هذا بالتيمم لا عذر له وعندنا يجزيه ان التيمم وعنده ما هو مأمور
بالتوضي به باطل كما لو وجدهما مطلقا فلا بد من اسعماله ليصير عاريا للعبادة ان
الخوف من الجمع حصول الطهارة بيقين وقد وجد لان سور الحمار ان كان طاهرا
وطهورا فالتيمم بعده او قبله وقع ضايقا وان لم يكن طهورا فالتيمم قبله او بعده وقع
معتبرا فكيف ما كان حصل الطهارة بيقين فيجوز الفقهه بعد التشهد
قبل السلام لا ينقض الوضوء ضياسا وعندنا ينقض استحسانا ان الفقهة عرفت بخلاف
بالنص بخلاف القياس في موضعها وجب فساد الصلوة وهذه لا يوجب فساد الصلوة
بل يلحق بها ما ورد الشرع فيه ان الفقهة جعلت حدثا لفساد فيها حرمة
الصلوة وهذه وقعت في حرمة الصلوة فوله لم يوجب فساد الصلوة قلنا لا بل اوجبت
فساد الجزء الذي ادّاه الا انه لم يظهر في فساد ما بقي لانه لا حاجة الى البناء عليه

خلاف ما اذا لحقت فانها لا تلزمه لانه محتاج الى البناء على ذلك اذا اقتدى

يصلي ركعة لا يلزمه شيء واذا اقتدى بمصلي ثلث ركعات يلزمه سهو واحد واذا اقتدى

ان يصلي ركعتين يخير فراه لم يلزمه شيء وعندنا في الفصل الاول يلزمه ركعتان

وفي الثاني يلزمه يلزمه اربع وفي الفصل الثالث يلزمه ركعتان بقراءة

انما التزم ما ليس بفريضة لان الركعة الواحدة والصلوة بغير قراءة

ليس بفريضة فلا يلزمه شيء انه التزم بعض ما يتجزء فكان التزاما

للكل كما يقاع بعض ما لا يتجزء انواع الكل كالطلاق ونحوه ولان الصلوة

عبادة في نفسها والركعة الواحدة صلوة الا انه لا صحة لها بدون القراءة

وبدون ضم ركعة اخرى اليها والتزام الشيء التزام لما لا صحة له الا به كالنذر

الصلوة التزام الوضوء الامام اذا سبقه الحدث وخافه رجال

ونساء نصب فلهم وضوءا استخلف امرأة صح في حق النساء وعندنا تفسد صلوة

الكل الى حق الامام في حق القوم دون الامام لانه منفرد ولانه يمكنه

ان يتوضأ ويبني من غير امام وللرجل تصلح له تصلح امامًا للنساء فصح في حقهن

حتى استخلف المرأة صار مقتديا بها فبطلت صلوته واذا فسدت صلوته

فسدت صلوة الكل ضرورة كما اذا احدث متعمدًا في هذه الحالة

امامة المعذور وتغير للمعذور وجايزه كامامة القارئ للاميين والامي للقارئ

والجريح للصريح وعندنا لا يجوز ان صلوة الامام جايزة في حق نفسه فصح

اقتداء غيره به فيها كامامة المتيمم للمتوضئ والماسح للغاسل ان

الاقتداء متابعة وبناء في حق الاركان وقد انعدمت الاركان في حق الامي

حقيقة وفي حق القارئ والصريح حكما لفقد شرط ولا تحقق البناء والمتابعة بخلاف

ما استشهد به لان ثمة تمام الخلف مقام الاصل يتحقق البناء وعلى هذا البناء

يعرف ان القارئ جايز عنده وعندنا لا يجوز ان فيه بناء اخر صلوته على اولها

فصار كبناء غير صلوته على صلوته نيته امامة النفل ليست بشرط

لصحة اقتدائه به وعندنا هي شرط ان الذكر صلاح في حق المقتدي دون

الامام لانه كالمنفرد في حق نفسه لهذا لا يشترط نية امامة الرجال

ان الامام بافساد المرأة صلوته حكم وهو فساد الصلوة بما ذا تعلق اياه فلا يلزمه الا

بالتزامه وكذلك الامامة ليصير الخراج بالضمان بخلاف الرجال لانه لا يلزمه

شيء مراعات الترتيب في افعال الصلوة شرط حتى لو بدا اللاحق بما فيه

الامام قبل ما فاته لا يجوز وعندنا ليس بشرط ان السجود قبل الركوع لا يعتبر

لانه تغيير الترتيب المشروع فهذا كذلك ان المأخوذ عليه تكميل الصلوة

بما كانها دون ترتيبها وطورا يجوز ان يتلو في الركعة الاولى ثم يسجد للعاشرة

الاخرى بخلاف السجود قبل الركوع لان الركعة شرعت على وجه يكون وجودها بالقيام بالركوع ثم بالسجود فاذا لم يحصل على هذا الوجه لم يكن الموجود

صلوة اما هاهنا كل ركعة صلوة على حدة الا انها بالمتابعة وانت لمتة نوى

جد صلوة كاملة بدون الترتيب اذا شرع في صلوة وصوم على ظن انه عليه

ثم تبين انه ليس عليه وقطعه عليه القضاء عندنا لا قضاء عليه انه بعد

التبين نفل في فعل صحيح والنفل مضمون بالشروع عندنا انه شرع مستفلا لا

موجبا وقد عرف حقيقته في موضعه اذا شرع في صلوة النفل عند

الطلوع او الزوال او الغروب ثم قطعها لا قضاء عليه وعندنا عليه القضاء

انه ملتزم عنه فلا يلزمه بالشروع كصوم يوم العيد وايام التشريق

انه قطع عبادة صحيحة فيلزمه القضاء قياسًا على الصلوة في سايرالاوقات

بخلاف صوم العيد لان المنهي عنه صوم وكل جزء من اجزاء الامساك صوم ويسمى صوما

بالجزء الذي شرع فيه لاقاه النهي فيفسد فلا يلزمه اتمامه ولا قضاؤه بالقطع وهاهنا

النهي يتناول الصلوة والافتتاح ليست بصلوة ما لم ينته الى السجود فمن افتتح بالقهقرى

النهي فلم يفسد اذا قرأ التلاوة السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد للحال حتى كان

وقت الغروب فسجد لها لم تجزه بعده وعندنا يجوز انه لما لم يسجد حتى

فات الوقت للكراهة لزمه الاداء في وقت غير مكروه فصار في ذمته كاملا

والكامل لا يتأدى بالناقص انه اذا كما كان لان لمضي الوقت لا ينقلب الواجب

شيئا خر على هذا اذا تلاها وهو راكب فلم يسجد لها بالايماء حتى نزل ثم ركب فانه

بها لم تجزه وعندنا يجوز لما ذكرناه الامام اذا ترك القعود

الاولى فى ذوات الاربع ماسبقه وخلفه لاحق تام فانتبه واسبقه الحدث وذهب
وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعة لم يقعد اللاحق فى موضع القعود وعندنا
لا يقعد ان القعود واجب فلا يترك بترك الامام كالمسبوق ان اللاحق
خالفه خلاف الامام ولهذا لا يقتدى فيما يقضى ولا يسجد للسهو فيجب عليه متابعة الامام
وفى الاتيان بالقعدة مع ترك الامام مخالفته فلا يجوز كما لو كان محدثا حين تركه الامام
خلاف المسبوق لانه كالمنفرد ولهذا يقتدى ويسجد للسهو المريض اذا
عجز عن الايماء بالرأس فى الصلوة اومى بقلبه وعندنا يؤخر الصلوة الى ان يقدر
ان القلب يقام به فرض من فرائض الصلوة بكل حال وهو النية والاخلاص
فيجوز ان يقام به سائر الفرائض عند العجز ان الصلوة عبادة يتعلق بهذه
الاعضاء وشرعا فالصلوة بالقلب نوع آخر فلا يجوز شرعه ابتداء بالرأى
اذا اقتدى بالامام وهو راكع فنام الامام وركع للمقتدى بعده فاداد ركع تلك الركعة
وعندنا لم يدرك انه شرع معه حالة الركوع فقد ادرك ركعة واداه ايضا وان
تأخر عنه فجوزكما لو ادركه فى القيام ولم يركع حتى ركع وركع بعده ان اذا
راكا الركعة يقف على الموافقة فى القيام اما من وجه او من كل وجه ولم يوجد لانه
لم يدركه فى حالة القيام ولم يتابعه فى الركوع حتى يكون متابعة فى القيام من وجه
بخلاف ما ذكر من المسئلة لانه ادركه فى القيام حقيقة ومتابعة فيه للقيام
اذا سافر فى اخر الوقت فى ذوات الاربع ان بقى مقدار ما يسع فيه ركعتان فعليه صلوة
المسافر وان بقى اقل من ذلك فعليه صلوة المقيم اما فى حق اربع ركعات وعندنا العبرة للجزء الاخير
من الوقت فى السفر والاقامة والحيض والطهر ونحو ذلك ان الوقت جعل سببا
ليؤدى فيه فاذا اخر عن الوقت فى مقدار ما يسع للركعتين امكن ان اداركعتين فيه
فجعل سببا للتغير فوضه وان لم يبق مقدار ذلك كان السبب اول الوقت وهو كان
مقيما حينئذ ان الوقت سبب للوجوب ثم الوجوب قد يكون للقضاء وقد يكون للاداء
فامكن تعليقه باخر جزء منه وان لم يتسع للاداء ولهذا لو قام المسافر فى اخر جزء
منه فعليه اربع ركعات بالاجماع وان لم يتسع للاداء ولهذا قلنا فى قرء فى المرأة اذا
طهرت فى اخر الوقت ولم يبق ما يسع لقرء من الوقت لم تسقط عنها الصلوة وتقضيها

اذا طهرت مراعاة الترتيب شهرا فى الفوايت شرعند زفر و
عندنا اذا صار الفوايت ستا سقط الترتيب ولا نص عنه فى الزيادة فان شرط
ذلك الى ستة كما قاله ابن ابى ليلى او فى جميع العمر كما قاله بشر فلعموم النصوص
الواردة فى ايجاب الترتيب من غير فصل وان قصره على شهر ان ما دون
الشهر قليل لانه عاجل ولهذا لا يجوز تعجيله اجلا فى السلم وما وراء الشهر كثير
فيحتمل ان يسقط الترتيب ان الفوايت اذا كثرت وصارت ستا فى الامر
بالبداية تحاموف فوت الوقتية وانما الزمناه مراعات الترتيب حفظا للوقتية
فاذا فاتها فلا يجوز اثباتها على يؤدى الى تفويتها اذا صلى الظهر بغير
طهارة ثم صلى العصر بطهارة وهو ذاكر لذلك لم يجوز وعندنا يجوز انه صلاها وعليه
العصر وتذكر الذى يمنع جواز الوقتية ان للمانع من جواز الوقتية ان
يتنه بيقين وهذا فاسد بالاجماع لان عند الشافعى جايزة وليست فاسدة والشرع
ورد بالمنع من جواز الوقتية مع النصوص المقتضية للجواز عند الذى يتنه بيقين ولم يشك
اذا اسلم الحربى بدار الحرب ولم يعلم بفرضية الصلوة والزكوة ونحوها
حتى مضى زمان ثم به فعليه اداؤها وعندنا لا يلزمه ذلك ان الجهل بالشرايع لا يمنع
وجوبها كما لو اسلم فى دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع ان الشرايع لا يلزم الا بالشرع
ولم يوجد خلافا فى دار الاسلام لانها دار علم وشيوع الاحكام فانتفى مقام حقيقة العلم
الغزاة اذا حاصروا مدينة وحصنا ان كان للمسلمين بحوكة ونوا الاقامة
خمسة عشر يوما صاروا مقيمين وعندنا لا يصيروا مقيمين انه وجد شبه الاقامة
فاعطاها فيحتمل ان حالهم خالف عزيمتهم لانهم حالة الحرب مجتمعون لكفار لا نجوهم
عن هذا المكان فلا يقدرون على الاقامة وروى عن ابى يوسف انه فصل الجواب
تعالوا كانوا خارج المصر لا يصيروا مقيمين ولو فتحوا البلدة وحاصروا الحصن صاروا
مقيمين للمسافر اذا نوى الاقامة فى حال اداء احداها فانه اذا حدث فدخل
مصره الموضوع صار مقيما نوى صلوة اربعا وعندهما صلى الفجر انه جعل كانه
منفرد وحكم المنفرد هذا وان جعل كانه خلف الامام فحكمه هذا ايضا ان ما يأتى به اللاحق

بعد فراغ الامام قضى عما لزم مع الامام والقضاء يتخير بالشفع والافاسده كمن
خرج وقته وهو مسافر فقام الى قضاء ما عليه وهو مقيم قضى ما لزمه
فلو اقتدى مسافر فتحها انها اربعا لانه مقيم والوقت قائم وعلى هذا افتتح
المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة انها اربعا عنده وعندنا بنيها
ركعتين والمراد على القضاء انه لا يتغير اذا ركع للمقتدي قبل امامه
ولحقه الامام قبل قيامه لم يجز وعندا يجوز ان ابتداء الركوع وقع
فاسدا حتى لو قام قبل ان يلحقه الامام لا يعتد به والبناء على الفاسد فاسد انه
شاركه في بعض الركوع وشرط الاقتداء الموافقة في جزء من الركن فصار كما لو كبر
معه وقام قبله اذا شرع متنفلا مقتديا بالمفترض ثم افسده للمقتدي
على نفسه ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد لم يكن قضاء بل
كان ابتداء نفل وعندا يجوز ويكون قضاء انه لما لزمه بالشروع عاد فاقتدى المفترض
وانه ممنوع عن الاقتداء فصار كما لو شرع في نفل وصلى ثم افسده ثم اقتدى المفترض يريد
قضاء ذلك وهما قالا اقتدى بهذا العذر فراعه وشروعه في فرض اخر ينوي قضاء ذلك انه
الزم بالشروع الاول هذه الصلاة والذي بناه على قضاء عن هذه الصلاة بخلاف ما استشهد
لانه عجز ما التزم الحائض اذا طهرت فليس للزوج ان يطأها ما لم تغتسل
وهو قول الكل فهي وعندنا اذا كانت ايامها عشرا وله ذلك اذا انقطع دمها على العشر
وان كان دون العشر فله ذلك اذا مضى عليها بعد الانقطاع وقت صلاة كامل
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد والاطهار الاغتسال القراءة
بالتخفيف حتى يطهرن اي يخرجن من الحيض فصارت القراءتان كالايتين وجب العمل
بهما فنحمل عند الاغتسال وعند الانقطاع او نقول وهو الصحيح نعمل بقراءة التثقيل
فنقول اذا كان ايامها دون العشرة ولم تمض عليها وقت صلاة كامل عملا بالقراءتين
طهرت للحائضية ومن وجه لا يبطل عند دخول الوقت ومن وجه لا يبطل
الثلاثة اختلافا مقدرة بوقت الصلوة ولو قلنا بانقطاعها بالخروج
لا بالدخول يتذكر اذا اللذة على وقت الصلوة وجوابه ما مر في باب ايام سفره
الخراج في موضعين لعدها ما ذكرنا في باب ايام سفره وهو قوله مع دخول ايام سفره

في تلك الصورة والثاني اذا انقضى في وقت الفجر مثلا فقبل طلوع الشمس انقضى طهارتها
عند الوجود الخروج وعندنا لعدم الدخول اذا قالت لامرأة الله علي
ان اصلي ركعتين عذا فحاضت في الغد لم يلزمها شيء وعندنا يلزمها قضاء
وكذا اذا طهرت ان صوم يوم الحيض والصلوة فيه ليس بمشروع والنذر
بغير المشروع باطل كما لو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي انها
اضافت النذر الى يوم مطلق غير معين ما يمنع صحة النذر فيصح نذرها ولو
عارض الحيض منع الاداء اما الا يمنع الوجوب كالحيض في رمضان بخلاف ما اذا قالت
لله علي ان اصوم يوم حيضي انها اضافت النذر الى غير المشروع
مريضا مفترض عليه الجمعة اذا صلى الظهر في منزله ثم شهد الجمعة تفرضه
الظهر الذي اداه وعندنا فرضه الجمعة ان المأمور به في حق الظهر
دون الجمعة فانه لا يخالف افاستها فكان فرضه الظهر ان الجمعة فرض
على الاحد الا الذي لم يؤمر بالاداء لعجزه عن شهودها فاذا شهد واداها فقد قدر عليها
فكان فرضه الجمعة من الابتداء الحق الصحيح للغير اذا صلى الظهر
في اول الوقت لا يجوز فاذا اقامت الجمعة اعادها وعندنا يجوز ظهره ان الجمعة
هي الاصل والظهر خلف عنه فلا يجوز تقديم الخلف على الاصل عند عدم العجز عن
الاصل ان الظهر فرض كل يوم الا انه امر باسقاط هذا الفرض عن نفسه
باداء الجمعة فان اداها سقط والا فلا يسقط الا باداء انه وقد وجد
اذا نفروا عن الامام في الجمعة قبل ان يقعد قدر التشهد بطل الجمعة فيصلي
الظهر وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه احق على ما مر في باب اي صفة
ان الجماعة شرط الجمعة فيكون شرطا في كلها كالامام والشرائط الاخر وجوابه
ما مر في باب ايام سفره اذا اسلم الزوج ثم ارتد امر ان تغتسل فاطها
غسله وكذلك لو حدثت مصاهرة وعندنا ليس لها غسله وعلله لو كان الزوجين
مجوسيين فاسلم الزوج ولم تسلم حتى مات الزوج ثم اسلمت او كانت معتوهة حتى
وطئ عن شبهة وانقضت عدتها بعدونه ان كان الزوج وصل اختها بشبهة وكان
الاجل لم يمض حتى حبلت اختها للوطئ ثلثة حيض فانقضت حيضتها الثالثة

بعد موته فليس لها غسله عندنا وعند الحاكم والحنابلة ان المعتبر في حل الغسل
حالة الغسل له حالة الموت وعند حالة الموت ان اسلم فالغسل يثبت
بالموت فيعتبر اهليته الغسل عند الموت كالارث ان اهلية الفعل تشترط
عند الفعل لا قبله كما في الاستيلاد اذا مات ولدها فغسلته حرة
ولزمه العدة حل لها غسله وهو قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الاخير
قول ابي يوسف ومحمد هي ليس لها غسله انها معتدة منه فصل في غسل
الكافر والمعتدة من نكاح ان عدة الوطئ لا عدة الزنا فلا يجب
حل الغسل كالعدة من نكاح فاسد الامام اذا كبر في صلوة الجنازة
خمسا تابعه المقتدي في الخامسة وعندنا لا تتابعه انه التزم متابعة
الامام فيما يفعل فيلزمه متابعته كما في تكبيرات العيد اذا زاد على معتاده للعيد
ان عد خطأ بين لانه منسوخ باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
على الاربع ولا متابعة في الخطأ بخلاف تكبيرات العيد لانها مجتهد فيها فعلى
الصحابة بجماعتهم اذا لم يتابعه كيف يفعل عندنا في حنفية فيه روايتان في رواية
يسلم مع تسليمه وفي رواية يطيع للحال كتبعا للحالة والله اعلم
الشافعي على خلاف قول علمائنا رحمهم الله الشافعي رحمه الله
في [illegible] الكلب الحي حال وعند اذا كان [illegible] وجوبا اوه رحمه الله نجسة احرق
مع جلد ميتة يكفي به قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء رواه الحاكم في مستدركه
اسحق بن ابراهيم الحنظلي وهو ابو يعقوب الرازي عن ابي العالية الرياحي عن ابن عباس
ولسحق بن ابراهيم ورمى الروثة فانه طاهر لانا ورد الامر بمواراته والتطهير واذا احصل بالدلك
الدلك يكفي به السنة المتصلة بالراس والباقي كالمتصل بها متصل بعضها
وسنتها بعض بعضا بالماء والدلك سنة وعندنا بعضها اولا لما سلف منا ان سنن الوضوء
كذلك لنا ما روى عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام مضمض واستنشق ولم يذكر الدلك
انها عضوان يعتبر ان بالغسل والدلك سنة بيان ذلك بالاحصاء فانهم يحملون على انه
استعمل كفا واحدا كما امر به المضمضة والاستنشاق في الوضوء فلم يذكر
وعند سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة قوله عليه السلام عشر من الفطرة اي السنة وذكر

الاسبغاء دون المسلت ماروى محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام موضئ مسح تومه
بلة ولا يعيد احدهما الوضوء ويجزيه مسح رأسه كساير الاعضاء ماروى عن عمار
وعلى وهو عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يمسح برأسه من وراءه والراجل
مسح موخر الراس بلة كالتمم والمسح على الخفين وفيه الرشك يشبه الغسل وهو
على ما فسره بالنقص وهو خبر ابن بكير وابى بصير محمول على اذا اصاب يده واذ يمسح
للاسبغاء فظن الراى انه مسح بلة واحد مسح راسه مرة واحدة او عدما مسحه
بالذى اخذ مسح الراس ماروى عن الصادق عليه السلام انه قال للاذنين من الراس
مسحوا معه واحدا والاذن من الوجه والوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما ولعله عليه السلام
لا يحكم سوى ما ذكرنا فيحمل عليه انهما مع الوجه للتوسل لسلامتهما مع الراس جميعا
فيضعف ما فى ضوئك ماروى فى الحديث فيما يعمل اذا احدثا ما احدثا الا انه نقض
على ما بلة وانه يعود ان امكن حتى يكمل مسح الراس لانه فرضه بلة كما الله تعالى
وكون الاذنين والراس بحكم الوجه قصر عمل الوضوء على التعليم والصلوة مستدبر الكعبه
من الوضوء ما ظن الكثرة حدث عندنا وعند الشيخ ماروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال من مس دبره او فرجه فليتوضأ والمس يحتمل الخروج
البدل فيعم مقام حصله الخروج احتياطا ماروى حسن بن طريف عن ابيه
عليه السلام قال سألته ابى وانا معه قال الا ما هو الا بضعة منك والان الحدث هو
ريح الفحش ولم يوجد وحديث ابن ابى يحيى بن معين ولو سلم محمول على غسل الله
اذا مسه ومذى ولم يسبح ماذا او مولد الله سبب لخروج الخاصة فلما لنفس
بسبب ظاهر ولو سلم فمحمول على كان سنا فالمستدل نعام مقام المشبه اذا نقض الوضوء
على جعله المسبب وذلك فى حالة النوم والغلبة وهذه حالة يعطى فيها كل الوضوء على جعله
الخروج من الصوم وغيره وغيره حدث وعندنا ليس كذلك قول الاوزاعى
اذا امسك الصائم ذكره فاحتلم او امذى صح صومه واعتد طهرا وحسن الغسل بالبدل والاكمل
خروج الصوم على ما مر ماروت عائشة ان النبى عليه السلام كان يقبل

وهو صائم وفى رمضان قال بعض اصحابنا كان يخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقال الاصل لا نقض
الوضوء والاعتبار الصائم باحمد الخبرين بمعارضة الاصل والنفى مع التعارض ولان الاصل
فيما اذا لم يعلم المتاخر الوضوء ما ذكرنا والتيمم المذكور هو لسلم لجاز كذلك يعارض
على الجنابة ما مر الخارج النجس غير المنتظر الوضوء الا ذكر وعندنا ينقض
الوضوء اذا سال وفى الفقيه اذا كان مما يجب منه الغسل ماروى ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام انه احتجم ولم
يتوضأ وروى عن ابى عبد الله قال ولم يتوضأ ولان الغلبة ليس بحدث كالكثير كالدم وغيره
وتعارض الخبران يصار اليه فى نفى الوجوب والاستحباب ماروى عن الصادق عليه السلام
اوجب الوضوء على من نام حتى يذهب عنه النوم وهو محمول على الاستحباب
او على من نام مضطجعا او متكئا ماروى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينام وهو قاعد قال لا حتى يضع جنبه وهو محمول على ما ذكرنا او على من نام
ان النبى عليه السلام امر بالوضوء من النوم مطلقا فمن نام قاعدا او قائما يستحب له الوضوء

ولكن من غائط وبول ونوم وقال عليه السلام الصبيان وكا المشبه ومن نام فليتوضأ
امرنا بالوضوء ونبه على العلة وهو ذهاب وكا المشبه والمعنى ان النوم سبب لخروج الحدث بواسطة ذهاب وكا المشبه خص وكا النوم منهورگا ومضطجعا ما روى ابن
عباس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال ليس من نام قائما او راكعا او ساجدا او
قاعدا وضوء انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وعن جد بهز بن حكيم بينا انا فى المسجد اذ رقدت فاذا انا برجل وضع يده
على كتفى فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل على هذا
وضوء فقال لا حتى يضع جنبك والمعنى هو ان عين النوم ليس بحدث لا انه ليس بخارج
نجس لا انه يكون سببا للحدث عند استرخاء المفاصل وزوال المسكة عن الارض
امامع قيام المسكة لا يكون سببا لخروج الحدث ولا يوجب نقض الوضوء خلافا
للمزنى المضطجع لانه زايل المسكة ومارووى والحديثين محمول على النوم المضطجع
بما ذكرنا والجواب عن المعنى ما مر صاحب العذر يتوضأ لكل فرض وقته ان يصلى ماشاء فى الوقت قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل
صلوة والمعنى وهو ان هذه طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا له فيتقدر بقدر
الضرورة واذا اداء الفرض ذالت الضرورة على ما عليه الاصل ان فى كل وقت
فرض واحد الا ان النوافل مع الفرض تبعا لها حتى النوافل ايضا قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة والمعنى ان الشرع اسقط اعتبار الحدث فى حقها
باعتبار الحاجة الى اداء الصلوة والا يمكن اعتبار حالة الاداء ما اعتبار ذالك
ان احوال الناس مختلفة فى ذلك والشرع اطلق له اداء الصلوة على وجه
يستوعب كل الوقت فاقيم وقت شرع الصلوة مقام وقت الاداء حقيقة ومارووى
من الحديث المراد منه وقت الصلوة كما يقال انيكه وقت الظهر اى فى صلوة
الظهر لان الكلام يستعاد للوقت الا ترى الى قوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى اى فى وقت الصلوة حملناه على هذا فوفقنا بين
بقدر الامكان المنى طاهر وعندنا نجس قول عائشة رضى الله
عنها كنت افرك المنى من ثوب النبى عليه السلام وهو يصلى فيه ولو كان نجسا لما شرع

فيه وان هذا اصل الادمى فيكون طاهرا كالدر وهو التراب قوله
عليه السلام لعمار بن ياسر حين ناداه يغسل ثوبه من اثر ما ترى منه ما تحا منك ودموع عينيك
ولان الذى فى ركوبك لا سواء والمعنى يغسل الثوب من نجس من البول والغائط والدم
والقيح والمنى وللحيا قالوا لحبث بخروج اكبر الظهارة وهو الغسل فدل على النجاسة لان
اسباب الطهارة لا يعقل الا فى محل النجاسة وما روى من الحديث معناه وهو يصلى فيه
ثوبه ذلك فى تلك الحالة كما يقال كنت اخيط الثوب وهو ليس كذلك اخبر وهو ياكل يحملنا
على هذا عملا بما روينا قوله هذا الحد اصل الادمى فلما هذه عارضة على الاصل فجاز ان يتجس
به حال العافة خروج المنى كيفما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام انما
من الماء وقوله عليه السلام وفى المنى الغسل ولان الغسل يتعلق بالمنى لكونه خارجا نجسا اذ الخارج
من السبيل عندنا غير ناقض بالشهوة فهم كدم الحيض وعندنا خروجه بشهوة يوجب الغسل
فاما اذا خرج من غير شهوة بسقوط او حمل او سعال او خوف فهو حدث يوجب الوضوء لا
غير لما روى عن ام سلمة انها سالت النبى عليه السلام عن المرأة ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل
قال الجارية لذلك فقالت نعم قال فلتغتسل قلت لا تغتسل الا بالذرة ولان هذا ليس على حقيقة
بل يشبه المنى لان المنى هو الذى يدفقه الشهوة فاما اذا عدمت الشهوة لا يكون منيا
لكن فى معنى البول وقد خرج الجواب عن الحديث الاول اما الحديث الثانى محمول على خروج
الماء من شهوة بدليل ما ذكرنا واذا خرج عن شهوة فهو اقصا الشهوة فاشبه الوطئ
الماء الواردة على التى سة لم ينجس عنده والماء ينجس اذا وقعت فيه التى سة
وعندنا ينجس انه اذا ورد على التى سة فهو الغالب ويصير ليس له حكم الجارى
ولا له كذلك اذا وقعت فيه التى سة ان الموشرة غير سدت احتياط التى سة به
وهنا لا يخالف واما الجارى سقط بحديث القلتين الا اذا ولغ
فيه الكلب لانه طهر الاما غسل سبع مرات وعندنا يطهر بالغسل بثلث قوله عليه السلام
اذا ولغ الكلب ان احدكم فاغسلوه سبعا قوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا ومن ولوغ الهرة مرة ولان لعابه لا يكون انجس من بوله وذلك يطهر بالثلث
فهذا بالطهر لذلك وما روى من الحديث مداره على ابى هريرة وهو يقول بالغسل بثلث ولانه
خبر غريب ورد مخالفا للقياس فيرد او يحمل على الزجر عن اتخاذ الكلب لا لنجاسة

٢٤ ١٢ ١٩٧٤

النجاسة اذا لم تكن مرئية تطهر بالغسل مرة واحدة وعندنا لا تطهر الا بالغسل
ان الماء ليس مطهرا عنده لانه اذا استعمل في المحل جاورته النجاسة فيبقى كل الباقي
والقليل وانما عرف طهارته شرعا بتسميته طهورا بالنص اذا وجد الاستعمال الطهور
مرة بعمل عمله من الطهارة وسار كالنجاسة الحكمية قوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا لانه لا يدري اين باتت يده
والمعنى انه لما تطهر لصلوته مرة يلحق عينه على ما عرف والمرة الواحدة لا تؤثر في
الزلة والكثير منه موثر فقدرنا بالثلث لانه اول الكثير فصار كالنجاسة للتحرز
بخلاف الحدث لانه ليس بنجاسة حقيقية لكن الشرع الحقه بها فيرجح في نيوبته ور
والله الشرع سؤر سباع الوحش طاهر وعندنا نجس ما روى عن ابي عبد الله
انه سئل عن الحياض التي في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال اما ما حملت في بطونها
وما بقي فهو لنا شراب وطهور والمعنى ان هذا حيوان يطهر جلده بالدباغ فيكون سؤره طاهرا
كالشاة والحمار والجامع ان طهارة الجلد تدل ان عينه ليس بنجس فلا
يكون لحمه نجسا واللعاب متولد من اللحم ان لعابه نجس لان لحمه نجس بدليل حرمة اكله
مع كونه صالحا للاحرام من غير استحقاق للحرمة ولا احترام واذا كان لعابه نجسا وقد امر
حرم بالماء وجب غسله وما روى من الحديث ورد في الحياض الكبيرة والمياه الكثيرة
خرء ما يوكل لحمه من الطير نجس وعندنا طاهر الا خرء الدجاج والبط والاوز
الله مستحيل الى نتن وفساد فاشبه غير ما كول اللحم اجماع الناس على مسال
الحمامات في المساجد مع الامر بتطهير المسجد وقوله استحال الى خبث وفساد قلنا
لا نتن فيه وفساده عند له الخاصة وخبثها وذلك لا يدرك على الخاصة
لا للمستعمل احد حتى لبطلقول محمد والاخر كقول زفر قدر موضع الدرهم
دم سائل في الماء القليل يفسده وعندنا لا يفسده انه نجس وقع في الماء وقد
ليل نجاسته كونه مسفوحا وحرمة لا تنفع به قوله عليه السلام جوز بيع ما ليس
له نفس سائلة في الماء لا يفسده ولان الموت ليس بمنجس لذاته بدليل ان للذكي ليس
بنجس قد حله الموت وانما كان المنجس ما فيه من الدماء والرطوبات السيالة وهذا
ليس فيه دم ورطوبة وانما حرمته لا نتفاع به لعدم صلاحيته الغذاء لا لنجاسته

الشعر والصوف والريش والعظم والقرن والظلف لعضو من الشاة الميتة
نجس وعندنا طاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لا تنتفعوا من الميتة
بشيء والمعنى انه جزء ناجي بحياة الاصل فيتنجس بالموت كالشحم قوله عليه السلام لا باس بجلد
الميتة اذا دبغ وبشعرها اذا غسل ولان الموت لم يتنجس بما عدا دمه لما مر
بل النجاسة هي الرطوبات والدماء السيالة والرطوبة في هذه الاشياء يابسة اما
الاية فالمراد منه تحريم الاكل وكذا المراد من الحديث النهي عن الانتفاع بالاكارع
قوله عليه السلام اجر ما حرم من الميتة اعظمها جلد الكلب لا يطهر بالدباغ
وعندنا يطهر قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولانه لو كان
طاهرا بالموت تنجس لانه عظم فصار كجلد الخنزير قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر ولان عين الموت ليس بنجس بل النجاسات بالرطوبات والدماء وقد زالت بالدباغ وما
روي من الحديث فانما الاهاب اسم لما لم يدبغ وبه نقول والجواب عن المعنى ما مر
بخلاف جلد الميتة بعد الدباغ وعندنا يجوز بيعه على انه لا يطهر بالدباغ وعندنا يطهر
اذا مات وخرج منه بيض لم يتنجس بخروجه لم يوكل عندنا يوكل انه عندنا سائر الرطوبات
فيه وهي نجسة فكذا هذا انه عندنا طير ما كول اللحم فيوكل كما اذا خرجت
من حيوانها وبعد ما تنها بعد ما اشتد قشرها وللشافعي انه لا حياة فيه فلا يتغير موت غيره
المصلي اذا سبقه الحدث لم يجز له ان يتوضأ ويبني عليها فيما شاء عندنا له ذلك اذا
انه ال شرط جواز الصلوة وهي الطهارة ولانه يحتاج الى المشي والوضوء وهو عمل كثير
فاشبه الحدث العمد الاحتلام قوله عليه السلام مرنا او عرف في سلوته فليتوضأ وليبن
وليبن على صلوته مالم يتكلم وعن ابي بكر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم انهم قالوا
مثل مذهبنا فتركنا القياس به خلاف الحدث العمد الاحتلام لان الشرع ورد في الحدث الشائع
وكذا فيما بعده النجاسة المغلظة في البدن والثوب عفو جواز الصلوة الا ما يا خذه
العين لا يمكن التحرز عنه كالذباب النجسة يقفن على الثياب ودم البراغيث وعندنا مالم
يجاوز قدر الدرهم لا عفو قوله تعالى وثيابك فطهر مطلقا ولان مبنى الصلوة على
التعظيم وكمال التعظيم بالطهارة من جميع ذلك بازالة قليل النجاسة وكثيرها والى القليل

من النجاسة الكلية وهو الحدث يمنع فالحقيقة اولى لانه اقوى قوله عمر رضي الله عنه اذا كان بالقاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصلوة وظفره كان قويا من كل احد ناو في خبر خلع النعال ان النبي عليه السلام لم يستقبل الصلوة ولان التحرز عن القليل حرجا والخروج مرفوع وفي هذا جواب عما قالوا اما الحدث فلانه لا يجزي ولا خروج في كليهما ازالة النجس كله الا من اذا نجس ثم جفت لم يلطخ عنده وهو قول زفر وعندنا تطهر وقد مر في باب زفر وه الحيض هو الدم الغليظ الاسود وعندنا ما سوى البياض الخالص حيض قوله عليه السلام دم الحيض غليظ اسود محتدم قول عائشة رضي الله عنها الحق ترين القصة البيضاء وهذا مما لا يعرف قياسا فالظاهر انها قالت سماعا وما روي من الحديث فلنا ليس فيه نفي لغيره دم الحامل حيض وعندنا ليس بحيض الا دم رحم خرج في وقت معتاد فيكون حيضا كما لحايل قوله عليه السلام الا تطلق الحبالى حتى يضعن وله الحامل حتى يستبين حبلها جعل الحيض علما من فراغ الرحم فدل انه لا يتصور مع الشغل لان الحيض عبارة عن دم الرحم وهذا ليس دم الرحم لان فم الرحم قد انسد والولد اقل مدة الحيض يوم وليلة وعندنا ثلثة ايام وليالها واكثره عشر عشر يوما عنده وعندنا عشرة ايام في الاقل قوله عليه السلام دع الصلوة يوما وكل من غير فصل بين القليل والكثير ما روى ابو امامة الباهلي عن النبي عليه السلام انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثر عشرة ايام وما روي ليس فيه قدر بيوم وليلة بل فيه بيان انها لا تصلي في وقت الحيض وبه نقول في الاكثر ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما والصغيرة اقيم مقام حيض وطهر فينقسم عليهما نصفان حديث ابي امامة على ما روينا اكثر النفاس ستون يوما وعندنا اربعون يوما انا اجمعنا ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض والحيض اقيم على اكثره اربعون يوما وقد ذكرنا ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اجماعا لا ستون ضرورة ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه وابي هريرة وعائشة وام سلمة وام حبيبة عن النبي عليه السلام مستفيضا بالفاظ مختلفة ومعناه بان النفاس اربعون امثال الحيض هذا لا يعرف بالقياس فما تابعنا النفر فيها جميعا المبتدأة اذا رأت دما فاستمر بها ذكر في المبسوط قولان احدهما ان حيضها يوم وليلة لانه اقل ما هو حيض

والثاني انه حيضها سبعة لان الغالب هو الوسط والثالث ان حيضها بصير كحيض نسائها تعتبر بهاء هذا بعد ان ذكر مختلف باختلاف الاعذية والطبائع عندنا العشرة من اوله لقاله ما دخلت في الحيض فلا تخرج بالشك اذا طهرت لاقل من عشرة ايام فما رأته من الدم في وقت العشر فعليها قضاء الظهر والعصر جميعا واذا طهرت في وقت العشاء فعليها قضاء المغرب والعشاء جميعا وعندنا في الفصل الاول عليها قضاء العصر وفي الثاني عليها قضاء العشاء لتحقق سببهما على اصل وهو ان وقت الظهر والعصر عنده واحد وهو ما بعد الغروب الى ان يمضي من الليل ما يسع اداء الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما بعذر المطر والسفر وعندنا لكل صلوة وقت على حدة انا اجمعنا على جواز الصلوة بجزئة ومرد لة وذلك يدل على انها الوقت للاحاديث المشهورة في بيان المواقيت فلا يعارض ما ذكرنا من الاجتهاد ثم نقول الجمع بعرفة ومزدلفة نعتبر بورود الشرع به لحاجة مخصوصة ولهذا لم يتعد مورد الشرع فلا يجوز للمنفرد وله ولغير المحترم اذا حاضت المرأة بعد ما مضى من الوقت قدر ما يسع فيه فرضه فلم يسقط عنها قضاؤه وعندنا اذا حاضت في الوقت سقط عنها فرضه وان بقي شيء قليل بناء على اصل ان الوجوب عندنا باول الوقت وعندنا باخره ان الخطاب متوجه في اول الوقت ولهذا الوادي يقع فرضا فلا يسقط باعتراض الحيض بعد الوجوب كما اذا حاضت بعد الوقت ان تأكيد الوجوب في حق من لم يوجد في اول الوقت في اخر الوقت بدليل انه لا يأثم بالتوكي في اول الوقت ولهذا الوادي في اخر الوقت كان مؤديا لا قاضيا فاذا اعترض الحيض في وقت الوجوب منع كما اذا استوعب الوقت الحائض اذا انقطع دمها لم يقربها الزوج ما لم تغتسل عندزفر والشافعي وعندنا له ان يقربها وقد مر في باب زفر لا يجوز التيمم بغير التراب وعندنا يجوز بكل جزء من اجزاء الارض قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس الصعيد وجه الارض بالاجماع من اهل اللغة والطيب الطاهر لغة طاهرة الاستيعاب في التيمم شرط وعندنا

ليس بشرط في اشتراط الاستيعاب في التيمم حرج ان التراب لا يصل الى كل وجه
منه بتكلف والحرج مدفوع شرعا بخلاف الوضوء ان الماء يصل الى كل وجه
من غير تكلف يتيمم لكل فرض وعندنا يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض
والنوافل مالم يحدث او يجد الماء ان هذه طهارة ضرورية فلا يبقى لغير
ضرورة كطهارة المستحاضة قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
مالم يجد الماء وفي رواية مالم يحدث او يجد الماء وهذا يتفق في الباب
لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت لما ذكرنا وعندنا يجوز كما رويناه طلب
الماء شرط لجواز التيمم في الشهر فيطلب من رحله وخبائه وعندنا ليس بشرط
ان عدم الماء شرط لجواز التيمم فلا يتحقق العدم اذا لم يطلب ان الشرط
ان لا يجد الماء وهو غير واجد وان لم يطلب اذا تيمم في المصر لخوف فوت
صلوة الجنازة وصلوة العيد لم يجز وعندنا يجوز بناء على انهما تقضيان عنده فلم
يتحقق خوف الفوت اصلا وعندنا لم يقضيا لانهما شرعتا لجمع عظيم وامام
وليس في وسعه جمعهم وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا جاءكم جنازة
حتى تواريها وانت على غير وضوء فتيمم لها المتيمم اذا وجد الماء في خلال
الصلوة مضى فيها وعندنا يتوضأ ويستقبل ان حرمة الصلوة مانعة من الوضوء
فصار عادما للماء حكما كما لو وجد بزيادة دانق على ثمنه بل اولى لان حرمة الصلوة
مانعة من التوضي انه فات شرط جواز الصلوة وهي الطهارة لان التيمم جعل
طهارة عند عدم الماء وقد وجد لان حقيقة وهو حرمة الصلوة ما فات قلنا
بلى لو بقيت وهاهنا قد بطلت على ما مر المريض اذا يباح له التيمم اذا خاف
على نفسه او ذهاب طرفه لو توضأ وعندنا اذا خاف زيادة المرض او امتداده وكذلك
ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى قال ابن عباس رضي الله عنه هو الجدري ونحوه
ذلك مما يخاف التلف على نفسه او تلف الطرف اطلاق النص والدين يتناول كل حرج
ولا حرج تقييده بقول الصحابي التيمم الى اليدين الى الرسغ في قول الكرخي وعندنا الى
المرفق ان اسم اليد مطلق يتناول هذا القدر بدليل قوله فاقطعوا ايديهما ثم هو
واجب من الرسغ كذا هذا حديث عمار فان النبي عليه السلام قال له حيث كان يكفيك

ان في الفصل الاول الوضوء غير صحيح لفوات الشرائط وفي الفصل الثاني ان شرط
لبس الخف على طهارة كامل وحين لبس الخف الاول لم يكن الطهارة له حاصلة
ان في الفصل الاول يجب الغسل بيانه لان الشريعة ليس بشرط على ما مر وفي الفصل
الثاني قوله عليه السلام للمغيرة بن شعبة اذا لبست الخفين فامسح وقد مسح عليهما
وان المخصوص للمقتضية لجواز المسح على الخف مطلقا والمختار ان الخف مع ما تعلق
سرايته حكم الحدث الى الرجل فاحتيج الى اتصال الطهارة بمحل الحدث لاجل اللبس
اذ لبس الخرموزتين على الخفين لم يمسح عليهما على احد قوليه وعندنا اذا لم يمسح
على الخفين على لبس الخرموزتين لم يمسح عليهما ان الخف يترك على الرجل فلا يدل
لا يكون له ذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه انه دعا اكرويا فراى في احد رجليه
خفا له كذا لانه ممزق الخف وفي طاقين ليس فوق الخفين فلا يستقر فيحتاج المسح
عليه وقوله لا على الخف فلانه اذا مسح على الخفين لم لبس الخرموزتين اما اذا لم
يمسح على الخف صار بدلا عن الرجل كما في ذي طاقين فلبس الخرموزتين للمسح مع
جواز المسح في قوله الاول وفي قوله الاخر لا يكره فيه للمسح حاجة وعندنا لا يمسح حتى يكون
قدر ثلثة اصابع الرجل ان الظاهر ان قدر سوى الخف الذي يمشي فيه الى الماء
لانه لا يحترز اذ النبي عليه السلام امر بالمسح على الخف من غير تقدير وخفاف الناس
يخلو عن مثل هذه الصفة خصوصا في الفقراء فلان هذا هو الرخصة فكيف
يدفع الحرج في النزع واللبس عادة فيقع الحرج القليل فيه الحرج في نزعه
للمقيم اذا بدا المسح على الخف ثم سافر فتمل تمام يوم وليلة لم يمسح تورد تمام يوم وليلة
بل يغسل وعندنا المدة كما تتم للمسافر انه شرع فيه بحكم الاقامة وهو مقيم
تورد فقولهم فلا يعتبر مستورد لكن صح الصلوة في سفينة في مصر فسافر وخرق
من العمران لم يجز كعكسه قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها فجعله للمسافر مسافر منهم بلغه والمعنى انه لو شرع فيه وهو مسافر
ثم اقام بنية كما يتم المقيم وكذلك اذا شرع فيه وهو مقيم ثم سافر اتم كما يتم
المسافر على ما سيجيء من تفاصيل ذلك وصلوة واحدة وغيره مختلف مذكورة
في الاصل ان يرجع وهو ان يستأنف بنية واحدة ثم يحصر وعندنا ترجع فيه

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاوزاع بعرفات
ان ارجع فيه انه ليس في حديث النازل من السماء ولا في حديث بلال في سائر الاخبار
ترجيح وحديث ابن عمر رضي الله عنه يدل على ان النبي عليه السلام امره بالاوزاع فصلى وسعى لكن
لخصص رسوله بالشهادة من قاعدة النبي عليه السلام اعادة ما حضرا
فراوى فرادى وعندنا مثنى مثنى رواية ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
لا وان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى ان المراد في حديث النازل
من السماء وحديث بلال في حديث ابن عمر رضي الله عنه في الرواية المشهورة ما قلناه وما يدل على ذلك
الجمع بين الحديثين في الاقامة دون الاوزان لا تفوت في صلوة الفجر وعندنا تفوت
وهو قول في الصلوة حتى من اليوم متزينين بعد الشفوة والفلاح وقبل هو انما في الصلوة
والفلاح متزينين بعد الاوزان يوما ان اعتبار الفجر سائر الصلوات قوله لما
روى عنه انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤذن في صلوة الفجر فقال ان
تؤذن في صلوة العشاء والاقامة في وقت الفجر وقت نوم وغفلة فاحتيج زيادة الاعلام
على سائر الصلوات اذا اذن رجل ما قام محمد ان كان الاذان جاز ولم يكره
وان كان جاهلا ولجهله الحسنة بذلك يكره قال ابن عمر رضي الله عنه يكره ابدا عندنا وعندهما
ان النبي عليه السلام لما قال في حاجة له في سفره مر عبدا ان ينادي بين يدي الجارية الصدى
بالاوزاع فحمل بالاوزاع ان يقيم فقال عليه السلام ان اكمال القدامى هو الاذان
فهو الرد بقيم النبي عليه السلام قال العبد الضعيف ان بلالا اخبر في حاجة
الله عليه السلام فعل فقال لبلال اتاك الله اجرك وما رضي بعمل الله
حتى حدث العهد بالاسلام وكان يحتمل الوحشة بذلك قوله الطهارة
سواء اول الوقت او لا فضل وعندنا التسوية بالجواز فضل والمراد بالطهارة الغسل
وان حضر بعضه كل فضل وفضل الغسل المغرب على حال افضل والمراد بالغسل
ان لبث الغسل فضل قوله تعالى وسارعوا في مغفرة من ربكم وقال عليه السلام
اول الوقت رضوان الله وآخر عفو الله ولان فيما قلناه مبادرة ومسارعة الى ما يتضمن
تكثير العمل قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي بعض قول
عبد الله بن رباح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعجل الظهر في الصيف

ان في الفصل الاول الوضوء غير صحيح لفوات الترتيب وفي الفصل الثاني ان شرط
لبس الخف على طهارة كاملة وحين لبس الخف الاول لم تكن الطهارة كاملة
ان في الفصل الاول يجب الطهارة لان الترتيب ليس بشرط على ما مر وفي الفصل
الثاني قوله عليه السلام للمغيرة بن شعبة اذا لبست الخفين فامسح وامض فانهما طاهران
والتصوص المقتضية لجواز المسح على الخف مطلقة وللمخالف ان الخف جعل ساترا
بسراية حكم الحدث الى الرجل ما احتيج الى حمل الطهارة عند الحدث لاعدام اللبس
اذا لبس الرجل خفين على طهارة ثم مسح عليهما في احد قوليه وعندنا اذا لم يمسح
على الخفين حتى لبس الجرموقين لم يمسح عليهما ان الخف يترك على الرجل والبدل
لا يكون له بدل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه فعل ذا كره وروي انه رأى النبي عليه
فعل ذلك ولانه ممسوح له الخف ذو طاقين يلبس فوق الخفين في الاسفار فيحتاج الى المسح
عليه وقوله بدلا عن الخف قلنا نعم اذا مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين اما اذا لم
يمسح على الخف صار بدلا عن الرجل الخفين طاقين قليل الخرق في المسح يمنع
جواز المسح في قوله الاول وقال في الاصل اذا كثر ذلك منه جاز وعند الاربعة حتى يكون
قدر ثلثة اصابع الرجل ان الظاهر ان مثل هذا لا يسري الى الماء في
العادة لانه لا يخلو اذ النبي عليه السلام امر بالمسح على الخف من غير فصل ولانا نعلم
يخلو عن قليل خرق في العادة خصوصا في حق الفقراء فلان هذه الرخصة ثبتت
دفعا للحرج في النزع واللبس عادة يقع مع الخرق القليل فيقع الحرج في نزعهم
المقيم اذا بدأ المسح على الخف ثم سافر فصل تمام يوم وليلة لم يمسح بعد تمام يوم وليلة
بل يغسل وعندنا امه كما يتم للسافر انه شرع فيه حكم الاقامة وهو مقدر
بقدر معلوم فلا يتغير بسفره نص في صلوة في سفينة في مصر فسارت وخرجت
من العمران لم يتم بها ركعتان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها وتحقيقه العالي مسافر فنتيم ثلثة والمعنى انه لو شرع فيه وهو مسافر
ثم اقام يتم كما يتم المقيم فكذلك اذا شرع فيه وهو مقيم ثم سافر انه كما يتم
المسافر خلافا لما استشهد به لان تلك صلوة واحدة وهذه مسحات متعددة
في الاذان ترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين اولا مخافتة ثم يجهر وعند مالك ترجيع فيه

حديث ابي محذورة انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه السلام بالاذان فاتيته واخبرني
ان رجع فيها الله ليس في حديث الترك من الشفع ولا في حديث بلال في سائر الاخبار
ترجيع وحديث ابي محذورة فقد روي ان النبي عليه السلام امره بالاذان فعلمه واسمعني الكلمات
فحفظت صوته بالشفع ثم امره النبي عليه السلام باعادتها جهرا الاقامة
فرادى فرادى وعندنا مثنى مثنى رواية ابي محذورة عن النبي عليه السلام انه قال
الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى المراد في الحديث الترك
من الشفع وحديث بلال وحديث ابي محذورة في الرواية المشهورة فالتاويل ما ذكرنا وتاويل ما روي
الجمع بين الكلمتين في الاقامة دون الاذان لا تثويب في صلوة الفجر وعندنا هو التثويب
وهو قول الصلوة خير من النوم مرتين بعد الصلوة والفلاح وقيل هو الندا بالصلوة
والفلاح مرتين بعد الاذان مرة ان اعتبار الفجر بسائر الصلوات قول بلال
رضي الله عنه امرت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في صلوة الفجر فقال ان
اثوبت في صلوة العشاء ولكن قد الفجر وقت نوم وغفلة فاحتيج الى زيادة الاعلام
بخلاف سائر الصلوات اذا اذن رجل فاقام مجزه ان كان الاول جازوا لم يكره
وان كان حاضرا ويكره الوحشة بذلك يكره ثم يعيد ان شاء يكره ايضا عنده وعندنا لا يكره
ان النبي عليه السلام بالخيار حاجة له في سفر وامر عبد الله بن زيد الحارث الصدائي
بالاذان فحضر بلال فاراد ان يقيم فقال عليه السلام ان اخا صداء هو الذي اذن
فمن اذن فهو يقيم النبي عليه السلام قال لعبد الله بن زيد الانصاري صاحب رويا الاذان
القه على بلال فليؤذن فانه ارفع صوتا منك فقال لبلال قم فاذن كما رأيت ومار وي لسان عبد الله
كان حديث العهد بالاسلام وكانت تلحقه الوحشة بذلك ويه نقول الصلوات
في اوقاتها افضل وعند التنوير بالفجر افضل والابراد بالظهر في القيظ افضل
وتاخير العصر في كل فصل افضل وتعجيل المغرب في كل حال افضل وتاخير العشاء
الى ثلث الليل افضل قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ومنه قوله عليه السلام
اول الوقت رضوان الله والعفو فيما قلناه مبادرة ومسارعة الى امتثال امر الله تعالى
فكان افضل قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي الخبر قول
عبد الله بن رافع امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاخير العصر والمغرب عن وقت الاداء

ان يراد انتهى بخبر مالم يوخره المغرب الى استقبال النجوم وفى العشا قوله اللام
لولا سقم سقيم وضعف الضعيف لاخرت العشاء الى ثلث الليل واما الايات
فلما للسابقة وللسارخة تحصل بالتهيو لها اما الحديث فقد مالك اللام و
اخره عفو الله اى فضل الله قال الله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو
اى الفضل جوز تكرار الجماعة بكل مسجد باذان واقامة وعندنا بل
مسجد له امام معلوم وقوم معلوم فلا يباح لهم تكرار الجماعة ان الفريق
الثانى فى حق وجوب الصلوة والجماعة كالفريق الاول فكان لهم الجماعة
كالفريق الاول كما اذا صلى غير اهل المسجد وحدانا فى مساجد الشوارع ما روى
عن النبى عليه اللام انه كان خرج ليصلح بين الانصار فرجع وقد صلى اهل المسجد
فدخل بعض بخير نسائه وجمع اهله وصلى بهم ولو جاز لجماعة اذن ينبغ لما
اختار الجماعة فى البيت على الجماعة فى المسجد ولان فى تجويزه تقليل الجماعة
والمكروه خلاف ما اذا قام غير اهل المسجد الجماعة لان حالهم لا يبطل بفعل غيرهم
بخلاف مسجد الشوارع لان كل الناس فى ذلك سواء وقت المغرب غير
ممتد وعندنا ممتد الى غيبوبة الشفق ان جبرائيل صلوات الله قام بالنبى عليه
اللام عند المغرب فى الليلتين جميعا فى ساعة واحدة وفى سائر الصلوات بين اول الوقت
واخره الوقت فلو كان وقت المغرب ممتدا اذهل ذلك قوله عليه اللام فى بيان
المواقيت واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق ما روى
من الحديث جبرائيل اللام فذلك دليل الاستحباب وبه نقول جوز الجمع بين الظهر
والعصر فى وقت احديهما وبين المغرب والعشا فى وقت احديهما بعذر السفر والمطر
ما نبغ يجعل الثانية فاذا صلى فى وقت الاولى والاولى اخر الاولى واذا صلى فى وقت
فى قوله الجمعة لا يجوز الا فى وقت الاولى والصلوتين عندنا ان يجوز الجمع بعذر المطر
من حوالى وقد مرت هذه المسئلة قبل هذا صلوة الرجل لا تفسد بحذاء المراة
فى صلوة يشتركان فيها وعندنا تفسد ان احداث لا توجب فساد صلوة قبلها
ولا توجب فساد صلوة الرجل للعين اذ فى الفصل بين كل واحد منها وبوجود
ما ينافيها وهو بعد الرجل بعض ذلك ان الرجل اخطا حتى انه لا صلوة تفسد

صلوته كما اذا اقتدى على امامه ودليل ذلك ان مكان امام المراة خلف عليه السلام اخر عن
حيث اخرهن الله جعل ما خير للمراة فرضا على الرجل فاذا خالف لا صوعلم يتم مقامه و
صلوة المراة امامه تفسد لان الشاخيرة احب على الرجل له عليها اذا دعا
فى صلوته ما يشبه كلام الناس بان دعا انسانا باسمه او قال اللهم ارزقنى فلانا
او اكسنى ثوبا او اعطنى درهما ونحوها لا تفسد صلوته وعندنا تفسد ان
النبى عليه اللام كان يقول فى قنوت الوتر اللهم اخ الوليد بن الوليد والمستضعفين من
اللهم اخلص وطائفة علم بهم واجعل سنيهم كسنى يوسف ان هذا كلام الناس وقد
قال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وما روى كان قبل
نسخ الكلام فى الصلوة امامة الصبى للبالغين يجوز كيف ما كان وعندنا لا يجوز
بناء على ان اعادة المفروض بالمتنفل لا يجوز عندنا وصلوة الصبى نفل غير مضمون بالقضاء
وصلوة البالغ فرض او هو نفل مضمون بالقضاء وعندنا يجوز كيف ما كان على ما ياتى
بعد هذا ان شاء الله تعالى الوتر واجبة واحدة وثلث بتشهد واحد فى هو اولى
بتسليمتين فى قول عندنا ثلث ركعات بتعديدين وتسليمة قوله عليه اللام صلوة الليل
مثنى مثنى فان حنيفية الصبح ما وتروا حد ما روى محمد بن شعيب القرشى ان النبى عليه اللام
قرع ابن ابيرا هو ان يوتر الرجل بركعة وعن الحسن البصرى قال اجمع المسلمون
على الوتر ثلث ركعات وما روى كان منسوخ القنوت فى الوتر بعد الركوع
فى النصف الاخير من شهر رمضان فى الفجر بعد الركوع عنده وعندنا قبل الركوع فى جميع
السنة كلها ما روى انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى عليه اللام صلى صلوة الفجر وقنت بعد
الركوع ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قمت صلوته بالليل فلما وتر ثلث وقنت قبل الركوع وارسلت والدرع فى الليلة القابلة
مواظبة كذلك ما رواه منسوخ بهذا قنت فى صلوة الفجر وحدنا لا قنوت فيها
ما روى انس ان النبى عليه اللام لم يزل يقنت فى صلوة الفجر حتى فارق الدنيا ما روى
عن انس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه فيحمل ما ثبت الرواة بيان
فلما قلنا فى ما روى ان النبى عليه اللام قنت شهرا يدعوا على قبائل ذكوان ثم تركه وان
معارض لهذا اذا صلى بالتحرى الى جهة ثم ظهر انه استدبر القبلة لا يجوز وعندنا يجوز

له انه مامور بالاستقبال وقد استقبل بزعمه قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله اى قبله الله والآية نزلت فى حق المصلى بالتحرى والمعنى الله مامور بالصلوة
الى جهة الكعبة عند عدم التمكن من اليقين وسعد سواء فى هذه الحالة وقد اتى بما
به كما اذا اتيا من وتيا سرا الخ لا يكره فيها النوافل عند طلوع الشمس
وزوالها وغروبها وعندنا يكره لنا عموم قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لنا حديث عقبة بن عامر الجهنى
ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها او ان نقبر فيها
موتانا اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع واذا قام قائم الظهيرة حتى تزول
واذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب فصار هذا مخصصا لذلك العام
لا يكره النفل فى هذه الساعات الثلث بمكة وعندنا يكره قوله عليه السلام
يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فى اى ساعة شاء من
ليل ونهار وروى ابو ذر رضى الله عنه النهى عن الصلوة فى هذه الاوقات مقرونا
بقوله الا بمكة هارونا من حديث عقبة بن عامر وحديث ابى ذر غريب
لا يجوز الزيادة به على الحديث المشهور والحديث الآخر ملحق الشرع بنفى الصلوة
فى هذه الاوقات لا بنو عبد مناف قال فعلى هذا سبب كسنة الفجر وركعتى
الطواف والتحيية بعد اداء الفجر والعصر لا يكره وانما يكره ابتداء النفل
عندنا يكره لنا ما روى قيس انه صلى بعد الفجر ركعتين فقال له النبى عليه السلام
ما هذا فقال ركعتا الفجر كنت لم اركعهما فسكت النبى عليه السلام لنا ما روى عمر لئن اجد
احدا يصلى بعد طلوع الشمس او غروبها عن النبى عليه السلام انه قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن عمر رضى الله عنه انه طاف بالبيت سبعا بعد الفجر ولم يصل
يصلى حتى خرج الى ذى طوى ثم صلى ركعتى الطواف بعد ما ارتفعت الشمس وما روى من الحديث
قلنا السكوت عن البيان لا يدل على تقريره قال مراعات الترتيب فى الفوايت
ليس بشرط للصحة الاداء وعندنا هو شرط لنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
الحديث عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال فى صلوة فاتت مع صلوة مكتوبة يقضيها التى هى فيها فاذا
فرغ منها فليقض التى ذكرها ولان الترتيب فى الاداء كان لضيق الاوقات

فاذا فاتت الاوقات بقى الوجوب مرسلا كصوم رمضان حديث ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا صلى التى هو فيها ثم ليقض التى ذكرها ثم ليعد التى صلى وقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت الكل
ذكرا فتا للفائتة فلا ينفى وقتا للوقتية لانه لا يتسع لهما جميعا واما ما
روى فهو غريب ومارويناه مشهور فيترجح على ما روى ويحمل على انه
بينها نافلة بدليل ما روينا انه قال ثم ليعد التى صلى قال كلام الناسى والجاهل
على والمكره اذا قل لا يفسد صلوته وعندنا تفسد الصلوة لقوله عليه السلام
رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والاستكراه معدوم لان الحكم الشرعى
تعلم بصلوته فلم يامره النبى عليه السلام باعادة الصلوة والمعنى ان الكلام ليس منافى
للصلوة بدليل انه اذا سلم على ظن انه اتم لا يضره بل هو محظور والمحظور لا
يصير العذر لنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما
هى التسبيح والتحميد والتمجيد للحديث وقوله عليه السلام فى حديث البناء الم يتكلم
وقوله عليه السلام فاذا تكلم فليستقبل الصلوة والمعنى ان الصلوة لا تحتاج الكلام
العمد ولا يحتاج فيما على الحديث ومارى فى الحديث الاول المراد منه رفع الاثم وانما
حدث معاوية لنا فيما انتقض على فساد الصلوة بعدا من بالقضاء وقوله
الكلام ليس بناء فى الصلوة قلنا لا يدل هو منا فى الحديث معاوية بن الحكم قال لا يجوز
افتتاح الصلوة الا بقوله الله اكبر الله اكبر وبين علمائنا الثلث اختلاف مروى
آخره وقد ذكرنا فى باب ابى يوسف قال التحريمة مراعاة الصلوة واحرام الحج
كذلك احجج الاحرام بالحج مثل اشهر الحج عندنا كما الحج افعاله وعندنا ليست من الصلوة
الصلوة ويشترط لها شرائط الصلوة والطهارة وغيرها فكانت من نفس الصلوة لنا
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للتعقيب والعطف للمعطوف غير المعطوف
عليه والتعقيب للشئ غيره وهو لا يشترط لها سائر شرائط الصلوة قلنا ليس الدليل
يشترط وجود هذه القرائن فيما نقل لها من اركان الصلوة لا لنفس التحريمة قال لقول
للصلى بعد التكبير لا اصلى انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين

وعندك يوسف الله بعد الثنا قبل القراءة وعندهما لا يزيد على الثناء وترجم باب
اى يوسف ه قال قراءة الفاتحة في كل ركعة ومن وجد منا الفرض مطلق القراءة لقوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صلوة الامام القراءة له عمدة لكل المخاطبين وكل
ركعة صلوة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
بالفاتحة سميت واحدة لاتحاد الواجب فيها وعلى الفضيلة الكمال قال الشهيد رحمه الله
صلوة تجهر بالقراءة وعندنا يخافت بها سائر الصلوات لما روى عن علي رضي الله عنه
كان يجهر بهذا الصلوة لما قول ابن عباس رضي الله عنه ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة مكتوبة قط الا بمكة في الاعتمان رضي الله عنهما ولانه ذكر امر الله تعالى فتقدم على القراءة على
وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن فيخافت بها كالتعوذ وما روى من الحديث محمول
على حالة الاتفاق دون القصد كما روى ان النبي عليه السلام كان يسمعهم احيانا في صلوة
الظهر العصر الآية والآية في الجهر بالسر من صلوة الفجر بعدما خافت بها لما
ماروى عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال امين يخفي بها صوته لنا ماروى عن عمر على ان معوذ
رضي الله عنهما انهما قالا سل مذهبنا والمعنى فيه هذا دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء
لقوله عليه السلام خير الدعاء الخفي وما روى عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال سمع وابل
عبد الله اى كان وابل يقرأ وانا وعبد الله بن مسعود كان يجهر بها فنهاه عليه ولو ثبت
فهو محمول على الوقت او القصد قال يضع يده في القيام على الصلوة وعندنا تحت السرة
لقوله تعالى فصل لربك وانحر قال علي رضي الله عنه اى ضع يدك على النحر والاسنة على
الساعد هكذا فكذا في حواشي الرجال ان الاصل عدم المخالفة لنا ما روى عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة ولان هذا اقرب الى التعظيم
تحامل الساعد الايسر على الشمال ليس بمسنون وهذا استدلال بالآية قال اهل اللغة
المراد من قوله تعالى فصل صلوة العيد وانحر نحر الجزور قال يرفع يديه عند التكبير وعند
رفع الراس من الركوع وعندنا لا يرفع لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه كان
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع لنا ما روى عن جابر بن سمرة انه قال كنا نرفع ايدينا
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالي اراكم رافعي
ايديكم كانها اذناب خيل شمس فاسكنوا في الصلوة وروى انه مر على عمر رضي الله عنه وهو رافع يديه الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن بتكبيرة الافتتاح وتكبيرات الاعياد وتكبيرة القنوت وذكر اربعة في الحج وهي عند الاستلام الحجر والصفا والمروة وبعرفات وجمع والمقامين عند الجمرتين وما روي كان ثم انسخ عاد وبينا اذا اراد ان يقوم الى الثانية والرابعة جلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا بكل ذلك ما روى ابو حميد الساعدي ان النبي عليه السلام كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ما روى ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا يتحاملون على عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم والمعنى ان القيام من التحود للانتقال الى ركن اخر وهو القيام فلا يتصل به الجلوس كسائر الانتقالات وما محمول على حالة الضعف عند الكبر
التشهد في القعدة الاولى ان يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وفي الاخيرة ان يتورك وصورته ان يخرج رجله اليمنى من جانب الشمال ويفضي بالبتية الى الارض وعندنا في الفعلين جميعا كما مالا في الاولى ما روى ابو حميد الساعدي ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ان عائشة رضي الله عنها حكت قعود رسول الله صلى الله عليه ذلك وما رواه محمول على حالة الضعف التشهد في القعدة الاولى خير وفرض وعندنا ليس بفرض بل واجب ما اخذ النبي عليه السلام في تعليمه وقد مالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف ولان النبي عليه السلام قرأ التشهد وقال اذا قلت هذا او فعلت صلوتك حكم بتمامها بالفعل وحده وما روي من الحديثين والمبالغة محمول على بيان السنة كما مالغ في النفي والعني الفجر التشهد قوله التحيات الصلوات الطيبات المباركات الزاكيات التاميات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعندنا يقول الصلوات والطيبات بالواو ويقول السلام عليك ايها النبي بالالف واللام ان ما قاله وشهد ابن عباس رضي الله عنه رواه عن النبي عليه السلام

وعندك يوسف الله بعد الثنا قبل القراءة وعندهما لا يزيد على الثناء وقوله باب
اى يوسف قال قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وعندهما الفرض مطلق القراءة لقوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صلوة الامام القرار المعتبر كذلك الاخيرتان وكل
ركعة صلوة لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر القرار المراد منه حالة الصلوة والفصل
بالفاتحة سهو وانه لا يجهر بالفاتحة الواحد صلاة على الفضلاء الكمال قال يجهر بالتسمية
صلوة يجهر بالقراءة وعندنا يخافت بها سائر الصلوات لقوله ما روى عن علي رضي الله عنه
يجهل يجهر بالثناء الصلوة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة مكتوبة قط ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم ولقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن يخافت بها كالتعوذ وما روى من الحديث محمول
على حالة الاتفاق دون القصد كما روى ان النبي عليه السلام كان يسمعهم احيانا بالصلوة
الظهر العصر الاولتين والاخيرتين يجهر بالتسمية صلوة الفجر وعندنا يخافت بها لقوله
ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام والشيخين رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
اول قراءة ولا في آخرها وعندنا في الفاتحة لا غير جميعا كما مالا في الاولى
ما روى ابو حميد الساعدي ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ان عائشة
رضي الله عنها حكت قعود رسول الله صلى الله عليه لذلك وما رواه محمول على حالة
الضعف التشهد في القعدة الاولى خيرة فرض وعندنا ليس بفرض بل
واجب مبالغة النبي عليه السلام في تعليمه وقد قالت الصحابة رضي الله عنهم
كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن وكان يأخذ
علينا بالواو والالف ولان النبي عليه السلام قرأ التشهد وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت صلوتك حكم بتمامها بالفعل
وحده وما روى من الحديث والمبالغة محمول على بيان السنة كما مالا في الترغيب والتعيين
الفجر التشهد قوله التحيات الصلوات الطيبات المباركات الزاكيات
الناميات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعندنا
يقول الصلوات والطيبات بواو بين ويقول السلام عليك ايها النبي بالالف
واللام ان ما نلناه مسعود ابن عباس رضي الله عنه رواه عن النبي عليه السلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن بكبيرة الافتتاح وبكبيرات العيدين وبكبيرة القنوت وذكر ابن سعد وهي عند الاستلام الحجر والصفا والمروة وبعرفات وبجمع وبالمقامين عند الجمرتين وما روي كان ثم انشخ عمار وبنا اذا اراد ان يقوم الى الثانية والرابعة جلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا لا يؤدي ذلك ما روى ابو حميد الساعدي ان النبي عليه السلام كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ما روي ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا يعتمدون على ركبهم على عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم والمعنى ان القيام من التشهد للانتقال الى ركن اخر وهو القيام فلا يفصل بينهما بالجلوس كسائر الانتقالات وما محمول على حالة الضعف عند الكبر السنة في القعدة الاولى ان ينصب رجله اليمنى ويقعد على اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا والاخيرة ان يتورك وصورته ان يخرج رجله الى جانب اليمنى ويفضي بالمقعدة الى الارض وعندنا في القعدتين جميعا كما مالا في الاولى ما روى ابو حميد الساعدي ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ان عائشة رضي الله عنها حكت قعود رسول الله صلى الله عليه لذلك وما رواه محمول على حالة الضعف التشهد في القعدة الاولى خيرة فرض وعندنا ليس بفرض بل واجب مبالغة النبي عليه السلام في تعليمه وقد قالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف ولان النبي عليه السلام قرأ التشهد وقال صلوا كما رأيتموني اصلي قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت صلوتك حكم بتمامها بالفعل وحده وما روى من الحديث والمبالغة محمول على بيان السنة كما مالا في الترغيب والتعيين الفجر التشهد قوله التحيات الصلوات الطيبات المباركات الزاكيات الناميات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعندنا يقول الصلوات والطيبات بواو بين ويقول السلام عليك ايها النبي بالالف واللام ان ما نلناه مسعود ابن عباس رضي الله عنه رواه عن النبي عليه السلام

ان ما قلناه تشهد ابن مسعود رضي الله عنه رجحنا على تشهد ابن عباس لان ذلك
لما اختلفوا فيه علمهم ابو بكر رضي الله عنه تشهد ابن عباس مسعود رضي الله عنه
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والان فيما قلناه زيادة شيء الا ان واو العطف
يوجب تعدد الثناء كقوله بالله والتحمر والتحكم كانت بمنزلة واحدة الصلوة
على النبي الام في الموضع الاخيرة فرض وعندهما هي سنة قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب في غير حالة الصلوة بالاجماع فتعين
في حالة الصلوة قوله عليه السلام اذا انت هذا او تعلمت هذا فاردت صلوتك وعمر
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الصلوة على النبي عليه السلام اذا سنة واما
الاية فمحمول على الندب والاستحباب بالاجماع اصابة لفظة السلام فرض
وعندنا ليست بفرض قوله عليه السلام وتحليلها التسليم فشرع التحليل
بالتسليم ما روي في بعض الروايات الاولى ما روي عن النبي عليه السلام انه صلى الظهر خمسا
ولم يروا انها عادها وما روي فانما فيه بيان ان التحليل يقع بالتسليم وليس هذا نفي وجوه
بعد المسبوق قبل السلام والمعنى انه مشروع للجبر فيشترط ان يكون في
محل النقصان وهو الصلوة وذلك قبل السلام قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد
السلام والان جبر الشيء انما يكون بغيره والمعايرة لا تتحقق الا بعد السلام وما روي في
الحديث محمول على نفيهما على السلام الذي بعده توفيقا بين الاخبار وقوله الجبر في
محل النقصان قلنا بالعود الى سجود التلاوة يعود الى حرمة الصلوة فيقع الجبر في محله
اذا سجد على كور العمامة لم يجز وعندهما يجوز قوله عليه السلام مكن جبهتك
من الارض حتى يجد حجمها وهذا يفيد ذلك ما روي جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
سجد على الثلج فوله هذا يفيد حجم الارض قلنا لو منع لا يجوز عندنا انما يجوز اذا وجد حجم
الارض اذا وضع يديه او ركبتيه في الصلوة على موضع النجاسة فسدت صلوته
وعندهما لا تفسد انه استعمل النجاسة في الصلوة فصار كما لو حملها او
وضع قدميه او جبهته عليها ان وضع اليدين والركبتين على الارض في السجود
ليس بشرط للجواز فلا يكون طهارة موضعها شرطا كحمل اليد موضع الصلوة
للمقتدي غير متصل بصلوته صلوة الامام صحة وفسادا ما روي ان معاذا رضي الله عنه

كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي بهم وهي نافلة
ولهم فريضة ولان الامام ملتزم على واحد منهما ما يؤدي ما عليه وليس هذا مما يحمله الانسان
من غيره فان العبادة البدنية لا يجري فيه النيابة فلم يصح القول فيها بالاصالة و
التبعية قوله عليه السلام الامام ضامن معناه انه ضامن لصلوة القوم فان على
ضامن لصلوة نفسه ومعنى ضمانها انه لصلوة القوم ان صلاتهم صارت في حق صلوته صحة
وفسادا لانه لم يفسد صلوتهم بالتعدية وجوبا والا اداء لانه لا يسقط عنهم بادائه
الامام فمن في صلوته صحة وفسادا ولان صحة الاقتداء بعدم بناء صلوة القوم
على صلوة الامام على سبيل الاتصال بدليل انه يلزمه اتباع الامام ولو صلى قبله لم تجزه
واذا صار بناء الفاسد على الفاسد يفسد بفساده وضرورة وما روي من الحديث قلنا فعل الصحابة في
زمن الرسول لا يكون حجة الا اذا علم به وقرره النبي عليه السلام ولم يكن عالما بها ونحمل على
انه كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ وينبني على هذا منها ان
الامام اذا طهرت انه كان جنبا لم تفسد صلوة المقتدي الطاهر عنده وعندنا تفسد
ان خلف القاعد المومي جاز عنده وعندنا لا يجوز
ان قراءة الامام لا يكون قراءة للمقتدي عنده وعندنا يكون
ان للمقتدي ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والامام كذلك وعندنا يسقط بشروع الامام
ان اقتداء المفترض بالمتنفل والمفترض فرضا اخر جائز عنده وعندنا لا يجوز
ان للامام اذا اقام في الصلوة او شك واحد عمدا لم تفسد صلاة المقتدي
عنده وعندنا تفسد الامي اذا اصلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأ
قائما بقي من صلوته جاز وعندنا يستقبل الصلوة ان هذا ابتداء فرض لزمه
وقد اداه بما قدر بغير ركن الامي اذا اعتقد فتحرك من ساعتها في الصلوة انه
قدر على اداء الصلوة بقراءة فيفسد ما اتى بغير قراءة وهذا لان القراءة فرض في
حقه وكان يجب عليه التعلم الا انه عذر بتركه باعتبار العجز وقد زال العجز فظهر اثر
الوجوب والفرضية بخلاف الامة لان النقص لم يكن عليها الى الآن الكا
قراءة المسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت في اخر الوقت لم يلزمهم فرض الوقت وعندنا
يلزمهم بناء على ان الوجوب يتعلق باول الوقت عندهم وعندنا باخر الوقت على ما قبل هذا

انكشاف قليل العورة يمنع جواز الصلوة عنده وعندنا لا يمنع الكلام فيه
كالاعلام في النجاسة القليلة على ما مر الشرة عورة وعندنا ليست بعورة
ان العورة ما بين السرة والركبة والاحتياط في باب الحرمة الحاق الحدين بالمحدود
ما روي ان النبي عليه السلام كان يقبل سرة الحسنين رضي الله عنهما ولا يظن انه مس العورة بخلاف الركبة انها ليست بعضو على حدة بل بعضها في الفخذ وبعضها من الساق والفخذ
عورة فيجب ستر العورة لتعذر التمييز اما ها هنا السرة على حدة العارك
يصلي بعامة ركوع وسجود وليس له ان يصلي قاعدا بالايماء وعندنا يخير بينهما ان
شاء فعله تركه واحد وهو الاشبه وفي الايماء ترك فروض وهي القيام والركوع والسجود
والاول اولى انه ابتلي بالبلتين يختار ايهما شاء وقوله هذا ترك فرض وذلك ترك فروض
قلنا نعم ولكن ترك حق فساد الصلوة فيها سواء اقل مدة السفر يوم وليلة
وقول وثمانية واربعون ميلا وهي ستة عشر فرسخا في قول وستة واربعون ميلا وهي
ستة عشر فرسخا وثلثة فراسخ في قول وعندنا ثلثة ايام ولياليها قوله عليه السلام
صلوة الظاعن ركعتان من غير فصل وقول ابن عباس رضي الله عنه انا اخرج الى الجدة والظاعن
ولان الرخصة تبتني على المشقة الزايدة على مشقة الحضر وذلك يحصل بمسيرة يوم
وليلة قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اثبت هذا
الحكم لكل مسافر ولا يتغير الا بما قلنا ولان الرخصة بناء على المشقة الزايدة كما قال
وذلك يحصل بالسير من اهله ويثبت في غير اهله وذلك انما يحصل غالبا بمسيرة ثلثة
ايام وما روي قلنا الظاعن هو المسافر فلم قلتم بانه يصير مسافرا بهذا القدر وقول ابن
عباس رضي الله عنه فانه قدره بثلثة ايام اقل مدة الاقامة اربعة ايام سوى اليوم
الذي قدم فيه واليوم الذي خرج وعندنا خمسة عشر يوما ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال من اقام اربعا اتممن ولان هذه المدة قدرت لاجله عذر التنفر وذلك ان الاهبة
لا تبلغ اكثر العذر بالنظر الى اصل الشرع الا انا اعتبرنا الاربع سوى يوم الدخول والخروج لكونها
تاما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه مثل مذهبنا وهذا ما لا يعرف بالقياس الظاهر
انه سماها من اسم الايام والاقامة منبئة عن الشغل والاقامة مشبهة الحيض والظهر
واقل الحيض ثلثة ايام واقل الظهر خمسة عشر يوما كما ذكرنا هذا واما ما روي عن عثمان فالمراد

عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على ذلك فلا نصح الرواية عنه وقوله هذه المدة قدرت
لاجله عذر السفر فلنا بلى ولكن ليس فيه دليل على ان الاربع كافية للاقامة
القصر رخصة واذا تم كان الكل فرضا ولو فاته الوقت نقضيها اربعا وعندنا هو
عزيمة ولو فاته الوقت يقضيها ركعتين قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
ان تقصروا من الصلوة نفي الجناح وانما للاباحة دون الوجوب وروي عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان اذا سافر قصر واتم والمعنى ان اصل الوقت ست
للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء ما روي عن عمر وعايشة رضي الله عنهما
وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين صلوة المسافر ركعتين تمام غير قصر على
لسان نبيكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما الله فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيم
اربعا وللمسافر ركعتين وقال الشعبي من اتم الصلوة في السفر فعليه ان يعيد
والمعنى ان الاخريين نفل بدليل انه لو فعلها اثيب عليها ولو تركها لا يأثم وهذا
خلاف النوافل وما روي محمول على انه قصر ذلك لان الاربع وانما غيرها واما الاحسن فلا
حجة فيها لان فيها اباحة الاخر المخالفة وليس فيه قطع على الامر ويدل على الدليل
وقد ذكرنا واذا ثبت هذا فمن صلى اربعا فالشفع الثاني نفل وترك القعدة على راس الركعتين
مفسد للصلوة لانها فرضت اخر الصلوة من ترك صلوة متعمدا فصل وعذا
لا يفسد له قوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر حكم الكفر هو الفساد
لما قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا احدى معاني ثلث وما رواه محمول على ما
اذا تركها اعتقادا او ابراها هزؤا الاتمام
اذا سبقه حدث توضأ وبنى ما لم يطل الفصل او يخرج من المسجد او يتكلم
وعندنا اذا طال قل من يوم وليلة لا يسقط لانه لا يجوز عن فهم الخطاب فيسقط
كالجنون لنا ما روي عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه في اربع صلوات فاقضى فضى
من غير الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضها ولان
الاغماء لا يقصر كالنوم وقد يعتد بالجنون فاذا افتقر الحق بالنوم واذا امتد الحق بالجنون
قال الفعل يبنى منفي ليلا ونهارا افضل لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى وعن العلماء اختلاف في وجهه اخوذ في كل ركعتين فسلم وللجواب ما مر
غلبة اي صلوة قال سجدة السلاوة سنة وهذا واجب لما روي ان النبي عليه السلام

قرا سورة والنجم ولم يسجد وقول عمر رضي الله عنه انها لم تكتب عليكم لنا قوله
عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها ولان بعض ايات السجدة امر بالسجود و
بعضها ذم على ترك السجود وانه يدل على الوجوب وما روي قلنا الترك في الحال قد
يجوز لاعذار وقوله لم تكتب عليهم اي لم تفرض وهذا النبي يفرض بل هو واجب قال
اذا قرا على الارض وسجد راكبا جاز عنده وعندنا لا يجوز لانها غير واجبة وعندنا
واجبة قال لا سجدة في سورة ص وعندنا فيها سجدة له ان المذكور في الاية ذكر الركوع
لا سجود لنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه سجد فيها في صلوته وسجد الناس معه
وقال سجدها النبي عليه السلام وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا قال
في سورة الحج سجدتان وعندنا سجدة واحدة له ما روي عن عقبة بن عامر الجهني انه
انه قال فضلت سورة الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقراها لنا ما روي عن البرا
بن عازب عن النبي عليه السلام انه سجد سجدات القران وعد سجدات القران وعد فيها واحدة
وما رواه به نقول لكن في الاولى سجدة التلاوة والثانية سجدة صلوة لانه قال اركعوا
واسجدوا جمع بينهما وهما في الصلوة لان السجود الذي تقدمه الركوع انما يكون في الصلاة
لا غيرها قال كيفية سجدة التلاوة عنده ان يقوم ويكبر ويخر ساجدا ثم يرفع
راسه ثم يقعد ويسلم تسليمتين وعندنا سجدة واحدة من غير زيادة والصحيح ما
قلناه لان المامور به ليس الا السجود وما قاله لا نقوى له فيه قال المريض [illegible]
بالايماء يصلي على جنبه الايمن وعندنا يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى الكعبة
له قوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب
تومي ايماء وللمعنى انه قلنا يقع الايماء الى جهة الكعبة وفيما قلتم الى السماء فكان ما قلنا اولى لنا
قوله عليه السلام لعبد الله بن عمر فان لم تستطع فعلى قفاك تومي ايماء وللمعنى ان فيما قلنا ايماء
الى جهة الكعبة لا وما لا خصوصا اذا رفع راس المريض من الارض قليلا وفيما قلتم الى يسار
الكعبة فما قلناه اولى والحديث معنى فعلى جنب وهو السقوط بالله تعالى فاذا وجبت جنوبها
اي سقطت وتفسير هذا السقوط بما رويناه في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال يجوز ال
استيجار للاذان والاقامة وتعليم القران والحج ونحوها وعندنا لا يجوز له ما روي ان النبي عليه السلام
زوج امراة لرجل عامر من القران اي بتعليم سورة القران والمعنى ان هذا استيجار على عمل معلوم

مقدور التسليم فيجوز كالاستيجار على بناء المساجد وغيرها من اعمال الخيرات لنا قوله عليه السلام
لعثمان بن العاص الثقفي واتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا ولانه عمل لله تعالى فلا يصح الاستيجار عليه كالصوم
والصلوة والجامع ان ثواب العمل لله تعالى يحصل للفاعل لا لغيره فكان اخذ الاجرة على عمل
لنفسه لا للمستاجر وما روي من الحديث قلنا لا يمكن العمل بحقيقته لان تعليم القران لا يصلح
مهرا وجعلنا حرف الباء مجازا عن اللام يعني زوجتها لاجل ما معك من القران قال يجوز
اقامة الجمعة في غير المصر الجامع وعندنا لا يجوز له قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء وروي
ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي هريرة جمعوا حيث كنتم لنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع وما رواه معناه من سمع نداء الجمعة وبه نقول ولكن لا جمعة الا في المصر عندنا واما
كتاب عمر رضي الله عنه فان ابا هريرة كتب اليه من البحرين يساله عن اقامة الجمعة فيها فجعله
جمعوا حيث كنتم من الامصار كالبحرين وغيره كذا قال السلطان ليس بشرط في
اقامة الجمعة وعندنا شرط له ان عليا رضي الله عنه جمع بالصحابة وعثمان كان محصورا وكان
الولاية يومئذ لعثمان رضي الله عنه لنا قوله عليه السلام في حديث جابر وله امام عادل او جائر
شرط الامام واما حديث علي رضي الله عنه قلنا علي فعل ما فعل بامر عثمان وكان ماذونا قال
الجماعة شرط وهي اربعون احرار مقيمون وعندنا اقل الجمع ثلاثة رجال
سوى الامام وقد مر له حديث سعد بن زرارة رضي الله عنه انه اقام بهم الجمعة بالمدينة وهم
اربعون رجلا احرارا مقيمون لنا ما روي ان الصحابة رضوان الله عليهم خرجوا ينظرون الى
العير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يبق معه الا اثني عشر رجلا فصلى الجمعة بهم ولان الشرط
من الجماعة ما يقع عليه اسم الجماعة فيكتفى به وما روي من الحديث قلنا وقع ذلك اتفاقا الا انه كان
شرطا لا يجابه له قال لا الجمعة في مصر واحد في موضعين لانها سميت جمعة لانها جامعة
الجماعات فلا يجوز التفريق وقد مر بيان مذهب اصحابنا الثلثة في جمعة في بلد
الثلثة قال يرد السلام في الخطبة يوم الجمعة وعندنا لا يرد لانه انما وجب فلا
يجوز تركه لنا انه يترك فرض الاستماع والانصات قال ويؤدي سنة الجمعة
في حال الخطبة وعندنا لا يؤدي له ما روي ان النبي عليه السلام كان يخطب فدخل سليك
الغطفاني فامره ان يصلي ركعتين لنا قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام و
حديث سليك قلنا روي ان النبي عليه السلام سكت حتى صلى وهو ركعتان وصار كانه في غير حال الخطبة

قال الفضل من خطبة الجمعة جلسة خفيفة شرط وعندنا ليس بشرط لانه
انه المأثور للمواظبة لنا قوله تعالى اذا ذكر الله من غير فصل ولان عثمان رضي الله عنه
لم يخطب الخطبة الاولى الا بقوله الحمد لله ولم ينكر عليه احد
قال اذا خرج وقت الجمعة والامام فيها انهما ان تفاوتا عندنا يستقبل
الظهر لان الجمعة ظهر مقصور بخلاف الخطبة ومشقة السعي حتى لا تجب
السفر قال عمر وعائشة رضي الله عنهما انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة
الخطبة وشرط قصرها الوقت فما دامت الوقت عاد ربما لنا ان الجمعة غير
الظهر اسما وقدرا وصفة وطاعة بحرى تحريم فرض آخر قال غسل الميت
في بيته وعندنا يجرد له وما روي ان النبي عليه السلام غسل في قميصه لنا
ان الغسل على الوجه لا يتحقق من غير تجريد عادة وما روي فلما النبي عليه السلام
حقيقة كما فهم اراد وان جردا فجود اذ ان لم يجردا يتيمم قال ويغسل الميت
ويستنجى وعندنا لانه ان تمام غسل لاحيائهما وهذا الغسل معتبر بغسل
الاحياء لنا انه ادخال الماء في فم الميت واخراجه خروج وهو مذموم قال
ويسرح شعر الميت ويقص شاربه وتقلم اظفاره ويزال شعره الذي فوق
العانة ولا يحلق وعندنا لا يفعل شيء من ذلك له قوله عليه السلام اصنعوا امونا كما
تصنعون بموتاكم لنا ما روي ان عائشة رضي الله عنها انها راته مبينا
فسرح ناصيته فقالت للقوم علام تنصون صاحبكم وما رواه محمول على التنظيف
والتطهير دون النقصان لا يرى انه لا يجتمع ان كان بسنة في الاحياء قال للرجل ان
يغسل زوجته بعد الموت وعندنا ليس له ذلك له قوله عليه السلام لعائشة لو مت
قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ولان لها ان تغسل الزوج فكذا له ان يغسلها
لنا ان حل الغسل والمس تبعا للمقاصد المطلوبة من النكاح وانها زالت
بالموت وما رواه محمول على التبريد دون المباشرة وهذا بخلاف جانبها لان ثمة
للمقاصد قائم وهو الفراش قال ويجوز ادخال الجنازة في المسجد والصلوة
عليها فيه وعندنا يكره ذلك لما روت عائشة رضي الله عنها صلت على جنازة
سعد ابن ابي وقاص بالمسجد فانكرت عليها الصحابة فقالت صلى رسول الله عليه السلام على
ابني بيضاء في المسجد

جنازة سهيل بن البيضاء في المسجد لنا قوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا
شيء له وما روي فلما ان كان انكار الصحابة دليل على الكراهة وصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم على جنازة سهيل في المسجد كانت لعذر للطهر عند بعضهم ولعذر الاعتكاف
عند آخرين قال السلام في صلوة الجنازة واحد وعندنا تسليمتان من الجانبين
لما روي في بعض الاحاديث كذلك لنا ان الواجب للتواتر المشهور وما فلناه وما
رواه غريب قال ترفع الايدي فيها عنده وعندنا لا ترفع الا بدء الا في التكبيرة
الاولى له ان هذه تكبيرات يشرع فيها في حالة القيام فترفع الايدي فيها كتكبيرة
الافتتاح والعيدين والقنوت لما روي عن النبي عليه السلام كان يرفع يديه
لتكبيرة الافتتاح لم لا يعود وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن قد مر قبل هذا قال ويقرأ فيها الفاتحة وعندنا لا اقرأ قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا قول ابن مسعود رضي الله عنه لم نوقت في
صلوة الجنازة شيئا من القرآن وادع لها بشيء وما روي تلنا ولا صلوة مطلقة و
لهذا لو حلف لا يصلي فصلى على جنازة لم يحنث قال ويجوز ان يصلي على ميت
واحد مرارا وعندنا لا يجوز له ما روي ان النبي عليه السلام صلى على جنازة حمزة
سبعين صلوة له ما روي ان النبي عليه السلام حضر عمر رضي الله عنه مرارا ان يصلي عليها
فنهاه وقال انا قد صلينا مرة وما روي فنا وبله انه صلى على جنازة حمزة و
تركه موضوعا الى ان صلى على سبعين فوقا وكان يدعوا له في كل مرة قال
ويدخل القبر الرجل في البيت وترا وعندنا لا بأس بان يدخله شفعا ووتر له ان الوتر
افضل الاعداد لنا ما روي انه دخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس
وعلي الفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اربعة وان الدخول الى
جهة واحدة لحاجة بعده له معنى للتيسير عليه قال يجوز الصلوة على ميت غائب
وعندنا لا يجوز له ان النبي عليه السلام صلى على جنازة النجاشي وقد مات بالحبشة
والنبي عليه السلام بالمدينة لنا ان صلوة الجنازة شرعت على الميت فلا يتحقق الصلوة عليه
بدون حضرته وما روي محمول على انه رفعي له حتى صلاة الصلوة قال واذا وجد
ميت او نصف بدن او راس ولا بدن يصلي عليه وعندنا لا يصلي عليه انه

صلى عليه السلام

لم يصل عليه ثم وجد الولي يصلي عليه فهو دليل على تكرار صلوة الجنازة وانه غير
مشروع عندنا على ما مر قال لا يصلى على شهيد وعندنا يصلى عليه لما روى
جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على شهداء احد ولان هذا من حقوق الميت
وهم احياء عند ربهم على ما نطق به النص لما روي ان النبي عليه السلام صلى على حمزة
سبعين صلوة على ما يشاء وقال عليه السلام صلوا على كل من قال لا اله الا الله ولان الصلوة
انما شرعت رحمة لهم على ما قال الله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي رحمة
لهم ورحمة الله يستحق اصلها بالاسلام وتمامها بالطهارة عن الاثام فاذا وجد
للعذابان لا معنى للحرمان وما روي انه لم يصل على قتلى واحد ضعيف على ما بيناه
اولم يرد الراوي وهو انهم احياء فلا يليق وكل يجري الاخرة الا خير الانبياء لهذا قسمت
حواريهم وبانت ازواجهم قال المشي قدام الجنازة افضل وعندنا خلفها افضل
لما ان ابا بكر وعمر كانا يتقدمان ولانهم شفعاء والشفيع انما يتقدم لما ان دعاء
عليه السلام الجنازة متبوعة ليس لها يتبعها لان المشي خلفها اشد اتباعا ظاهرا وقد روي انا
نزلنا الحاملين واما ما روي في المنار وي عن علي رضي الله عنه قال ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانا يقعدان على الجنازة وهما يعلمان ان فضل المشي مداومتها كفضل المكتوبة على النافلة الا انها
كانا يريان الامر على الناس لئلا يتركوا شيئا حتى لو لم يتقدمها احد فيشق عليهم وقوله ان المشيع
يتقدم فلنا المشيع انما يتقدم في الشاهد خوفا من مبادرة الملتشيع اليه الى الاستغام ليكون له
ما يقاسمه ذلك المشيع وحمل الله تعالى لا يتصوره التسليم الى الله تعالى اقرب الى الاجابة قال
حمل الجنازة بين العمودين وعندنا تحملها الاربعة لما ان جنازة سعد بن معاذ حملت كذلك
لما قدمنا ولان عليا رضي الله عنه حمل الجنازة من جوانبها الاربع فعلمنا انه مفوض حتى
وصولا الى القبور ايسر على المحامل والجنازة سعد حملت كذلك لضرورة ضيق الطريق وقد روي
ان الله عليه السلام كان يمشي على اسطوانة قال لا تمشوا في الاهوان وعندنا اكفان الرجل ثلثة
الفاقه وهي الزيادة من الدسوس الى التجليف وداخلها الازار لذكره وداخله القميص وهو الكفن
الى التجليف لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة
قميص لما قول ابن عباس رضي الله عنه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين في بلدة الوجب منها
قميصه الذي مات فيه غسل وجفف والمراد بهم الذين باشروا ذلك فكان اعلم به

النساء او ما روي حديث عائشة ليس فيها فحص قال حق الصلوة على الولي الاول عنده
السلطان وعندنا اذا حضر السلطان فهو احق لما ان هذا من حقوق الميت والولي انما
من الميت في حقوقه لما ان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات قدم الحسين بن علي سعيد بن
مر وهو كان اميرا فصلى عليه وقال لولا السنة لما قدمتك وروي ان ابا بكر رضي الله
صلى على فاطمة ولانه رضي بها مات في حالة الحيوة فهو حالة الموت اولى قال الجنازة
ع من قبل القبلة ويسل في القبر سلا وعندنا توضع من قبل القبلة ويدخل القبر من جهتها
ان النبي عليه السلام ادخل القبر وسل سلا لما روي ان النبي عليه السلام دخل بابا جانبه
قبل القبلة وما روي في المنار وي القطاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام ادخل من قبل
القبلة والمتابعة اولى ولانه قد روي ان ابا بكر رضي الله عنه وجد ان الانبياء يقبرون حيث
يموتون وكان فراش النبي عليه السلام عند الجدار فرفع ووضع الى اليمين وحفر حيث قبض ثم سل
منه سلا فكان ذلك امرا مصورا وروي انه قال لبن في لحد القبر وعندنا يسنم لما روي ان النبي عليه السلام
امر قثم ابن عمه بتسنيم قبره وروي عن ابي عبيدة مولى عثمان رضي الله عنه قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما
بتخصيصها وعن عبد الرحمن بن ابي مليكة قال رأيت قبور رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما
نضل بالحجارة الحمراء وما روينا اصح فينسخ ما رواه قال يلقن الميت وعندنا لا يلقن لما
ولاد عليكم ان تشهدوا بان لا اله الا الله لما ان هذا من خلاف الصحابة لان الاستماع للميت
قوله تعالى لكي لا تسمع الموتى وما رواه معناه القريب من الموت ليكون اخر كلامه كلمة الشهادة
قال المحرم اذا مات لا يغطى راسه ووجهه وعندنا يغطى لما روي في المحرم الذي وقصت
به ناقته في الحاضوا جردان ماء فخمروا رأسه ووجهه فانه بعث يوم القيامة ملبيا لما روي عليكم بالبياض
وجهه فانه بعث يوم القيامة ملبيا لما روي عليكم بالبياض
عن علي وعائشة رضي الله عنهما مثل مذهبنا وما رواه فانما كان ذلك لخصوص ما بتخصيص النبي عليه السلام
على انا احرامه بعد الموت ما عجز فينقطع احرامه بالموت لعدم علم اذا مات ان احرامه انقطع عما
الا البلت لحديث قال الامام في صلوته لحوق بعمل القوم طائفتين فيصلي بكم بطائفة
ينصرف حتى يصلي القوم الركعة الثانية قبل الامام ويسلمون وينصرفون الى العدو وجي الطائفة الاخرى
ويصلي الامام بهم الركعة الثانية فاذا تشهد الامام قاموا واتموا صلوتهم ثم يأتي الامام بهم ولو
فعل على الوجه الذي يقول تفسد صلوتهم وعندنا يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم ينصرفون ويقضون

باب العدة وفي الطائفة الثانية فيصلي الامام بهم الركعة الثانية ثم ينصرفون
لا تمتنع الخوف واذا فرغوا انصرفوا الى العدو وعادوا واتى تلك فصلوا الركعة الاولى
بقراءة لا تمتنع مسبوقون لما روى عن النبي عليه السلام انه فعل هكذا قال لما
رواه ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام فعل كذا فلنا لا خذ بهذا
بهذا اولان سبق المقتدي على الامام في الاداء والقراءة خلاف الاصول اما المسبوق
فيهما للضرورة وقد فقدت في حق البناء اذا سبقه الحدث قال واخذ
السلاح فيها شرط وعندنا ليس بشرط في صلوة ما وليس من جنس سنن الصلوة
الصلوة والاية محمولة على الندب قال صلوة الكسوف ركعتان كل ركعة
بركوعين وسجودين وعندنا كالفجر لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي عليه السلام صلى كذلك لما روى عن النعمان بشير ان النبي عليه السلام صلى ركعتين كاحدث
صلوتكم وهي صلوة الفجر والاحد بعد الاولى لا تتوافق الاصول وما رواه مخالف لها
قال تكبيرات صلوة العيد سبع زوائد في الاولى خمس في الاخرى ثم يفتتح الاولى بتكبيرة
الافتتاح وتكبيرات الركوع فتصير خمسة عشر وعندنا في الثانية
جميعا بتكبيرة الافتتاح ثم ثلث زوائد ثم تكبيرة الركوع لما روى عن النبي عليه السلام انه كبر في العيدين
في الاولى سبع تكبيرات سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى واراد
بها الزوائد فاما اختم الصلوة بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فتصير خمسة عشر لما
روى عن ابن مسعود وابن عمر وحذيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري
انهم قالوا مثل مذهبنا وروى البراء بن عازب عن النبي عليه السلام انه كبر في صلوة
العيد تسعا وابي بن كعب القراءتين وعمل العامة اليوم على قول ابن عباس رضي الله عنه
لان الخلق منه وعندنا لك زوائد في احداهما يكبر ان سبعا وفي ثانية خمسا وان شاء لك
عشرا وفي رواية اثنى عشرة وفي رواية ثلث عشرة كما ذكرنا وخمس في الاولى
في الاخرى قال ويصلي ويصلي على النبي عليه السلام في خلال التكبيرات وعندنا لا
يذكر بين التكبيرات الزوائد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه نحو ذلك
لانا نريد الشرع وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ذكر احتياره وقد تفرد
به ولم ينقل غيره صلاة ذلك بل نقل خلافه قال تكبيرات التشريق من ظهر يوم النحر

الى صبح اخر ايام التشريق هي خمسة عشر صلوة وهو مذهب عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال هو من بقايا الصحابة وهم ادركوا الاخر من فعل النبي عليه السلام فصار
ذلك اصلا للغير وبين علمائنا الثلثة اختلاف من وجه اخر وقد مر في باب اي حنيفة
قال وهذا التكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لله احب
ان يزيد بين كل تهليلة تكبيرة على قوله لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لله احب
هذا التكبير بتكبيرات الصلوة لما ان المامور به والمنوارث من الخليل صلوات الله
عليه جيء به كما عرف ولد الولد يجب الاخذ به قال التنفل قبل صلوة العيد مشروع و
عندنا مكروه ذلك لما روى عن الاحاديث المطلقة في الترغيب وصلوة النبي من فصل
لنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه راى قوما يصلون يتطوعون في المصلى فقال انا صليتا مع النبي
عليه السلام هذه فلم يصل قبلها فقال واحد منهم انا اعلم ان الله تعالى لا يعذبني على الصلوة فقال علي
رضي الله عنه انا اعلم ان الله تعالى لا يشبك على محادثة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز الصلوة
على سطح الكعبة وعندنا يجوز لانه ان يستبر متوجها الى غير الكعبة لما انه متوجه
جهة الى هواء الكعبة وهو منها قال الكافر اذا صلى بجماعتنا لا يحكم باسلامه وعندنا
يحكم باسلامه لقوله عليه السلام انا قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا لم يقل
ولان الصلوة ركن واجل من شرعنا فلا يحكم بالايمان بفعله حتى لا يحكم بالكفر بتركه
كالصوم والحج ولهذا لا يتعلق بالاحصان والوقوف عليه الا بالدليل والصلوة لم تقم
دليلا عليه وصار حالها اذا صلى الى الكعبة وحده لما قلنا ولقوله عليه السلام من صلى بجماعتنا فهو منا
ولان الصلوة بجماعة رخصت بشرعنا كذلك اخبرنا فيدل فعله على قبول شرعنا
وخلاف الصلوة الى الكعبة وحده لانه يوجد منه اصلى الى الشمس اذا وافى استقبال القبلة
استقبال الشمس على انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستبر موميا قال من صلى فوق الوقت
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت ليس عليه اعادتها وعندنا يجب عليه اعادتها
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
على الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط صحة الصلوة وقد وجد حالة الاداء
فزواله بعد الاداء لا يبطلها ولا توجب القضاء كالطهارة واستقبال القبلة لما
قوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون على الاحباط بنفس الاشراك بعد الايمان

وقوله تعالى من يكفر بالايمان فقد حبط عمله واذا احبط عمله كانه لم يصل فلذا اسلم
في الوقت يجب عليه الاداء وان الكفر ينقض الايمان من الاصل فلا يبقى صحيح الاداء الا
بناء على الجمع الاسلام دليل على ايمان الايمان بالله تعالى الصحيح ولا يكون ايمانا صحيحا والوحدة
تعالى وقت دون وقت هذا باطل والوقت باطل من الاصل واما الاداء الثاني فلانه تاخير
فعل موجب للفساد فيجري الفساد فيه والفساد في ايده قال اذا مضى في الوقت
او نام صلى حين اسلم امر قضاء بها وعندنا لا فرق لانه اداء لم يتغير فلا يجب
عليه القضاء كما اذا ارتد ولم يصل حتى ولي وصار حاكما او كما مشى على بيت اخيه
لنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه لم يكن مامورا بالصلوة حالة الردة لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء كالحائض قوله لان الصلوة

حواشي مالك بن انس رحمة الله عليه

قال مسح كل الراس فرض في الوضوء وبين علماءنا والشافعي خلاف من وجه
اخر وقد مر له قوله تعالى وامسحوا برؤسكم الله تعالى ذكر الراس مطلقا فيتناول كله
كله في الوجه والجواب انه لم يقل وامسحوا برؤسكم بل قال برؤسكم والباء للالصاق
اخذنا بالزمام بخلاف قولك اخذت الزمام لانه للكل قال الولائي في الوضوء شرط
وعندنا ليس بشرط له ان الواو للجمع فيقتضي الترتيب لنا ان الله تعالى امر بغسل
هذه الاعضاء ولم يشرط الولاء فالزيادة عليه يكون نسخا للنص وقوله الواو للجمع قلنا نعم
بالجمع نظهر بفعلها لا بحصولها في زمان واحد ومكان واحد قال لا يتنفل الامام
في الصلوة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وشافعي قد استون التطوع بين علمائنا
الثلاثة احتياطا فرض اخر وقد مر ذكره قال ابو يوسف له مارواه ابن عمر رضي الله عنه
كان يفعل ذلك والجواب بحتمل انه فعل ذلك في بعض الاوقات لعارض من الاعذار
وغير ذلك قال لا بحور افتتاح الصلوة الا بالنية واحدة وهو قول الله الا بوحنيفة
عليه الرحمة اخذا من وجه اخر وقد مر ذكره قال ابو يوسف له قوله عليه السلام لا يقبل الله
تعالى صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة وقد الله اكبر فالجواب
ان المراد به نفي الفضيلة والكمال هذا هو المفهوم من لفظ القبول قال اذا كبر الامام
الحق به قراءة القوم ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وعندنا يأتي بالثناء

والتعوذ والتسمية يقرأ له ما روى ابو داود عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفتتح الصلوة
بالحمد لله رب العالمين لم يذكروا بسم الله الرحمن الرحيم ولا عند آخرها والجواب عن الاخبار المشهورة في
هذا الباب واما حديث انس رضي الله عنه معناه كانوا يفتتحون القراءة في الصلوة بهذا القول
لا انهم لم يقرأوا بسم الله ولا تخافت بها اي يقرأ بها في الصلوة قال يرسل
الرجل حين يقوم الى الصلوة وعندنا يضع يمينه على شماله لما روى عن النبي عليه السلام انه كان
اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يسامي بهما اذنيه ثم يرسل لنا قوله عليه السلام ان الله وضع اليمين على الشمال
تحت السرة في الصلوة ومارواه معناه انه يرسل حتى يرفع ثم يأخذ وبه نقول قال
يؤخر المقتدي دعاء الامام وعندنا يوم الامام ايضا لما قوله عليه السلام اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين والتسمية تقطع الشركة لنا انه زاد على قوله فان الامام
يقول ما والزيادة على الرواية منقولة قال لا تسبح في الركوع اصلا والتسبيح في
السجود فرض وعندنا فيهما سنة لما ان الله تعالى امر بالتسبيح مع السجود دون الركوع
بقوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا والفريضة عابد بامر الله تعالى لنا
ما روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما
نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقوله عليه السلام اذا ركع احد
كم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وانا امرنا به بطريق الندب دون الايجاب فانه قال للاعرابي حين
علمه الصلوة ثم فصل فانك لم تصل ثم علمه ولم يذكر فيه التسبيح قال اذا سجدت فضع
وضع يديك اولا ثم ركبتيك وان رفع ركبتيه ثم يديه وعندنا يضع ركبتيه اولا لما روي ان للكفر
وضع هو الخرور للسجود وذلك حاصل بكل واحد منهما لنا ما روى وائل بن حجر ان النبي عليه السلام
كان يفعل ذلك فكان ناسخا قال بعد القعود الاولى والاخرة مفروضا وعلى علمائنا
الثلاثة اطلاق مر في وجه اخر وتفسير للمفروض والجواب ما مر في باب الشافعي له ان ابا حميد
الساعدي حكى فعله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي ذكرنا والجواب ما مر في باب الشافعي
قال امامة الفاسق لا تجوز وعندنا تجوز لنا ان هذه امامة ناقصة فلا يدخل في الجمعة
عليها الشافعي لا يصلوا خلف كل بر وفاجر ولانا اهل للكرامة بايمانه وهذا نوع كرامة
قال القعود الاخير فرض وعندنا قدر التشهد فرض لنا قوله عليه السلام

ذكرنا

لم يعلم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك والخبر يدل على الوجوب
لما روى عبد الله بن عبد الله بن عمر بن العاص انه رفعت راسك من السجدة الاخيرة وقعدت
قدر التشهد فقد تمت صلوتك على تمام الصلوة ومارواه محمول على ما اذا قعد هذا القعدة او قعدت
ولم يقل الاجماعنا انه لا يقول هذا الا في القعود قال يسلم في اخر الصلوة مرة واحدة
تلقاء وجهه وعندنا تسليمتين يمينا وشمالا لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام انما كان يفعل ذلك لما روى ابن مسعود رضي الله عنه وغيره ان يسلم عن يمينه وشماله ومارواه
غريب انما المشهور حديث ابن مسعود وغيره من الصحابة قال القراءة ليست بركن
فرض في دوار الاربع وعندنا ركن لما روى ان الله تعالى لم يكلم الكل لما مارى وجابر وابو قتادة
وعائشة رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام مثل مذهبنا قال الاستحاضة ليست بحدث وعندنا
هو حدث لما روى ان النبي عليه السلام صلى وان دم الدم على الخبير لنا ان النبي عليه السلام قال في
هذا الحديث توضأ وصلى الحديث ولانه خارج نجس فصار كالبول واما قوله صلى وان قطر
الدم اراد به في الوقت لان ظهارتها باخر ما بقي الوقت قال صاحب الهداية يتوضأ لكل فرض وكل
نفل ومن علمائنا والشافعي اصلا في وجوه الوضوء لما روى ان النبي عليه السلام للمستحاضة لكل صلاة
وان بقاء طهارة ضرورية واذا سقطت زالت الضرورة وجوابه مامر في باب الشافعي قال
لما القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم يظهر اثرها فيه وعندنا ينجس لما روى ان
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ولان النجاسة اذا لم تغير اوصاف الماء وطعمه
كان الماء غالبا والنجاسة مغلوبة واذا غيرته كانت النجاسة غالبة لان الماء مغلوب والغلبة للغالب
لما قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة ولم يفصل بين ما
لم يتغير معنى وبين ما تغير معنى ولان النجاسة اذا امتزجت بالماء القليل لا يمكن استعمال جزء منه الا
والاحتمال جزء من النجاسة فيه قائم فلا يحصل الطهارة به بالشك والاحتمال لانه اذا اصاب
معنى الماء الجاري وهو ان لا يتطهر بعضه لا يتصور ومارى الحديث المراد منه الماء الكثير بدليل
ما ذكرنا قال سور الحلب والخمر ليس بنجس وهو عندنا نجس لانه ان الكلب يتطوف فيه
عليه فلا يسوغ طاهرا فالحق والحيوان ان كان نجسا لكن لعابه لا يبقى فيه لانه واثر عرق
عنده لسان لحمه نجس العين والقي به متولد منه فكان نجسا فاذا امتزج بالماء نجسه
لان الضرورة لا توجد عندنا ليست بشرط على ما مر قال غسل يوم الجمعة واجب وعندنا ليس

بواجب وسنة لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل والامر للوجوب لنا ما روى
سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل
فالغسل افضل وهذا ينافي الوجوب ومارواه محمول على الندب والاستحباب بدليل ما
ذكرناه قال النوم ناقض اذا طال حدث ومن علمائنا والشافعي خلاف اخر ذكرنا
في باب الشافعي لنا ان النوم اذا طال استرخت مفاصله فصار كالمضجع
وجوابه مامر في تجنسا في باب الشافعي قال الذلك شرط في الوضوء والغسل
وعندنا ليس بشرط لنا ان الواجب عليه الغسل لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وانه فعل والفعل لا يتحقق الا بالذلك فصار كغسل الثوب لنا
ان الماء مطهر بالنص اذا صادف محلا قابلا للطهارة عمل عمله كالنار في
الثوب وغيره واذا حصلت الطهارة جاز اداء الصلوة به لما عرف خلافا في
ان النجاسة شيء حقيقة وقد تحللت اجزاء الثوب فلا يزول الا بالذلك والقصر
قوله ان الواجب هو الفعل قلنا بلى لكنه غير مقصود بنفسه بل المقصود هو
الطهارة وقد حصل وان كان مقصودا فمحل البدن لنا وتقريره من الفعل فرج
عن العهدة بدون الذلك قال مس الرجل المرأة عن شهوة حدث وعندنا والشافعي
خلافا من وجه اخره ومر في باب الشافعي قال يجوز قراءة القرآن للجنب والحائض
وعندنا لا يجوز لانه يحتاج اليها ولا يمكنه ارفع الحيض فجوزت في ذلك خلافا
للجنابة لانه يمكنها ازالتها بالغسل لنا ان الحيض اغلظ من الجنابة في كونها نجاسة
لما مر ذكرنا انه لا يمكنها ازالتها فجمع بين المصحف والجامع بينهما ترك التعظيم
لضرورة هذا لانه لا صلوة عليها ولا قراءة خارج الصلوة قال الحيض والنفاس
واكثر الطهر مثل ذلك وبيننا وبين الشافعي خلاف مر في وجه اخر ذكرنا في باب الشافعي لنا
قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض من غير فصل ولا تقربوهن حتى يطهرن من غير فصل
وجوابه ان هذا مجمل من حيث المقدار بيانه في حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه على
ما مر وبيناه قال صاحبة العادة اذا استمر بها الدم فعليها ان تدع الصلوة قدر ايام
العادة ثم تغتسل وتصلي بامام ما بدا لها طهرا وعندنا معه فيما هي الحيض والباقي
صفة اذا جاوزت العشرة لنا ان الحيض ما يزداد وينتقص فلا يجوز تقدير ايامه

ليبان جعلها حنفية لعلمنا انه عن آية لكن لا يتم الحاق زيادتها والثلثة عدد معتبر
وهو صحيح فيتبع هذا اما مقام لحكم يظهر لها لنا انه لا يمكن الحاق كلها لما قلنا
لان الخيس لا يكون اكثر من عشر فرقي على ما مر فيلحق بالتام الزايد على العشر وهو احدا
عشرة وفي هذا الجواب عما قال الكرخي سبعون وبيننا وبين الشافعي خلاف
من وجه اخر له انه روي في بعض الاخبار كذلك والجواب ان هذا غريب والمشهور ما
روينا عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم قال المسح على الخفين فيه شبهة
عندنا هو متيقن به لانه ليس في كتاب الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنه يقول
سألوه هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه بعد نزول سورة المائدة
يرة لنا ما روي عن ابي حنيفة انه قال لما رأى المسح على الخفين حتى صار كالمتواتر من
التقرير وقد روي ذلك قريب من اربعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار في
حد التواتر ولان قوله تعالى امسحوا برؤسكم وارجلكم مراده الخفين دليل على ذلك قال لا يجوز
للتيمم ان يمسح على خفيه وعندنا يمسح يوما وليلة له ان هذه رخصة فتختص بالسفر
فرعاية القصر والافطار لنا ما روت عايشة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح
المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ولان المثبت لهذا الحكم الحاجة
الى قطع المسافة بالخفاف والمقيم والمسافر فيه سواء الا ان المقيم يتوضأ في كل
يوم وليلة فقدر به بخلاف المسافر قال الخرقي التجربة لا يمنع جواز المسح
عندنا يمنع لانه ان المشروع هو المسح على الخف لنا انه اذا ظهر بعض القدم انتقض ذلك
القدم فينتقض الباقي ضرورة انه لا يتجزأ بخلاف القليل لما مر في باب النجاسة والمسح
ظهر الخف وخفه ما يلي الارض وعندنا لا يمسح خفه لما روي عن النبي عليه السلام انه مسح
اعلى الخف واسفله ولان للمسح بدلا وهو غسل الظاهر والباطن حسبي
لنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لرأيت المسح بباطن الخف
اولى من المسح على ظاهره لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهرهما لا على باطنهما
وهذا حكاية فعل عليه عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاحوال المستقبلة يعلم
بها الفرض لا في غير محل الفرض محل فرض المسح ظاهر القدم لا باطنه بدليل انه لو
مسح على باطن مرود او الظاهر لا يجوز وما روي من الحديث رد معين بن عيينة وابن

معناه ملئي لسانك والاصابع وهما من ظهر القدم قال التيمم في اليدين الى
نصف الذراع وبيننا وبين الشافعي خلاف مر في جميع احواله وقد مر دليله لنا ان الغاية
اختلفوا فيه فمنهم من اوجبه الى المرفقين ومنهم من اوجبه الى الوسخ ولا نقص في
حدوده فثبتنا قولا بينهما والجواب ان التضييق على المؤمنين في الوضوء تضييق
في التيمم لانه بدل عنه قال يتيمم عادم الماء في المصر في وسط الوقت
اذا ظن يرجوا وجود الماء الخ الصلوة الى آخر الوقت واذا لم يرج يتيمم في الوقت
المستحب له ان هذا انتظار اكمل الطهارتين بقدر الممكن والتجوز عن اخير
الصلوة بقدر الممكن فكان اولى لنا ان الناخير لا يجوز لاجل الاذان كما قلنا
قال اول الاذان الله اكبر الله اكبر وعندنا يقول الله اكبر الله اكبر يقوم يقول
الله اكبر الله اكبر له ان سائر كلمات الاذان مثنى مثنى فلا يجوز ان يكون هذا موتربا
لنا ان المأثور للتوارث هاذكرنا فلا يترك هاذكر من القياس والاثر وروي ان في الاذان
الاول من السنة على الوجه الذي ذكرنا قال اذا صلى وحده في البيت او في الصحراء
لم يؤذن وعندنا يؤذن له ان الاذان والاقامة شعار الجماعة فلا يقام بدونها
لنا ان هذه سنة الصلوة هاكذا نقل من فعله عليه السلام نحتاج اليه كل مصلي
الا من صلى وحده في المنزل بعد الجماعة لم يؤذن لان اذان القوم يكفيه قال الجماعة
اذا فاتتهم صلوات قضوها باقامة واحدة جماعة وعندنا كل صلوة باذان و
اقامة على حدة له ما روي ان الكفار شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع
صلوات يوم الخندق مع اصحابه بجماعة باقامة واحدة لنا ما روي ابو يعلى في الاصل
ان النبي عليه السلام صلى تلك الصلوات على الولاء والترتيب كل صلوة منها باذان واقامة و
هذا مشهور والاول غريب والزيادة من الثقات مقبولة قال لا يجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض ولا اقتداء المفترض بالمتنفل ولا عند معاوية الفريضة بالنافلة
الشافعي خلاف في وجهين وقد ذكرنا له ان الاقتداء متابعة فلا تتحقق مع المخالفة
والجواب انه وجد الموافقة في اصل الصلوة في اقتداء المتنفل بالمفترض والتغليب
ليست بصفة زايدة بل هي عبارة عن عدم الوجوب فلا توجب المخالفة قال
الترتيب لا يسقط بالنسيان وضيق الوقت وعندنا يسقط له عموم قوله عليه اللام

من ام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لنا انه قوله اذا ذكرها دليل السقوط عند الضيق وضيق الوقت عندنا انه لو بدا بالفائتة يؤدي الى فوت الوقتية عن الوقت وذلك لا يجوز قال يكره السجود على اللبد والجلود وعندنا لا يكره لنا قوله عليه السلام جبهتي حيث من الارض حتى تحد جبهتي الى ان حقيقة السجود تتحقق بكماله وهذا كومن الجبهة قلنا انما يجوز لكن عندنا اذا لم يجد وجود الجبهة قال اذا سهى عن ثلث تكبيرات تعليه سجود السهو وعندنا لا يجب لانه ان ترك سنة وهو التكبير مع سجود السهو خلاف القنوت لنا ان التكبير سنة وترك السنة لا يوجب سجود السهو خلاف القنوت لانه واجب قال اذا كان السهو عن نقصان سجد له قبل السلام واذا كان الزيادة سجد بعد السلام وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه آخر له ان الاول وجب لجبر نقص في موضع النقصان والثاني وجب لترغيم الشيطان فيجب جبر الفراغ والجواب انها جميعا وجبت لجبر نقصان في الصلوة لان ادخال الزيادة في الصلوة تاخير لجنس الاركان وانه نقصان لكن مع اداءه وان كان النقصان بعد السلام لما مر في باب السا فعي ودليلنا ابو يوسف الرمة عما اذا سها عنها فانقطع قال اقل مدة السفر اربعة برد وهل برد اثني عشر ميلا وهو احد قولي الشافعي وقد مر في باب الشافعي له ما روي ان النبي عليه السلام قدر بذلك والجواب ان المشهور ما رويناه وهذا غريب قال لنا فرادا اقتدى بالمقيم فرغ وان الاربع في الصحيح تعليه لكنان لا غير وعندنا عليه الاربع له ان فرضه ركعتان وانما يصير اربعا اذا كان يؤدي الى مخالفة الامام حقيقة وهنا لا يؤدي لنا ان لا كمال النوم متابعة فيما لا تفسد له التحريمة واحرام الامام انعقد للاربع فيلزمه الاربع قال ولا يجهر الامام بالتعوذ والتسمية والفاتحة والسورة في الركعتين الاوليين من الفجر والجهر والعشاء وعندنا هي واجبة له رواية ديران النبي عليه السلام قرء التعوذ والتسمية في صلوة الفجر والعشاء لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سجد في اخر سورة الفجر وقال ابو هريرة رضي الله عنه سجدنا مع النبي عليه السلام في اذا السما انشقت وامر باسم ربك وما رواه محمول على انه اخر ولم يجد الخلاف قال اذا قرا اللصلي اية السجدة وسمعها فيجب لا يصلي يجب على السامع وعندنا يجب له ان فاصلوته نافلة وهو خارج الصلوة لنا انه يلزمها سماع والسماع خارج الصلوة فلا يكون صلوتية في حقه قال

اذا قرات المراة اية السجدة فسمعها رجل لم يلزمه شيء وعندنا يلزمه له ان النبي عليه السلام قال للنساء كنت امامنا ولو سجدت لسجدنا معك والمراة لا تصلح اماما للرجل لما قوله عليه السلام السجدة على من سمعها واما الحديث الذي روي فلنا لم يرد به حقيقة الامام بل اراد بها من يقتدي اذ لو سجدا دل عليه ان الحدث اذا تلا وسمعه للتي وقتي يجب عليه وان لم يصلح اماما لها قال اذا صلح الجمعة خرج وقت الظهر انهما جمعة في وقت العصر وكذلك لو افتتحها في وقت العصر وبيننا وبين الشافعي اختلاف من وجه آخر وقد مر له ان وقت الظهر والعصر واحد وقد مر الكلام في باب الشافعي قال الجمعة يلزم اهل دونه بنيا وبين المصر فرسخ وبين اصحابنا الثلاثة خلاف مر وجه آخر ذكرنا في باب الخطبة قال صلوة الخوف نوعي جامع في باب الشافعي لكن عنده الطايفة الثانية تصلي الركعة التي ادركوا مع الامام ويتمون بعد سلام الامام لذلك يروي عن النبي عليه السلام وعندنا يفعل كما قلناه في باب الشافعي قال اذا خرج اهل المصر للاستسقاء ملا باس بخروج اهل الذمة وعندنا لا يخرجون له ان الكفار اذا دخلوا في الشرك فعذبوا لكفرهم قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال له الدين ما يحتاجهم الى المطر لانهم اهل الخصب والنعمة فلا يصلح حضورهم عند استمطار الرحمة قال يقلب الامام رداءه في الاستسقاء اذا اعطى ظهره القبلة وذلك يفعل القوم للمتابعة وبين علمائنا خلاف من وجه آخر في حق الامام وقد مر في باب الشافعي له ما روي ان النبي عليه السلام قلب رداءه ولانه تفاؤل ليتحول الحال كما تحول الرداء قال لا يجهر اذا قرا في صلوة الكسوف ويجهر في النفل وعندنا يجهر في كل ما يصلي بالليل له ان ما وقع استقبال الامة والاصل فيها استقبال بجهر مستدبر جمعة الا ان جوز النفل لانه روي ان النبي عليه السلام صلى فيها وكسفت لنا انه استقبل بها غير الكعبة والمصلي خارجها كذلك فيفعل ولا استدلال لما بينا اذا ثبت ترك الاستقبال لم يوجد وهو اعلم وبالله التوفيق

كتاب الزكوة

هو لغة صاحبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه وجوبها في مال الصبي والمجنون لان الزكاة لا تتكرر من السنة بخلاف الخراج والعشر والصدقة والدراهم والدنانير ومال التجارة ولا يتضح لهما ان الحاجة على القضاء للاستفاد وقد وجد فصار كمن اطعام المضطر والعبد الذي اذن صدقة فظاهر لهما ان القضاء يؤدي الى الضياع لانهما لا يجدان للمال والحول على ان الغنم يدر الابل ويدر الشيء فناه

من يام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذكرها فنسيها لانا نقول اذا ذكرها ولا اله السقوط عند النسيان وضيق الوقت عندنا لانه لو ادى بالقاصرة يؤدي الى فوت الوقتية عن الوقت وذلك لا يجوز قال يكره السجود على اللبود والجلود وعندنا لا يكره لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولان السجود انما شرع على حقيقة التواضع وهذا يحصل بالكل قال ولا يجوز السجود على الظهر عندنا اذا لم يجد وجود الجبهة قال اذا سهى عن ثلث تكبيرات تعلقه سجود السهو وعندنا لا يجب لانه ان ترك سنة وهو التكبير لا يوجب سجود السهو بخلاف القنوت لانه واجب قال اذا كان السهو عن نقصان سجد له قبل السلام واذا كان الزيادة سجد بعد السلام وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجهين آخرين له ان الاول يجب في موضع النقصان والثاني في جنسه لان غلبة الشيطان فيجب جبر الفراغ والجواب انها جميعا وجبت لجبر نقصان الصلوة لان ادخال الزيادة في الصلوة تاخير لبعض الاركان وانه نقصان لكن مع اداء ما به وان كان النقصان بعد السلام لما مر في باب الشافعي ان السهو في الزيادة اربعة وفي رواية ثمانية عشر مسئلة وهو احد قولي الشافعي وقد مر في باب الشافعي له ما روي ان النبي عليه السلام قنوته بذلك والجواب ان المشهور ما رويناه وهذا غريب قال للمأموم اذا ادرك الامام في ذوات الاربع في الشفع الاخير فعليه القعود لانه لا غير وعندنا عليه الاتباع لانه اقرب صلوته في حق الاحكام حقيقة وهذا لانه لما اقتدى فقد التزم متابعته فيما انعقد له التحريمة واحرام الامام انعقد للاربع فيلزمه الاربع قال ولا يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب ولا بسورة لان القراءة ليست عليه لانه مسبوق وعندنا عليه القراءة لانها ركن في حقه لانه لاحق قال ولا يسهو فيما يقضي لانه منفرد فيما يقضي وعندنا يسجد لانه يؤدي الى مخالفة الامام حقيقة وهذا لانه لما اتى بالاركان صار كالمؤدي معه الا ان القراءة ليست عليه لانها سقطت عن الامام فلا تلزمه بالاقتداء قال ولا يسجد للتلاوة في الصلوة سجدة التلاوة لان الصلوة اشتملت على السجدة وهي سجدة الركوع فلا حاجة الى سجدة اخرى وعندنا يجب لان الصلوة لا تشتمل على سجدتين من جنس واحد في ركعة واحدة وهذا لان السجدة انما وجبت لتعظيم من له الركوع والسجود وهو الله تعالى وهذا المعنى يحصل بالسجدة الواحدة ولهذا لا يجب خارج الصلوة لنا انه يلزم تداخل السماع والسماع خارج الصلوة لا يكون صلوتية في حقه قال

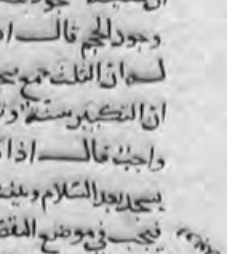

اذا قرات المراة اية السجدة فسمعها رجل لم يلزمه شيء وعندنا يلزمه لانه ان تبع فتنة قال الكرخي انما ذلك اذا سجدت لسجودنا معك والمراة لا تصلح امامة للرجال فلهذا لا تلزمه السجدة على من سمعها واما الحديث الذي روي فلم نر به حقيقة الامام بل اراد به ما تؤدي الى السجود ولا دلالة عليه ان الحدث اذا نال سمعة للتلو فعلى يجب عليه ان لم يصلح اماما له وفي الحال قال اذا صح الجمعة خرج وقت الظهر انها جمعة وفي وقت العصر كذلك لو افتتحها في وقت العصر وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه آخر وقد مر له ان وقت الظهر والعصر واحد وقد مر الكلام في باب الشافعي قال الجمعة يلزم اهل قرية بينها وبين المصر فرسخ وبين اصحابنا الثلاثة خلاف فيه وقد ذكرنا في باب النافلة قال صلوة الخوف تؤدي كما مر في باب الشافعي لكن عندنا الطائفة الثانية تصلي الركعة التي ادركوها مع الامام ويتمون بعد سلام الامام لما روي عن النبي عليه السلام وعندنا بالفعل كما قلناه في باب الشافعي قال اذا خرج اهل المصر للاستسقاء فلا باس بخروج اهل الذمة وعندنا لا يخرجون لانه لا اعتبار لدعائهم اذا دعوا في الشدة فعند ذلك يقول الله تعالى اذا دعوا الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجيهم الى البر اذا هم يشركون ولانهم اهل السخط واللعنة فلا يصلح حضورهم عند استنزال الرحمة قال يقلب الامام رداءه في الاستسقاء اذا مضى صدر الخطبة ولذلك يفعل اليوم للمتابعة وبين علمائنا خلاف في وجوبه اقرا في حق الامام وقد مر في باب محمد قال لا يجوز اداء الفرض في جوف الكعبة ويجوز النفل وعندنا يجوز كلاهما لانه اتى بما هو مشروع باستقبال القبلة واصلي فيها مستقبل جهة مستقبل بجميع بدنه الا ان جواز النفل لانه روي ان النبي عليه السلام صلى فيها وكفى بنا اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى خارجها كذلك فعلوا ولا استدبار فيما بعد اذا تحقق ترك الاستقبال ولم يوجد والله اعلم وبالله التوفيق

كتاب الزكوة

هو لغة صاحبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه اثمان الابل الزكاة لا تتكرر الى ما دونه من النصاب يعني الدراهم والدنانير ومال التجارة ولا يضم لها ان الحاجة ماسة على الضم في الاستفاد وقد وجد فصار كمن له الطعام المعشور والعبد الذي اتى صدقة فطره لها ان الضم يودي الى الشناء لانها دلالة والحول معلق لان الضم يزيد الابل وبذل الشيء يقتضيه

و قد قال عليه السلام لا شيء في الصدقة خلاف ثمن الطعام المعشور لان الشركة يتعلق بالحول بخلاف
صورة القطع لانه مؤونة الرأس لا تتعلق له بالمال قال اقل النصاب في البقر ثلثون وفيها تبيع او تبيعة
وهي التي جاوزت حولا سمي بذلك لانه يتبع امه في الرعي وقيل لانه يتبع قرنه قرن امه وهو الجذع
وهو الذي طلع قرنه على الاربعين وسمي مسنة لانها طعنت في السنة الثانية والانثى مسنة ايضا
وفي الاربعين مسنة وابنة لبون والاصل في الزيادة ما روينا ان في كل اربعين جزءا من تبيع او
مسنة وفي ستين جزءان من تبيعين او مسنتين وفي سبعين جزء من تبيع ومسنة وفي ثمانين جزءان
من مسنتين وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة جزء من تبيعين ومسنة وفي مائة وعشرين جزء ان من
مسنتين وتبيع وفي مائة واحد وثلثين جزء من مسنتين وتبيعين وفي مائة واثنين واربعين جزء ان من
مسنتين وتبيعين وفي مائة وثلثة واربعين جزء من مسنتين وتبيعين وفي مائة واربعة واربعين جزء
من مسنتين وتبيعين وفي مائة وخمسة واربعين جزء من مسنتين وتبيعين وفي مائة وستة واربعين
جزء من مسنتين وتبيعين وفي مائة وسبعة واربعين جزء من مسنتين وتبيعين وفي مائة وثمانية
واربعين جزء من مسنتين وتبيعين وفي مائة وتسعة واربعين جزء من مسنتين وتبيعين وفي مائة
وخمسين جزء من مسنتين وتبيعين وفي مائة واحد وخمسين جزء من ثلث مسنات وفي مائة واثنين
وخمسين جزء من ثلث مسنات وفي مائة وثلثة وخمسين جزء من ثلث مسنات وفي مائة واربعة
وخمسين جزء من ثلث مسنات وفي مائة وخمسة وخمسين جزء من ثلث مسنات وفي مائة وستة
وخمسين جزء من ثلث مسنات وفي مائة وسبعة وخمسين جزء من ثلث مسنات وفي مائة وثمانية
وخمسين جزء من ثلث مسنات وفي مائة وتسعة وخمسين جزء من ثلث مسنات وفي مائة وستين
جزء من اربع مسنات وفي مائة واحد وستين جزء من اربع مسنات وفي مائة واثنين وستين جزء
من اربع مسنات وفي مائة وثلثة وستين جزء من اربع مسنات وفي مائة واربعة وستين جزء من
اربع مسنات وفي مائة وخمسة وستين جزء من اربع مسنات وفي مائة وستة وستين جزء من اربع
مسنات وفي مائة وسبعة وستين جزء من اربع مسنات وفي مائة وثمانية وستين جزء من اربع
مسنات وفي مائة وتسعة وستين جزء من اربع مسنات وفي مائة وسبعين جزء من اربع مسنات
وفي مائة واحد وسبعين جزء من اربع مسنات وفي مائة واثنين وسبعين جزء من اربع مسنات
وفي مائة وثلثة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي مائة واربعة وسبعين جزء من اربع مسنات
وفي مائة وخمسة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي مائة وستة وسبعين جزء من اربع مسنات
وفي مائة وسبعة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي مائة وثمانية وسبعين جزء من اربع مسنات
وفي مائة وتسعة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي مائة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي
مائة واحد وثمانين جزء من اربع مسنات وفي مائة واثنين وثمانين جزء من اربع مسنات وفي
مائة وثلثة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي مائة واربعة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي
مائة وخمسة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي مائة وستة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي
مائة وسبعة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي مائة وثمانية وثمانين جزء من اربع مسنات وفي
مائة وتسعة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي مائة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائة
واحد وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائة واثنين وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائة
وثلثة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائة واربعة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائة
وخمسة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائة وستة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائة
وسبعة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائة وثمانية وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائة
وتسعة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وواحد جزء
من اربع مسنات وفي مائتين واثنين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثلثة جزء من اربع مسنات
وفي مائتين واربعة جزء من اربع مسنات وفي مائتين وخمسة جزء من اربع مسنات وفي مائتين
وستة جزء من اربع مسنات وفي مائتين وسبعة جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانية جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وتسعة جزء من اربع مسنات وفي مائتين وعشرة جزء من اربع مسنات
وفي مائتين واحد عشر جزء من اربع مسنات وفي مائتين واثنى عشر جزء من اربع مسنات وفي
مائتين وثلثة عشر جزء من اربع مسنات وفي مائتين واربعة عشر جزء من اربع مسنات وفي
مائتين وخمسة عشر جزء من اربع مسنات وفي مائتين وستة عشر جزء من اربع مسنات وفي
مائتين وسبعة عشر جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانية عشر جزء من اربع مسنات وفي
مائتين وتسعة عشر جزء من اربع مسنات وفي مائتين وعشرين جزء من اربع مسنات وفي مائتين
واحد وعشرين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واثنين وعشرين جزء من اربع مسنات وفي
مائتين وثلثة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واربعة وعشرين جزء من اربع مسنات
وفي مائتين وخمسة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وستة وعشرين جزء من اربع
مسنات وفي مائتين وسبعة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانية وعشرين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وتسعة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين واحد وثلثين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واثنين وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وثلثة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واربعة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وخمسة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وستة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وسبعة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانية وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وتسعة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واربعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين واحد واربعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واثنين واربعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وثلثة واربعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واربعة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وخمسة واربعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وستة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وسبعة واربعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانية واربعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وتسعة واربعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين واحد وخمسين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واثنين وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وثلثة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واربعة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وخمسة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وستة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وسبعة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانية وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وتسعة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وستين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين واحد وستين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واثنين وستين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وثلثة وستين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واربعة وستين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وخمسة وستين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وستة وستين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وسبعة وستين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانية وستين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وتسعة وستين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين واحد وسبعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واثنين وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وثلثة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واربعة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وخمسة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وستة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وسبعة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانية وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وتسعة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين واحد وثمانين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واثنين وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وثلثة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واربعة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وخمسة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وستة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وسبعة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانية وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وتسعة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين واحد وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واثنين وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وثلثة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين واربعة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وخمسة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وستة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وسبعة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي مائتين وثمانية وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي مائتين وتسعة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة جزء من اربع مسنات
وفي ثلثمائة وواحد جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واثنين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة
وثلثة جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واربعة جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسة جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وستة جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعة جزء من اربع مسنات
وفي ثلثمائة وثمانية جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعة جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة
وعشرة جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واحد عشر جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واثنى
عشر جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وثلثة عشر جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واربعة
عشر جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسة عشر جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وستة
عشر جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعة عشر جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وثمانية
عشر جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعة عشر جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وعشرين
جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واحد وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واثنين
وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وثلثة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة
واربعة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي
ثلثمائة وستة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعة وعشرين جزء من اربع مسنات
وفي ثلثمائة وثمانية وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعة وعشرين جزء من اربع
مسنات وفي ثلثمائة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واحد وثلثين جزء من اربع مسنات
وفي ثلثمائة واثنين وثلثين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وثلثة وثلثين جزء من اربع مسنات
وفي ثلثمائة واربعة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسة وثلثين جزء من اربع
مسنات وفي ثلثمائة وستة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعة وثلثين جزء من اربع
مسنات وفي ثلثمائة وثمانية وثلثين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة واربعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واحد واربعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة واثنين واربعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وثلثة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة واربعة واربعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وستة واربعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وثمانية واربعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واحد وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة واثنين وخمسين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وثلثة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة واربعة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وستة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وثمانية وخمسين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وستين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واحد وستين جزء من اربع
مسنات وفي ثلثمائة واثنين وستين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وثلثة وستين جزء من اربع
مسنات وفي ثلثمائة واربعة وستين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسة وستين جزء من اربع
مسنات وفي ثلثمائة وستة وستين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعة وستين جزء من اربع
مسنات وفي ثلثمائة وثمانية وستين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعة وستين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واحد وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة واثنين وسبعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وثلثة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة واربعة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وستة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وثمانية وسبعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واحد وثمانين جزء من اربع
مسنات وفي ثلثمائة واثنين وثمانين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وثلثة وثمانين جزء من اربع
مسنات وفي ثلثمائة واربعة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وستة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وثمانية وثمانين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة واحد وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة واثنين وتسعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وثلثة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة واربعة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وخمسة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وستة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وسبعة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي ثلثمائة وثمانية وتسعين جزء من اربع مسنات وفي ثلثمائة وتسعة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وواحد جزء من اربع مسنات
وفي اربعمائة واثنين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثة جزء من اربع مسنات وفي
اربعمائة واربعة جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسة جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة
وستة جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعة جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثمانية
جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعة جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وعشرة جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واحد عشر جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واثنى عشر جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثة عشر جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واربعة عشر جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسة عشر جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وستة عشر جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعة عشر جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثمانية عشر جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعة عشر جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وعشرين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واحد وعشرين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واثنين وعشرين
جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واربعة
وعشرين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي
اربعمائة وستة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعة وعشرين جزء من اربع
مسنات وفي اربعمائة وثمانية وعشرين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعة وعشرين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واحد وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واثنين وثلثين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واربعة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وستة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وثمانية وثلثين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واربعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واحد واربعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واثنين واربعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واربعة واربعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وستة واربعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وثمانية واربعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واحد وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واثنين وخمسين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واربعة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وستة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وثمانية وخمسين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وستين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واحد وستين جزء من اربع
مسنات وفي اربعمائة واثنين وستين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثة وستين جزء من اربع
مسنات وفي اربعمائة واربعة وستين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسة وستين جزء من اربع
مسنات وفي اربعمائة وستة وستين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعة وستين جزء من اربع
مسنات وفي اربعمائة وثمانية وستين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعة وستين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واحد وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واثنين وسبعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واربعة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وستة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وثمانية وسبعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واحد وثمانين جزء من اربع
مسنات وفي اربعمائة واثنين وثمانين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثة وثمانين جزء من اربع
مسنات وفي اربعمائة واربعة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وستة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وثمانية وثمانين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة واحد وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واثنين وتسعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وثلثة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة واربعة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وخمسة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وستة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وسبعة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي اربعمائة وثمانية وتسعين جزء من اربع مسنات وفي اربعمائة وتسعة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وواحد جزء من اربع مسنات
وفي خمسمائة واثنين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثة جزء من اربع مسنات وفي
خمسمائة واربعة جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسة جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة
وستة جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعة جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثمانية
جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعة جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وعشرة جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واحد عشر جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واثنى عشر جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثة عشر جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واربعة عشر جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسة عشر جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وستة عشر جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعة عشر جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثمانية عشر جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعة عشر جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وعشرين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واحد وعشرين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واثنين وعشرين
جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واربعة
وعشرين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي
خمسمائة وستة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعة وعشرين جزء من اربع
مسنات وفي خمسمائة وثمانية وعشرين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعة وعشرين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واحد وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واثنين وثلثين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واربعة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وستة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وثمانية وثلثين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واربعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واحد واربعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واثنين واربعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واربعة واربعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وستة واربعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وثمانية واربعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واحد وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واثنين وخمسين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واربعة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وستة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وثمانية وخمسين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وستين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واحد وستين جزء من اربع
مسنات وفي خمسمائة واثنين وستين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثة وستين جزء من اربع
مسنات وفي خمسمائة واربعة وستين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسة وستين جزء من اربع
مسنات وفي خمسمائة وستة وستين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعة وستين جزء من اربع
مسنات وفي خمسمائة وثمانية وستين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعة وستين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واحد وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واثنين وسبعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واربعة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وستة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وثمانية وسبعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واحد وثمانين جزء من اربع
مسنات وفي خمسمائة واثنين وثمانين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثة وثمانين جزء من اربع
مسنات وفي خمسمائة واربعة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وستة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وثمانية وثمانين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة واحد وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واثنين وتسعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وثلثة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة واربعة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وخمسة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وستة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وسبعة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي خمسمائة وثمانية وتسعين جزء من اربع مسنات وفي خمسمائة وتسعة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وواحد جزء من اربع مسنات
وفي ستمائة واثنين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثلثة جزء من اربع مسنات وفي
ستمائة واربعة جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وخمسة جزء من اربع مسنات وفي ستمائة
وستة جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وسبعة جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثمانية
جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وتسعة جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وعشرة جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واحد عشر جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واثنى عشر جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وثلثة عشر جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واربعة عشر جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وخمسة عشر جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وستة عشر جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وسبعة عشر جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثمانية عشر جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وتسعة عشر جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وعشرين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واحد وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واثنين وعشرين
جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثلثة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واربعة
وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وخمسة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي
ستمائة وستة وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وسبعة وعشرين جزء من اربع
مسنات وفي ستمائة وثمانية وعشرين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وتسعة وعشرين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واحد وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واثنين وثلثين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثلثة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واربعة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وخمسة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وستة وثلثين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وسبعة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وثمانية وثلثين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وتسعة وثلثين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واربعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واحد واربعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واثنين واربعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثلثة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واربعة واربعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وخمسة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وستة واربعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وسبعة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وثمانية واربعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وتسعة واربعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واحد وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واثنين وخمسين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثلثة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واربعة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وخمسة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وستة وخمسين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وسبعة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وثمانية وخمسين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وتسعة وخمسين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وستين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واحد وستين جزء من اربع
مسنات وفي ستمائة واثنين وستين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثلثة وستين جزء من اربع
مسنات وفي ستمائة واربعة وستين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وخمسة وستين جزء من اربع
مسنات وفي ستمائة وستة وستين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وسبعة وستين جزء من اربع
مسنات وفي ستمائة وثمانية وستين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وتسعة وستين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واحد وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واثنين وسبعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثلثة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واربعة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وخمسة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وستة وسبعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وسبعة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وثمانية وسبعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وتسعة وسبعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واحد وثمانين جزء من اربع
مسنات وفي ستمائة واثنين وثمانين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثلثة وثمانين جزء من اربع
مسنات وفي ستمائة واربعة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وخمسة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وستة وثمانين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وسبعة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وثمانية وثمانين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وتسعة وثمانين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة واحد وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واثنين وتسعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وثلثة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة واربعة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وخمسة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وستة وتسعين جزء من اربع مسنات وفي ستمائة وسبعة وتسعين جزء من
اربع مسنات وفي ستمائة وثمانية وتسعين جزء من اربع م

كما اذا سقي بماء دون النصاب وفي بعضه نصاب قال يجب العشر في كل الخارج سواء بقي او لم يبق
قل او كثر وقالا لا عشر فيما لا يبقى وهو قول الشافعي لهما قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة وله
عموم قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وروي عن ابن عباس وجابر رضي
الله عنهما انهما كانا يوجبان العشر فيها وعن انس رضي الله عنه انه كان يأخذ العشر من الخضروات ولان
سبب وجوب العشر ملك الارض النامية بحقيقة النماء بالخارج من الارض وقد وجد والحديث محمول على
المراد به صدقة يأخذها الامام اذا مر عليه هكذا فسره عائشة رضي الله عنها على ما مر ولان الصحابة
رضي الله عنهم عملوا على الاطلاق ولم يذكر انه علم انهم عرفوا التخصيص قال النصاب للقدر والبقاء شرط له
وجوب العشر ولا شرط حتى لا يجب فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا لهما
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانها عبادة مالية فيشترط فيها النصاب كالزكوة
وله عموم قوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالدلو والرشا ففيه نصف العشر ولان النصاب
يشترط للغنى والغنى صفة المالك والمالك ليس بشرط فيه بدليل انه يجب في اراضي الوقف والمكاتب
محمول على الزكوة في مال التجارة وكان ما دون خمسة اوسق يباع وقيمته دون مائتي درهم والفرق بين العشر والزكوة
كون ماتم من اشتراط المالك وعدمه قال اذا وكل رجلا باداء زكوة ماله وسلم المال
اليه فزكى بنفسه ثم ادى الوكيل او امر احد الشريكين صاحبه باداء زكوة المال المشترك فادى بنفسه ثم زكى
الآخر ضمن المؤدي وقالا لا يضمن لهما انه ادى بامره لانه امره باداء الزكوة فالمؤدي اداء
اذا ادى بنفسه ليس بزكوة فيضمن قال اذا وجد المعدن في داره فيه الخمس وفيه الخمس
ولو وجده في ارض مملوكة عنده يجب فيه روايتان في رواية كتاب الزكوة لا يجب وفي رواية الجامع الصغير
يجب لهما عموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ولانه مال مغنوم كالكنز وله ان هذا من اجزاء
الارض لانها مركب فيها باصل الخلقة فيملك بملك الاصل فكان حلالا لا يخص بالفقراء بخلاف الكنز لانه غير مركب
بالفقراء وما روي محمول على الموجود في الاراضي المباحة قال اذا اجر ارض العشر فالعشر
على المؤجر فالعشر على المستأجر وهو قول الشافعي ولهما ان العشر في الخارج وهو للمستأجر
له ان الخارج له معنى لانه اخذ بدله وهو الاجرة وللمستأجر كالمشتري قال في المزارعة
على قول من يجيز المزارعة عشر حصة للمزارع على رب الارض عندهما عليهما الحصة على قوله قال لا
يجوز للمرأة ان تدفع الزكوة الى زوجها وقالا يجوز لهما قوله عليه السلام لزينب امرأة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه حين سألته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة ولانه عليها من الخير ولم يجبرها

ولان نفقة الزوج ليس عليها وله ان المنافع بينهما متصلة ولهذا لا يقبل شهادة احدهما للآخر
في عرفهم والموقوف اليهما معا فلا يتحقق تمليكا للغير من كل وجه والحديث محمول على صدقة التطوع لانه لم يكن
عقيبه قال اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فازداد السعر او انتقص بعد
الحول فان ادى من عينه ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة يعتبر قيمته يوم الحول عنده وعندهما يوم الاداء بناء
على الاصل ان الواجب من الابتداء العين والقيمة على البدل عنده القيمة فيعتبر قيمته يوم الوجوب و
عندهما الواجب جزء من النصاب وانما يثبت له ولاية النقل الى القيمة بالاداء فيعتبر قيمته يوم الاداء ولو
كانت الزيادة او النقصان في العين بالجفاف والبلل ونحوها فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان
ادى القيمة اعتبرت قيمته عند حولان الحول في الزيادة وعند الاداء في النقصان بالاجماع لان الزيادة
بعد الحول لا زكوة فيها والنقصان هلاك بعض النصاب فيهلك بزكوته قال من احيا ارضا
ميتة بغير اذن الامام لا يملكها وقالا يملكها لهما قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له وله انها
لعامة اهل الدار فلا يملكها احد الا بتمليك من هو نائب عنهم وهو الامام والحديث محمول على انه كان اذنا
للقوم فيكون انصبا للشرع قال للفارس من الغزاة سهمان وللراجل سهم لهما ما روي ان النبي
عليه السلام اعطى الزبير بن العوام خمسة اسهم منها سهم لقرابته وسهم لامه وسهمان للفرس وله
ما روي ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اعطى يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما ولان تفضيل
الفرس على الرجل بعيد واما الحديث فلما ما روينا اولى لانه اقرب الى الاصول والله اعلم واحكم

باب قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه

قال ابو يوسف في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة يجب فيها واحد منها وبه كان يقول الشافعي
وما لا شيء فيها وقال محمد وله ان النصوص تقتضي ايجاب الزكوة في الابل والبقر والغنم مطلقا ولا
اسم شيء والاصل ربما يتناول الكبار ولهذا يجب اذا كان فيها مسنة الا ان ايجاب ما في الكبار اضرار
اجحاف بارباب الاموال فيجب واحدة منها ولهما ان زيل لهما ما روي عن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول في عهدي ان لا آخذ من راضع اللبن شيئا ولان النصاب
منها لا يفيد الغني شرط واما العمومات فلما اسم الابل والبقر والغنم يتناول الصغار وحدها
ما اذا كانت معها مسنة لانها يتناول لها وهي تستتبع الصغار قال اذا قال صاحب السائمة
للمصدق اديت الزكوة الى مصدق آخر واتى بالبراءة ولم يحلف يصدق وقالا لا يصدق ما لم يحلف له
ان شهود الظاهر وهو شرط لهما انه انكر حقا ظاهرا فلا يصدق الا بالحلف واما الخط فلنا

لان الايصال بدونه الا بعسر كالجذ لهما ان طريق الوصول اليه مأمول فكان مالكا تاما
بخلاف الجذ والشمار قال التغلبي ان اشترى ارضا عشرية لم يضاعف عليه العشر
وقالا يضاعف له لان الوضيفة الاصلية هذا ما يدل لذلك كالخراجية اذا
استرها مسلم وهذا لان العشر مؤنة فيها معنى العبادة فلا تجب على الكافر ابتداء بالشك ولا يبطل
عنه انتهاء بالشك كوضيفة الخراج فيها معنى العقوبة فلم تجب على المسلم ابتداء بالشك لم يسقط عنه انتهاء
بالشك لهما ان عمر رضي الله عنه صالحهم على انا خذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم ولان الوجوب
حق في الاموال قال اذا كان النصاب دراهم ودنانير او كيلية او وزنية اللتين رواجا فادى
من غيرهما كان احدى النصابين اولى ينبغي ان يعتبر انفعهما للفقراء اعتبارا للجودة والقدر ولا يعتبر فيه القيمة
لما ان الاداء عند الهلاك بالقيمة واجب لان الكل نظر الهم لهما ان الجودة ساقط الاعتبار بما
لو اداها عند الهلاك بالقيمة وصورته اذا ادى خمسة دراهم زيوفا عن مائتي جياد جاز عندهما وفي
قول ابي يوسف لا يجوز وعلى هذا الخلاف اموال الربوا

قوله وفي قول ابي يوسف الخ هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف اذا
جن صاحب النصاب بعض السنة جنونا عارضا ان كان خفيفا في اثر الحول فعليه الزكوة والا فلا وقال
محمد رحمه الله اذا افاق في شهر من السنة وان قل فعليه الزكوة لما ان الزكوة وضيفة السنة كالصوم
وضيفة الشهر فلو افاق في شهر الصوم وان قل يلزمه الصوم فكذلك هذا لابي يوسف ان الحول
كل الشيء لا يلزم الزكوة فكذلك اذا بقي اثرها الا ترى ان الدين لا يكثر حكم الكل في صوم رمضان صرفنا النقص عن قضية
هذا الدليل قال اذا استبدل نصاب السائمة بغيرها في اثر الحول فرارا من وجوب الزكوة
لزمه وقال محمد رحمه الله لا يزكيه لما ان الفرار يتحقق بوجود سببه وهو النصاب
ولابي يوسف ان اسقاط الواجب لا يسقط الواجب واطلاق حق الفقراء يوجد سببه وهو النصاب
ولهذا لو استبدل بعد تمام الحول لا يسقط الواجب وعلى هذا الخلاف اذا باع السائمة بجنسها
او باع الخارج بالارض العشرية قال اذا كان الخارج مالا يدخل في الوسق يؤخذ عشره بعينه ويراد ذلك حتى لو
بلغت قيمته ثمانمائة درهم وقيمة الحنطة مائتان لا يؤخذ الا خمسة اوسق حنطة وقال محمد رحمه
الله يقوم خمسة اوسق من الحنطة ويؤخذ عشر القيمة لان الواجب في الذمة وهو القيمة
ولهذا لو هلك لا يسقط شيء منه ولهما ان الواجب جزء من العين لان الحق يتعلق بالعين
ولهذا لو هلك لا يضمن شيئا والقيمة انما تعرف بالتقويم وهو حال
الخارج كالمبيع اذا اختاره بشفعة قال امتنع التجار من بيعه حتى يقوموا الاجناس التي يتجر فيها
ثم يقوم ما عنده من ذلك الجنس فيزكي قيمته لان التقويم انما يصار اليه لتعذر الوقوف على
عين المال وهو ممكن في العروض لان الاجناس تتميز بالاسماء والصفات فيمكن ايجاب الزكوة
فيها بخلاف الدراهم والدنانير لان الاجناس لا تتميز فيها بالاسماء والصفات فيتعذر ايجاب الزكوة
فيها بالتقويم قال ومن كان له نصاب من الدراهم والدنانير قيمة احدهما اكثر من قيمة الاخرى
ضم قيمة احدهما الى الاخرى وزكى الجميع لان الضم واجب بالقيمة لما بينا فيجب اعتبار
الكثرة بها لان الواجب يتكامل بها قال ومن كان له مائتا درهم وعشرون دينارا قيمتها
مائتا درهم فعليه زكاتهما لان الضم واجب بالقيمة لما بينا فيجب اعتبار الكثرة بها
ليتكامل الواجب قال ومن كان له مائتا درهم وعشرون دينارا قيمتها اقل من مائتي درهم
فعليه زكاة الدراهم خاصة لان الضم واجب بالقيمة لما بينا فيجب اعتبار الكثرة بها
ليتكامل الواجب قال ومن كان له مائتا درهم وعشرون دينارا قيمتها اقل من مائتي درهم
فعليه زكاة الدراهم خاصة لان الضم واجب بالقيمة لما بينا فيجب اعتبار الكثرة بها
ليتكامل الواجب

باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب فيه

قال اصحابنا رحمهم الله فيه بقول على حدة قال ابو حنيفة رضي الله عنه الذي
اشرحه ما عشرة من مسلم تصير خراجية وقالا هي عشرية وهو قول ابي يوسف رحمه الله
الخراج وقال محمد رحمه الله فيه عشرية كانت وبعد صرف المصدقات في رواية وهو قول الخراج وهو
ان العشر حق المؤنة والعبادة ليس حق ان عبادة لا تجب على الذمي ابتداء ومؤنة لا يبقى عليه
انتهاء عمل بالشبهين وصار كالخراج في حق المسلم لان فيه معنى العشر والمؤنة فلا تجب عليه ابتداء
ولا تسقط عنه انتهاء في حالة البقاء ولابي يوسف ان العشرية والكافر ليس من اهلها ابتداء ولا بقاء
ولا يمكن جعله بعشر بالنظر الى الوجوب والسقوط لان الوجوب بالنظر الى البقاء اقوى منه بالنظر الى الابتداء
فكان الاعتبار للاقوى وهو الخراج ابتداء لان الخراج مؤنة الارض ولهذا يجب على المسلم كما يجب
عليه الخراج كالمبيع اذا اختاره بشفعة قال امتنع التجار من بيعه حتى يقوموا الاجناس التي يتجر فيها
ثم يقوم ما عنده من ذلك الجنس فيزكي قيمته لان التقويم انما يصار اليه لتعذر الوقوف على
عين المال وهو ممكن في العروض لان الاجناس تتميز بالاسماء والصفات فيمكن ايجاب الزكوة
فيها بخلاف الدراهم والدنانير لان الاجناس لا تتميز فيها بالاسماء والصفات فيتعذر ايجاب الزكوة
فيها بالتقويم قال ومن كان له مائتا درهم وعشرون دينارا قيمتها اقل من مائتي درهم
فعليه زكاة الدراهم خاصة لان الضم واجب بالقيمة لما بينا فيجب اعتبار الكثرة بها
ليتكامل الواجب

قوله ومن كان له مائتا درهم الخ هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف اذا
جن صاحب النصاب بعض السنة جنونا عارضا ان كان خفيفا في اثر الحول فعليه الزكوة والا فلا وقال
محمد رحمه الله اذا افاق في شهر من السنة وان قل فعليه الزكوة لما ان الزكوة وضيفة السنة كالصوم
وضيفة الشهر فلو افاق في شهر الصوم وان قل يلزمه الصوم فكذلك هذا لابي يوسف ان الحول
كل الشيء لا يلزم الزكوة فكذلك اذا بقي اثرها الا ترى ان الدين لا يكثر حكم الكل في صوم رمضان صرفنا النقص عن قضية
هذا الدليل قال اذا استبدل نصاب السائمة بغيرها في اثر الحول فرارا من وجوب الزكوة
لزمه وقال محمد رحمه الله لا يزكيه لما ان الفرار يتحقق بوجود سببه وهو النصاب
ولابي يوسف ان اسقاط الواجب لا يسقط الواجب واطلاق حق الفقراء يوجد سببه وهو النصاب
ولهذا لو استبدل بعد تمام الحول لا يسقط الواجب وعلى هذا الخلاف اذا باع السائمة بجنسها
او باع الخارج بالارض العشرية قال اذا كان الخارج مالا يدخل في الوسق يؤخذ عشره بعينه ويراد ذلك حتى لو
بلغت قيمته ثمانمائة درهم وقيمة الحنطة مائتان لا يؤخذ الا خمسة اوسق حنطة وقال محمد رحمه
الله يقوم خمسة اوسق من الحنطة ويؤخذ عشر القيمة لان الواجب في الذمة وهو القيمة
ولهذا لو هلك لا يسقط شيء منه ولهما ان الواجب جزء من العين لان الحق يتعلق بالعين
ولهذا لو هلك لا يضمن شيئا والقيمة انما تعرف بالتقويم وهو حال
الخارج كالمبيع اذا اختاره بشفعة قال امتنع التجار من بيعه حتى يقوموا الاجناس التي يتجر فيها
ثم يقوم ما عنده من ذلك الجنس فيزكي قيمته لان التقويم انما يصار اليه لتعذر الوقوف على
عين المال وهو ممكن في العروض لان الاجناس تتميز بالاسماء والصفات فيمكن ايجاب الزكوة
فيها بخلاف الدراهم والدنانير لان الاجناس لا تتميز فيها بالاسماء والصفات فيتعذر ايجاب الزكوة
فيها بالتقويم قال ومن كان له مائتا درهم وعشرون دينارا قيمتها اقل من مائتي درهم
فعليه زكاة الدراهم خاصة لان الضم واجب بالقيمة لما بينا فيجب اعتبار الكثرة بها
ليتكامل الواجب

قوله ومن كان له مائتا درهم الخ هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف اذا
جن صاحب النصاب بعض السنة جنونا عارضا ان كان خفيفا في اثر الحول فعليه الزكوة والا فلا وقال
محمد رحمه الله اذا افاق في شهر من السنة وان قل فعليه الزكوة لما ان الزكوة وضيفة السنة كالصوم
وضيفة الشهر فلو افاق في شهر الصوم وان قل يلزمه الصوم فكذلك هذا لابي يوسف ان الحول
كل الشيء لا يلزم الزكوة فكذلك اذا بقي اثرها الا ترى ان الدين لا يكثر حكم الكل في صوم رمضان صرفنا النقص عن قضية
هذا الدليل قال اذا استبدل نصاب السائمة بغيرها في اثر الحول فرارا من وجوب الزكوة
لزمه وقال محمد رحمه الله لا يزكيه لما ان الفرار يتحقق بوجود سببه وهو النصاب
ولابي يوسف ان اسقاط الواجب لا يسقط الواجب واطلاق حق الفقراء يوجد سببه وهو النصاب
ولهذا لو استبدل بعد تمام الحول لا يسقط الواجب وعلى هذا الخلاف اذا باع السائمة بجنسها
او باع الخارج بالارض العشرية قال اذا كان الخارج مالا يدخل في الوسق يؤخذ عشره بعينه ويراد ذلك حتى لو
بلغت قيمته ثمانمائة درهم وقيمة الحنطة مائتان لا يؤخذ الا خمسة اوسق حنطة وقال محمد رحمه
الله يقوم خمسة اوسق من الحنطة ويؤخذ عشر القيمة لان الواجب في الذمة وهو القيمة
ولهذا لو هلك لا يسقط شيء منه ولهما ان الواجب جزء من العين لان الحق يتعلق بالعين
ولهذا لو هلك لا يضمن شيئا والقيمة انما تعرف بالتقويم وهو حال
الخارج كالمبيع اذا اختاره بشفعة قال امتنع التجار من بيعه حتى يقوموا الاجناس التي يتجر فيها
ثم يقوم ما عنده من ذلك الجنس فيزكي قيمته لان التقويم انما يصار اليه لتعذر الوقوف على
عين المال وهو ممكن في العروض لان الاجناس تتميز بالاسماء والصفات فيمكن ايجاب الزكوة
فيها بخلاف الدراهم والدنانير لان الاجناس لا تتميز فيها بالاسماء والصفات فيتعذر ايجاب الزكوة
فيها بالتقويم

الندر واليمين أحد لأن أحدهما إيجاب لأن النذر إيجاب لعينه واليمين إيجاب لغيره لأن الإيجاب لعينه
القربة والظهر فإذا نوى الإيجاب خلافا وإذا نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر ثبت معنى النذر باللفظ ومعنى اليمين بالنية
لا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز الصالح حتى أرطال ثلث رطل وهو قول الشافعي ومالك وأحمد لما ذكر
قوله عليه السلام الصاع صاع أهل المدينة ثم قال صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد ولنا ما
روت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وأما صاع أهل المدينة فقد كان ذلك فإن
الحجاج كان يمن به على أهل العراق يقول ألم أخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه وكان ذلك ثمانية أرطال وهو صاع
أهل المدينة القديم وقال المعتبر في ... قوله صاعنا أصغر الصيعان معناه صاع ... أصغر
صيعان الأمم الماضية إذا نذر اعتكاف يومين دخلت الليلة المتخللة في الإيجاب ضرورة الاتصال
دون الليلة المتقدمة ذكره في غير رواية المبسوط وإلا دخلت الليلة المتقدمة أنه جمع اليوم لأجل
ذكر الليل حصول الليالي المتخللة ضرورة الاتصال فلا تدخل المتقدمة كما في اليوم الواحد لأن ذكر الأيام
بلفظ الجمع يتناول الليالي وكذا ذكر الليالي ... ذكرنا في صلوات ... ذكر ثلاثة أيام ...
... في الاعتكاف ... احتياطا لا يجزيه صدقة الفطر والكفارة
والنذر إلى فقراء أهل الذمة ... وقال لا يجزيه لأن هذه صدقة واجبة فلا يجوز صرفها إلى الذمي
كالزكاة ولهما أن الصدقة مطلق الفقير بقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء وقوله تعالى إن تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم إلا أن الزكاة خصت منه بقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من أغنيائهم وردها
في فقرائهم فبقي الباقي على قضية الدليل والله أعلم
قوله صاحبه ... إذا أدرك شهر رمضان كله ثم صح بعده عشرة أيام ولم يقضها ثم مات فعليه
صوم عشرة أيام ... ويطعم عنه العشرة الأيام وعن أبي حنيفة رضي الله عنه
... على صوم كل الشهر ... لأن هذه العشرة
... العشرة الأولى والوسطى والأخيرة ... صدقة الفطر لا تجب في مال الصبي
المجنون ... لأن هذه عبادة فلا تجب على الصبي والمجنون كالزكاة أنها مؤنة فأشبهت النفقة
ولهما قوله عليه السلام أدوا عمن تمونون ... فيجب عليهما كالنفقة بخلاف الزكاة لأنها
عبادة محضة إذا قال لله علي صوم رجب أو اعتكافه فصام أو اعتكف شهرا قبله
وذكر الصلاة على هذا الوجه لم يجز عن النذر وهو قول ... لأن الأداء عبادة بدنية
زمان مخصوص ... كصوم رمضان وصلاة الظهر قبل الوقت لأن أداء الواجب بعد وجوده

... في قوله ... بعد ... فصار ... وللجامع بينهما أن الأداء ... والقربة ... الفعل
لا في الزمان بخلاف صوم رمضان وصلاة الظهر لأنه لم يوجد سبب وجوبهما والله أعلم
قوله ... على ... إذا رأوا الهلال نهارا قبل
الزوال ... فهو لليلة الماضية حتى لو كان هلال شعبان أفطروا ولو كان هلال رمضان صاموا ...
بعد الزوال فهو لليلة الجائية ... لا يعتبر الرؤية في النهار ولا يتعلق به صوم ولا فطر حتى ...
الهلال أن المعتبر رؤية الهلال في هذا الوقت ... سائر النهار ... الرؤية بعد ...
... رأس الشهر بالنهار ... قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ... لو رأى قبل الزوال
فهو لليلة الماضية لأنه أقرب إليها ... بعد الزوال فهو لليلة الجائية لأنه أقرب إليها
إذا أفطر الصائم لم يفطره ... ولم ... عليه السلام ... قضاء عليه وإن عاد ...
... لم يفطره بالإجماع ... عند أبي يوسف ... وقال محمد يفطره وإن عاد ...
... وإن ... عند أبي يوسف ... عند محمد ... وإن عاد فعند
أبي يوسف لا يفطره أيضا ... والإعادة ... قياس أصله ...
... بالإجماع ... فساد الصوم ... قوله عليه السلام ...
... القضاء والإعادة ... عند الخروج ... الإدخال بعد الخروج وذلك
إنما يتحقق ... إذا طلع الفجر وهو ... فسد صومه ... وقال
محمد ... هذا ... الفجر ... بعد ما ... صوم ...
... النسيان ... والدم
... وهو غير ... قال محمد ... إن الواجب
على ... حاله ... الوجوب ... حاله
... الزكاة ... الأمة التي ... عليها ...
... قال محمد ... عليهما جميعا ... صاع ... للمولى
... السبب ... الواجب ... إعادة ... السبب ...
إذا قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال بعد ما أكل ...
... صوم ذلك اليوم ... كالملفوظ عند
... الشرط ... هذا اليوم ... مطلق ...

في الجواهر انما يصح تقصير من [illegible] اذا صحب الماء في جلق القيام والقيام وجوه حسارة [illegible]
التاسعة تعالى الخلاف في وجوب الترتيب في باب زفروج التنفل لا يلزم بالشروع وعندنا يلزم
قوله اللام لام هاني جيد وقرئ في صوم التنفل فان شئت فاصلي وان شئت لا صوم اللام الصائم
المتطوع امير نفسه ما لم يرتكب المفسد ولان مخيرا في الشروع فكذلك مخير انه للخبر ان الله تعالى غير محرج
ان لا متناع عن الصوم ابطالها تعذر سببا للثواب وهو الصوم واما النهار وابطال العمل حرام
فلزمه المضي خروجا عن هذا الحرام وحديث ام هاني محمول على الفعل او انها خيرت في القضاء والمراد
لحديث الثاني التخيير في الشروع بدليل انه اتم الكفارة لان تيب للزوال وهو خبر في الشرع لا خبر في المضي
اذا افطر في رمضان بالاكل او الشرب لا كفارة عليه وعندنا تلزمه الكفارة ان الدليل ينفي وجوب
الكفارة لان التوبة حاصلة لدفع الذنب الا ان تركنا العمل في باب الواقعة فبقي للشارع فيه على
قضية الدليل الكفارة في باب الواقعة تعلقت بجناية افساد الصوم وهذه جناية افساد
الصوم بالشرع الوارد ثم بلوروارد اهنا للطاوعة في باب الواقعة لا كفارة عليها
اصلا لانه قوي في مولى يجب على الزوج تسليمها في قول بلزمها ويتحملها الزوج وفي قول مثل
مذهبنا وعندنا عليها الكفارة على القول الاول امرأة الحسل المتفق عليه وعلى القول الثاني انها
مونة الولي فكان على الزوج كمن جامع الاغسال انها شاملت الرجل في افساد الصوم فتشاركه
وجوب الكفارة وعلى هذا الخلاف لو جامع امراته ومماليكه جميعا اذا وافقها مرادة في ايام رمضان ولم
يكفر الا ول يلزمه كفارة واحدة وعندنا بلزم كفارة واحدة ان تعدد الوجوب هو لا فطار بالمواقعة
فيتعدد الموجب فاخ الظهار والجب ان الكفارة انما وجبت لتكون نفس الاعضاء معرضا للترحيم
واداء الكفارة الثانية في هذه الصورة لا يفيد معنى الزجر لحصوله بالاداء الاول فلا يجب بخلاف ما اذا
ظاهر لان حكم الظهار حرمة موقتة الى غاية التكفير وقد تعدد الظهار فتعددت هذه الحرمة فلا
كفارة البعير انها وجبت لحرمة هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تعدد الهتك اذا وجبت عليها
الكفارة بالمواقعة حانثت في ذلك اليوم او مرضت لا تسقط عنها الكفارة وعندنا تسقط لهذا عذر يقدر
العذر الوجوب فلا يسقط الوجوب كالسفر ان عذر الجبن والمرض وقعت الشبهة في الذي نكل انه
بتبين ان هذا اليوم ليس بيوم صوم وفي الشبهة مع وجوب الكفارة خلاف الشافعي لان تعلق بالخيار
لجعل كالعدم الافطار في السفر افضل عندنا اذا لم يخف الضرر والصوم افضل قوله اللام
من تمام في السفر حتى لو نوى ليلا فافطر وامرهم بالافطار لان الصوم عزيمة والافطار بالعذر مع اعتقاد

الرخصة اولى لفعل الرجلين مع اعتقاد جواز الصوم عن الفرض وما روى في الحديث رد في حق من نزه وتغشى
على الصوم اذا عاين علية قضا ايام من رمضان فلم يقض حتى دخل رمضان الثاني يقضي ويطعم
من طعام ذلك يوم وعندنا على القضاء الاخير فقط لان الاداء يتأدى على الاثر الاول فصار كما لو
فعله ولم يؤخر عن وقت الاداء الا لعذر فلا يطعم لانه لا يطيق فوت وهو الشيخ الفاني والعاجز عن الصوم على وجه لا يرجى
زواله والحامل والمرضع اذا افطرتا تعطيان وتؤديان لان الفقير والمرتفع افطارهما صلة
لخصر الام والولد فيجب القضاء لدفع الضرر والاذى لدفع الولد لما انه لا صوم على الولد فكيف يجب الجزاء عليه
قال اذا ماتا فان وعليهما صلوة او صام قضى الولي بصلح ويصوم عنه في قول القديم وعندنا لا يصلي ولا يصوم
عنه وانما قطعنا عنه اذا وجب لقوله الصوم اعني بذلك لا يجب موته الا ترى انه لما استشهد مات وعلى الميت عليه
اللام انه قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكين ولان الصوم عبادة بدنية والمقصود منها
الانتهاء لتحمل المشقة وهذا لا يحصل اذا الخبر بخلاف المال الصوم كفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان
وعندنا متابعة له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام متتابعات وقرئ كذلك في السابع انا خوان عبد الله بن مسعود وابي وعلي رضي الله عنهم
متتابعات وقراءة لا يجاوز قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وهو مشهور فيجوز تقييد المطلق به قال
المحتوم اذا ان في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وعندنا يلزمه لما انه اذا استوعب الشهر منع وجوب
الاداء فاذا استوعب البعض منع الاداء مع القدرة على الاداء لما الصوم واجب
عليه في ذمته لدليل الوجوب وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام ووجوب الشهر الذي هو سبب الوجوب قد
تراخى فيجب قضاؤه كالنائم والمغمى عليه غاية الامر انه عجز للسقوط وهو الحرج لم يحصل وقت وجوبه
لهو حال القيام مقام الفكر او هو العذر عن الكلام والصحيح قال يكره السواك للصائم في اول النهار وعندنا
لا يكره اذ يزيل الخلوف وهو اثر مرغوب فاشبه اثر الدم الشهيد وبالغسل لما قوله اللام خير الصائم
السواك لانه ظهر فاشبه المضمضة وما ذكر من الخلوف ضعيف يرد الخلوف الا ترى انه قال اذا افطر الصوم على العسل
واياك المشرق لا يلزمه شيء وهو قول ابي يوسف فيلزمه فيفطر ويقضي في قوم اخر لما انه نذر بالمعصية وقال
عليه اللام لا نذر في معصية هذه الايام لما انه نذر بصوم مشروع فيصح النذر به لقوله اللام من نذر ومي فليف بالوفاء
ما سمي وما ذكر التتابع فلورد به عن صوم القضاء لا عن غير الصوم لا يقبل قضية النهي انه مشروع كالصلوة
في اوقات مكروهة قال المقدار المعتبر في صدقة الفطر صاع وعندنا نصف صاع لما روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان فينا صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري عن ابيه عليه السلام انه قال في خطبته اد وا عن كل حر وعبد وصغير او كبير

قال المجاورة في المسجد الحرام بمكره وقالا لا يكره لهما دليلنا ان الصلوات الخمس للطائفين والعاكفين مطلقا لما ان الشرة للشاهرة تعلل الحرمة عادة فكان ملحقا واما الاية فلما انكر فهو المقام دون المجاورة والدوام الخ قال لان الحج بغير الظهر والعصر يعرفان الا بشرط وجد احرام الحج والجماعة فيهما جميعا حتى لو صلى الظهر وحده او كان فيها غير محرم ثم احرم وصلى العصر بجماعة في وقت الظهر لم يجز وقال يشترط الجماعة لانهما ولهما وشروط احرام الحج في الشلوتين جميعا لهما ان تقديم الحج العصر عليها وفيها شرع للتفرغ للوقوف والمنفرد وغيره فيه سواء لهما ان تقديم الصلوة عليها وفيها امر بخلاف القياس ورد الشرع به في حرمة وجد للاحرام ولجماعة فيهما جميعا فيما وراه بنى على قضية القياس وما ذكرهن المعنى لا يصح لانه شرع لتعذر ادا الصلوة بجماعة لما ذكر ان الصلوة لا تصح الوقوف لوصلى للغروب والعشاء وجده جاز اما على اصل ابي يوسف ومحمد ظاهر لان في تصحيح بعرفة لا يشترط الجماعة عندهما وعلى اصل ابي حنيفة رضي الله عنه يحتاج الى الفرق بينهما وقد ذكره هو ان هناك يؤدب للمغرب بعد وقتها وانه يجوز بعذر كسائر الوقات وتم تقديم العصر على وقتها فيه تغيير في جواز هاتين الشروط الثلاثة والشرع لها قال التمتع افضل من الافراد بالحج عند اصحابنا وقال طاهر ابو حنيفة وزفر رضي الله عنهم ان الافراد افضل وجه هذه الروايات ان للتمتع نوع كاسفاره للعمرة وللعمرة نوع كاسفاره للحج فكان اول وجه ظاهر الرواية ان للتمتع بين العبادتين اولى من الافراد احدهما كالقران وما ذكر من المعنى على العموم ان تقدمتا فعلها هو نوع الحج فكان سفره للحج واقعا فقد قال الكوفي اي معتمرا واعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى البصرة ثم عاد للحج واحرم كالقران وما ذكر من المعنى على العموم ان تقدمتا فعلها هو نوع الحج فكان سفره للحج واقعا فقد قال الكوفي اي معتمرا واعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى البصرة ثم عاد للحج واحرم كالقران وما ذكر من المعنى على العموم ان تقدمتا فعلها هو نوع الحج فكان سفره للحج واقعا فقد قال الكوفي اي معتمرا واعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى البصرة ثم عاد للحج واحرم كالقران وما ذكر من المعنى على العموم ان تقدمتا فعلها هو نوع الحج فكان سفره للحج واقعا فقد قال الكوفي اي معتمرا واعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى البصرة ثم عاد للحج واحرم كالقران

الدم واعتمر في اشهر الحج الى الاحرام التشريق او يوم النحر او بعد يوم النحر يجب الدم وقال لا يجب وهو قول مالك والشافعي وزفر لهما ما روينا حتى جاز الى الليل والام وقال يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح فعال افعل ولا حرج فقال رميت قبل ان اذبح فعال افعل ولا حرج فما سيل عن تقديم وتاخير في ذلك اليوم الا وقد اجاب فعلا او قولا ولا حرج له انه ادخل نقصا فيه فاشبه مجاوزة الميقات بغير احرام ولهما ما تلونا من غير فصل بين ما قبل الغروب وبعده ولان الحج بصير محجورا بالدم واما الحديث كان في الابتداء حين لم يشتهر افعال الحج ما كان يعلم انه سيسال في ذلك اليوم سئل ان اطوف فقال افعل ولا حرج وذلك لا يجوز بالاجماع وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انه حلق قبل ان يذبح فعليه دم وفي هذا جعله المسئول قال اذا حلق المحرم شعر الحاجم فعليه دم وفي صدقة الفطر صاع لهما ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم محرم بالقاحة ولا يؤثر عليه السلام ارتكاب ما يوجب الدم الا ان شعره وقع الحجامة حلق بيقا للدواء فصار كحلق الشارب له ان موضع الحاجم حلق مقصودا انا نحكم عادة مستعملة للعرب والكرم غير محاوف رؤسهم فصار كالعانة والابط ولما الحديث روى على وجه صح ما يحتمل ان الدم لم يكن موضع حجامته شعر وقيل انه ان كان لا يجب الدم بحجامة دون الدم ولا يطلق عليه السلام ذلك الجزع ذبح قال اذا ادهن بزيت فعليه دم وقال فيه صدقة لهما ما روينا ان النبي عليه السلام ادهن بدهن ليس فيه طيب وهو محرم ولانه ليس بطيب ولهذا اكله لا يلزم ولي ان الادهان بالزيت ليس بطيب والدليل عليه ما روي عن ام حبيبة انها ادخت بدهن بعد نبي اخيها ثلثة ايام وقالت اني لا ادهن بالطيب حاجة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا امراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولم يستثن طيبا عن طيب مطلقا فما فيه معنى الطيب فما ذكرنا من الحديث فلا حجة لهما عليه لانه محمول او على الاذى بعذر او عند العذر يحل وان كان فيه دم قال اذا غسل راسه بالخطمي او لحيته بالحلمي فعليه دم وقال عليه صدقة لهما ان الله من الخلق فلا يحب الحلق له بزيل الشعث ويقتل هوام الراس فكان حلقه حاملة قال اذا حلق ربع راسه او لحيته او ثلثها اخر وهو كثير فعليه الدم وفي القليل صدقة والكثير ان يترفق فيه اذا كثر عنده ابو يوسف ومحمد ان الواجب عليه لهما ان استعمال الطيب استعمال الطيب فصار كحلقه في الطعام له ان استعماله في عضو مقصود وهو الفم فكمل الجناية قال

رمى الجمار في اليوم الثالث قبل الزوال جاز عند ابي حنيفة وهو استحسان وقالا لا يجوز وهو القياس
لهما انه روي عن ابن عمر رضي الله عنه مثل مذهبنا ولان القياس ان لا يقام على سائر
الايام بعد الزوال وله قول ابن عباس رضي الله عنهما اذا ارتفع النهار في اليوم الثالث فارموا
ولانه [illegible] في اليومين لا وليس بمزيد على نصف اليوم لان الليلة الى نصف النهار [illegible]
لعامة [illegible] اليوم وهنا يخرج الوقت بدخول الليلة فصار ما قبله وقتا ليكون
دفعه [illegible] وقت سائر الايام قال ويجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر وقالا لا
يجوز لهما انه دم محلل فاشبه دم الحلق فصار كحكم المتعة [illegible] بيوم النحر
له قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي لم يشترط زمانا فلا يجوز
الزيادة على كتاب الله تعالى بالقياس ولانه دم كفارة لوقوع التحلل به [illegible] فصار كجزاء
الصيد وسائر الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك قال اذا ذبح المحرم
صيدا واكله قبل ان يؤدي جزاءه [illegible] ما اكله [illegible] الجزاء بالاجماع فان اكل
بعدما ادى جزاءه فعليه قيمة ما اكل عنده وقالا لا يضمن شيئا وعليه التوبة والاستغفار
لهما ان حرمته لكونه ميتة لا لانه جناية على الاحرام وذلك لا يوجب الا التوبة والاستغفار
كما اذا اكل [illegible] وله انه تناول محظور احرامه [illegible] الجزاء وانما قلنا ذلك
لانه عليه السلام علق اباحة الاكل [illegible] بعدم الاشارة والدلالة فقال هل اعنتم
هل اشرتم ولان حرمته [illegible] لبطلان اهليته للذبح وذلك [illegible] كان
محظور احرامه [illegible] قال
الاشعار مكروه [illegible] لهما ان النبي عليه السلام اشعر هديه [illegible] وكذا الصحابة رضي الله عنهم
له ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما [illegible] الاشعار [illegible] وانه حرام
وما روي [illegible] الاشعار ولا الاعلام [illegible] الاسلام
من [illegible] ولا يعرف ذلك الا بالاشعار [illegible] الضرورة ثم نسخ
قال العبد الفقير في الهداية [illegible] وغير ذلك في [illegible]
من [illegible] في رواية [illegible] وفي رواية الثلث وفي رواية الزائد وفي رواية ما دون النصف
[illegible] قال ابو يوسف قال ابو حنيفة الثلث [illegible] فذكرت
له قوله النصف [illegible] الثلث [illegible]

الجزاء

الاشعار

بالنصف [illegible] رواية الاولى [illegible] اقيم مقام الكل [illegible] ووجه الرواية الثانية [illegible]
الوصية الثلث كثير ووجه الرواية الثالثة ان الوصية بالثلث نافذة [illegible]
وراء الثلث كثير والثلث قليل ووجه الرواية الرابعة ان القلة والكثرة [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] قال اذا قتل المحرم [illegible] و
[illegible] او عدا فاداه [illegible]
الضان والثني من المعز لا يجوز [illegible] قوله تعالى [illegible]
مثل ما قتل من النعم [illegible] هديا بالغ الكعبة [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] ودم المتعة [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] وذلك يجوز [illegible]
[illegible] اما وجه [illegible] قال اذا احرم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لهما ان [illegible]
[illegible] الواجب عليه [illegible]
و [illegible] بعد [illegible]
يكون [illegible] قال المأمور [illegible] وجب [illegible]
على الآمر لهما انه [illegible]
له انه [illegible] النفقة الى [illegible] وقد صرف [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
اخرى [illegible] قال المأمور بالحج عن غيره اذا سار [illegible] ثم مات [illegible]
و [illegible] لهما ان [illegible]
بامره [illegible] من هذا الموضع [illegible]
[illegible] الا الثلث [illegible]
[illegible] مسألة الحج [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
قال من خرج للحج اذا اغمي عليه قبل الاحرام [illegible] جاز [illegible]
لهما ان [illegible] ولم يوجد الاذن [illegible]

ان النبي عليه السلام كان يقول لبيك بحجة وعمرة ولانه جمع بين عبادتين فكان افضل واما حديث
جابر فلما روى عثمان النبي عليه السلام قرن ليس في الواو ما يوجب القران بل يحتمل انه سلك وجه
معناه افرد افعال كل واحد منهما وحديث عثمان مرجوح لان العمل انه ليس عنهي وما ذكروه لا يصح فلما
ان الواو للجمع وذلك يحصل بينهما على السواء واما التلبية فهي غير محصورة فيريد بها بيانا وقال
هذه مع مسائل اخر وهي اذا قارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا فان سعى
بين العبادتين من كل واحد وعند يطوف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا وكان يقليل
العبادة لما روى جابر وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام طاف لهما طوافا واحدا وهو
ان الفعل دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولان الاحرام ركن واركان الحج على اصله لما عرف
الركان في عبادة واحدة لا يتصور تداخلها في حالة واحدة كسعيين وطوافين فلما جاء الشرع به
علم ان احدهما يدخل في الاخر لما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام فعل كما
فلما روي عن ضي معبد انه قال خرجت حاجا مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فاحرمت
بهما فلما طلعت طلوا فخرج سعيت سعيين فقال احدهما لصاحبه دعه فانه اضل من بعير
وكنت رجلا حديث العهد بالاسلام فاخذني ما قربه وما بعد فلما قدمت مكة ذكرت ذلك لعمر رضي الله
عنه فضربه على صدره وقال لقد هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم والمعنى انه لو جمع بينهما لم يكن يسعى
وسعيين مكايدة اذ ورد انه ليس بحسب القران الجمع بينهما واما ما روى في الحديث الاول معناه بالفعل طوافا
على حدة واحد بحسب افعال صرف الامر ولان ولان واحدا ولكن معناه دخل وقت العمرة في الحج
لانا لو جعلنا دخول الفعل في الفعل اولى قرانا بل ولو اسقطنا الحديث وما روى لكان الحكم كذلك لان الحرام
الدائم محض وهو شرط الاداء عندنا على ما عرف قال القارن اذا جنى فعليه جزاء واحد وعندنا
عليه جزاءان بناء على ما ذكرنا انه محرم باحرامين عندنا وعنده باحرام واحد قال من جاوز الميقات
ولم يحرم ثم دخل مكة يوم النحر غير محرم فعليه دم لانه لما لزمه الاحرام والاحرام لا يكون الا في
وقت معين ثبت ان الوقت في حقه كالميقات في حق من جاوزه وهو نظير ما روى ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الحج يدخل بلدة الا مكة لان الناس لم يكلفوا بالاحرام الا في الشرع وصف
مكة بكونها حراما لقوله عليه السلام ان مكة حرام حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
وانما حلت ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيامة وانما اراد به حراما ان لا يحل القتل المخصوص وهذا
وهو الاصل لان ما ذكروا من الدليل على هذا الشرط وهو ان يلزمه حجة او عمرة وبهذا فارق حج
قالوا ويتبين ان النبي عليه السلام كان محصرا بقوله الفتح قال الصدور اذا حج محرما ادى دما

على التلبية المأثورة المشهورة مكروهة في رواية الرجح عنه وعندنا يجوز وهو رواية المزني
له ما روي عن محمد بن المنكدر وغيره انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد لم
هو ذا المعارج والمختار لنا قول مالك ان التحاق لم يتعد المشروع ولانه ذكر معهود فلا يجوز لغيره ما
كالاذان والاقامة ولنا ان الصحابة هم الذين شاهدوا التلبية التي علمها الله وقد روي عن سعد رضي
الله عنه انهم حرفوا اجوبته وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لبيك عدد التراب لبيك وعن ابن عمر
انه قال لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لبيك الحق
لبيك قال اذا قلد البدنة وساقها وتوجه معها لم يصر محرما وعندنا يصير محرما لانه لو جللها
او اشعرها او قلد الغنم وتوجه معها لم يصر محرما فكذا هذا لنا ان التقليد سنة البدن من شعائر
الحرام فصار كالتلبية بخلاف ما ذكرنا من الافعال لانها ليست من خصائص الاحرام قال اذا اراد ان
يمضي في هذا اليالي فعليه دم وفي كيفيته له قولان ان يترك ليلة واحدة فعليه مد من طعام ومدان
ليلتين ودم وثلثة ليالي وفي قول ليلة ثلث الدم وفي الباقي على هذا القياس عند مالك لا دم عليه له
انه يوجب نقصا في الاحرام فيجبر بالدم في الكثير هو الليالي وبالصدقة في القليل وهو الليلة والليلتان
لكون سنوط اسواط الطواف لنا ان البيتوتة بمنى ليس من افعال الحج وانما وجب للتسهيل الرمي عليه
في هذه الايام فلم يوجب نقصا في الحج فلا يتخ الحاجة الى الجبر بالدم قال يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة
دلالة في وقت العشاء بادان واقامة واحد عندنا وعنده بادان واحد واقامتين وقوله في قول الرجوع
يجبر لان له على القول الاول ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شيخ شرع الحاج فيكون بادان واقامتين
كما في الظهر والعصر بعرفة وجه الاصح وعلى القول الثاني ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاهما ولم ينادي في واحدة منهما الاقامة اي اقام لكل واحدة منهما لما روي عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه
قوله لكن هذا اولى لانه مشهور وما رواه غير مشهور قال طواف الحدث والجنب والحائض والعريان
وطوافه منكوسا ومحمولا او راكبا غير معتبر عندنا هو معتبر لكنه ناقص ان امكن بعاده والا يجبر بالدم
وعليه الاعادة قبل طواف الصدر والعارف الدم وفي كتبة الحائض البدنة وهو المذكور في الكتاب وكذا في الراكب
والمحمول عنده لا شيء على الراكب لانه تولد اللام الطواف البيت سنة ولا صلوة بدون الطهارة وما ذكرنا
لما قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فلا يجوز الزيادة عليه الا بدليل مثله ولان سائر اركان الحج تجوز بغير
طهارة وما ذكرنا فكذا هذا واما الحديث فلنا هذا شاذ ليس بمحفوظ كقوله اللام الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلث ركب قال طواف الصدر ليس بواجب وهو احد قولي مالك وعندنا واجب لانه

الحائض تصدر من غير طواف وان ذبح لم يجب على المكي دم ان طال الثوى في ايام
سواء لما قوله عليه اللام ما راجع الى اهل مكة اي لا يجب عليهم الطواف الوداع وهو الوجه
وروي عنه عليه اللام انه رخص للحائض ولانه ركن فلا يتطوع الا بعد الطهارة واما
المكي فلا يجب عليه لانه لا صدر له وهو ما يصدر قال السعي بين الصفا والمروة ركن وعندنا
واجب وليس بركن لنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله والمراد من شعائر الله المناسك
اذ لا فرق بينه وبين قوله ليكون علما للناس الحج فيكون الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وغيرهما من اعمال الحج كالسعي
السعي ما سعوا الشكر الحج وقد بينا ذلك كتابه تعالى فيما مر فلا حاجة الى اعادته هنا ولان السعي
جعل علما للتحلل بالاجماع والتحلل الشائع لا يوجد الا بعد الحلال الشائع لانه يودي الى
لحاق الزيارة وبعده لكن لا يحل له مقاربة النساء لان هذا الحلال ناقص لبقاء حرمة الطواف
المقدرة واما الآية فلنا انها لا تدل على الوجوب بل تثبت تعلق الواجب به والحديث فلنا هو محمول على
ما مر قال ويجبر ترك شوط من الاشواط بدم لان الاقل تبع للاكثر وعندنا لا يجبر لان الترك
اذا كان يسيرا لا يتقدر بشيء كما في ترك بعض الآية في القراءة وانما يعتبر ذلك اذا ذكر من
الطواف بعد طلوع الفجر يوم النحر وانما يمكنه ذلك اذا ذكر من الليل وعندنا
لا يجوز الا بعد طلوع الفجر لان قضاء اللام لا تتوقف اجزاء الفعل الا بمضيه واما ما روت ميمونة
فرواية ابو جعفر الطحاوي واحمد بن حنبل ولئن ثبت فيحتمل انها عادت الى عائشة ومنى او كانت
ورمت لعذر قال لو رمى بعض الجمار بعد ما ولي بعض اصابع قبضة تراب لم يجز وعندنا يجوز لانه
ان المواظبة المأثورة بعد الحصاة فلا يجوز خلافه ولو لم يجز الخذف والجواز هو لانا ان
المشروع رمي شيء من الاجزاء الا ان عامة المشايخ قدروه بما كان مثلها في نفس الجمار الا ان
ليست بجواهر كذا لان الحجارة والخشب لا لانها ليست من اجزاء الجمار بل لان الحجارة الاولى
اربع حصيات يرمي الرابعة كذلك لانه يستقبل الثانية والثالثة يرمي تمام الاولى وعندنا يجمع
كلها واحد تمامها لكن الافضل ان يجمع مراعاة لقول من قال انه ترك الترتيب فلا يجوز ويستقبل
كلها الا في حق من اخره بنسيان او اعتقد انه ليس في الاترك الترتيب وانه ليس بشرط لان الرمي واللام
ما سيقل علم بحجة الوداع عرضا قديما واخرا الا قال الفعل والخروج ولانه لو ترك الاولى صلاة وذي الثانية
جاز وكذا اذا ترك بعضها قال اذا فرغ رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب
الحلق وعندنا لا يحل له حلق رأسه ولا محظور الاحرام لقوله عليه اللام اذا رميتم وحلقتم
من نصف الجمرة الخروج عن العبادة لا يكون بما يتأدى به العبادة فلا يكون فعل الحرام وهو الحلق قصارا

ـ الكلام في باب الصلوة فانه يتخلله قبله لا يتخلله ان عارضه الكلام كما في الحلق عندنا قال
اذ النعم بدنة فوق على الجزور دون البقر وعندنا هي على البقر والبقر جميعا لقوله قوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وهي الابل عامة
وعن سالم رضي الله عنه انه قال سمعنا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة وهذا يوجب النص ير لشاهد ويحتمل علي رضي الله عنه انه جعل سبع شياه في الابل والبقر والغنم
والبدنة هي الابل والبقر لان البدنة البدانة وهي الضخامة وهي تحتمل فيهما والآية فيها الا ان
اسم البدنة على الابل به تعارف الحديث فلنا هذا عطف النوع على الجنس وانه جائز كقوله تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان قال الاشعري والطبقي مسلم الابل يوجبن علينا خلاف وجه اخرجه كذا في
في باب اي حنيفة رضي الله عنه لقوله ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اشعر بدنة ثم قلدها
وروى انه اشعرها في صفحة سنامها الايمن وجوابه ما مر في باب اي حنيفة رضي الله عنه قال اذا حلق
الحلال اخذ لحيته وشاربه وانظر ره وعندنا لا ياخذ لقوله ان ابن عمر رضي الله عنه فعل ذلك لنا
ان الشهور هو الحلق او التقصير في الكتاب والخبر الاغبره وفعل ابن عمر رضي الله عنه وقع اتفاقيا لا قصديا قال
المحرم اذا لبس خفين قطعهما اسفل من الكعبين ولا شيء عليه ثم ان لم يجد نعلين وعندنا ما لم يقطعهما اسفل
من الكعبين كما مر وليس عليه دم وان لبس قميصا او سراويل او قباء او برنسا او عمامة او قلنسوة او
التصدق في قوله لقوله انه محظور الاحرام ولا يشترط دما ما لوجوب الدم كسائر المحظورات
لنا ان ابن عمر رضي الله عنه سئل عن المحرم يلبس الخفين فقال يقطعهما اسفل من الكعبين واذا لبس دما كاملا
قال يجيئنا على سبيل فلو كان واجبا قبله لا اشعر عليه ولان اللبس ارتفاق في حيث دفع الحر والبرد اما
التغيير الجزء لبس مقصود اسيء بالشرع الارتفاق بما قلنا لا يحصل الا بالدم فيقدر بما ذكرنا كيوم كامل
قال واذا حلق ثلث شعرات في احرامه يلزمه دم وعندنا لا يلزمه ما لم يحلق الربع وهو قدر مسح الرأس
بالوضوء وقد مر قال لا يجوز نكاح المحرم وعندنا يجوز لقوله ما روى عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان رضي الله عنه وزيد بن ثابت انهما رد النكاح محرمين ان النكاح سبب مفض
شرعا الى الجماع فالحق به ما هو من دواعي المصاهرة لنا العمومات للنكاح من غير فصل وروى عن النبي عليه السلام
انه تزوج ميمونة وهو محرم والمعنى فيه وهو ان اجماع انما حرم لما فيه من الارتفاق كالطيب وغيره وليس في
النكاح ارتفاق فلا فلا يحرم وقوله ارتفاق بالجماع قلنا بلى والسبب اقيم مقام المشبب في كثير من الاحكام
ان شرط الخيط لا يلبس فكذا هذا وما روى عثمان رضي الله عنه محمول على التوقي من العقد وحديث عمر رضي الله
عنه ابن ثابت انهما رد الى الاحرام لكن بسبب آخر غير الاحرام قال اذا غسل ثيابه او تنظف او

الشيء عليه وهذه عجب عليه الجزاء لقوله ان النبي عن صيد ما دام حلالا وان يعد ما حل فاذا احللتم فا
اصطادوا وهذا بناء الماكول والمأكول على الحل فيتناول الجناح على ان يقتل الصيد والحرم
الغراب والحداة والفارة والحية والكلب العقور وفي رواية السبع العادي والمراد الكلب الذي
لا يعد اسم الكلب الا له قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واتم حرم من غير فصل بين الحلال
والحرام وهذا صيد قال عليه السلام صيد الملوك راتب وثيابك فطاهر اكتب فصبري لا بطال ولنا
روى ابن اسحاق في باب زوجه وعن عمر رضي الله عنه انه قال ضبعا ما هذي كبش وقال انا ابتداه واما الآية
فلا بتناول على ما ذكرنا لان الاصطياد والاخذ مباح فان لم يحل اكله قال جماعة من المحرمين قتلوا
صيدا فعليهم قيمة واحدة وعندنا على كل واحد منهم جزاء على حدة لقوله ان هذا فان للمتناول وللمتناول واحد
لنا ان على احد منهم صار جانيا على احرامه جناية كاملة يلزمه جزاء كاملا قال المحرم اذا لبس
الازار وليس السراويل لا شيء عليه عندنا يلزمه الدم لقوله ما روي عن النبي عليه السلام انه قال في المحرم اذا
لم يجد الازار فليلبس السراويل ولم يذكر شيئا ولو كان يلزمه لبينه حاجة فوله عليه السلام المحرم اذا لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعا اسفل من الكعبين ولا يتصور فيه فلا يلزمه شيء لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
المحرم اذا لم يجد الازار لبس السراويل واذا فقد ذلك لبس الخف والضرورة ترتفع بالقدر
الذي ذكرناه وهذا الحديث رواه مالك عن ابن عمر رضي الله عنه وهو اقوى من خلافه فلا يعارض على عدم التعدد قال اذا لبس
المخيط ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وعندنا لا عبرة لقوله ما روي ان اعرابيا اتى بكر الصديق رضي الله عنه ألبست شيئا مخيطا
في محرمة قال انه لو كان واجبا قبله لنا ان لم رأيته وكان ذلك ورس او الزعفران وفيهما نفي قتل اللبس
لبس المحرم ثوبا مسته ورس او زعفران قال الناس بان يغطي المحرم وجهه عندنا لبس لان يغطي
وجهه والرأس لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وروي عن ابن عمر رضي الله عنه وابن
الزبير وابن عمر رضي الله عنهم انهما نوا ابتاعوا وهم محرمون يغطون وجوههم لنا ان محرما وقصته
ما قالت في آخر فيق خمرة ان فارة وقعت فمات فقال اللام لا تخمروا رأسه ووجهه والرأس فدل ان ستر الوجه
لحرمة الاحرام فيها جميعا فانها لا يغطيان المحرم اذا مات لان احرامه انتهى بغيره الاخبار وقول
علي الآخر وليس قوله اللام احرام الرجل راسه نفي تخمير وجهه بل هو ان القضاء بفعله انه فعلوا بعد ما
اذا احرم المحرم الطيب فطيبا ما على الطيب وعندنا يكره ولا شيء عليه لقوله انه موقوف كالطيب لنا انه
اتلف ما لا عين له والاثر عنه قال اذا البس المخيط او تطيب ناسيا لا شيء عليه وعندنا عليه الجزاء كالعامد
وفي الجماع يفسد والخطأ حوله مثل قوله لنا قوله اللام رفع عن امتي الخطأ بطولها لنا انه محظور

احرامه فليستنوه فيه عمده وخطاه لا كالاكل والشرب في الصلوة والجامع
ان الناقة لا تقف على العمد والنسيان قال الشيخ اذا اركب محظورا
الاحرام لزمه ما لزم البالغ وعندنا لا يلزمه لانه باشر السبب فيلزمه كالبالغ
لنا ان الصبا انما يلزم بارتكاب المحظور والحظر بالنهي والنهي غير متوجه
الشيخ قال اذا ذبح المحرم صيدا لم يصر ميتة عنده حتى يحل للحلال اكله وعندنا
هو ميتة لانه مذبوح بدلالة فلا يكون ميتة وانما نهى عن اكله المحرم فلا
يحرم على غيره لنا ان الله تعالى سماه فعلا بقوله ولا تقتلوا الصيد وقيل ان على انه ليس بذكاة
ولان المحرم حرم الذبح على معنى في نفسه وهو الاحرام فخرج به ان يكون اهلا للذبح
شرعا فصار الذبح للحرمي وعلى هذا الحلال اذا قتل صيد الحرم قال اذا اتى
بالي على الشاة فولدت فحملها حلال الظبي في جواز التضحية وجوب الجزاء فقتله وعندنا
حلها حلال الغنم فهو بمنزلة الاب عندهم في النسب ونحن نعتبر الام كما في الرق والحرية قال
الحلال اذا دخل الحرم صيدا لم يجب ارساله وعندنا يجب عليه الارسال لانه اذا
ليس في حيز الحرم فانه ادخل فيه فقد خرج فان كان صيدا لانه غير ممتنع لنا ان ابن عمر
رضي الله عنه اشار الى الصيد يعني تعالى وظبي بين مكة فرد ها لحصوله بمكة ولانه
صار في حيز الحرم وهو الاخذ لا خروج عن يده ممتنعا في نفسه قال واحرم وفي
يده صيود فعليه ارسالها عندنا ليس عليه ارسالها لنا ان الذي في يده له معنى
فكان كما لو معنى لنا انه لا منع منه بعد الاحرام فصار كمن جرح صيدا ثم احرم
ثم مات الصيد والاسى عليه ولان التي قد يجيء منها كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود وهو
واجب لم ينقل عنهم ارسالها والقدرة في الدوام للتمسك عنه لاستطياد الا صيانة الحال
التلف قال محرم اصاب صيودا كثيرة على وجه الاحلال ودفعها الاحرام
متتابعا لا يجزيه ويلزمه بكل محظور كفارة على حدة وعندنا لا يلزمه الا جزاء
واحد لنا ان وجود الثاني وعدمه بمنزلة ان الاحرام لا يرتفع به فتعددت الجناية
لنا ان التداخل انما يتصور عند تعذر رفع الضمانات الدنيا وية ثابتة على اذا التلف قال
العادل واراق ما معه لا يضمن لانه اراق غناء ويل قال محرم ذبح بقرا على سبيل غضب
واجزاء على الذابح وعندنا على المالك منها لجزاء لانه التلف مضاف الى الفاعل لانه

له لان الذابح يوجد منه ما فلا يجب عليه جزاؤه وصار كالحلال اذا دل على صيد الحرم فقتله
الدال دون الدال على فعل انسان فعله لنا قوله الدال على الخير كفاعله والدال
على الشر كفاعله ولانه اركب محظورا احرامه لانه التزم الامن وعدم التعرض للصيد باحرامه
فاذا فوت عليه الامن وجب عليه الجزاء وصار كالمودع اذا دل سارقا على سرقة الوديعة بخلاف الحلال
لانه لا يلزمه ذلك قال الحلال اذا قتل صيد الحرم فعليه قيمته وللصوم فيها مدخل وعندنا
لا مدخل للصوم فيه لنا انها جزاء الصيد والصوم فيه مدخل كما في حق المحرم لنا ان
الواجب عليه الضمان والصوم لا يصح ضمانا لحلال المحرم لان الواجب عليه كفارة والصوم يصلح لها
رة قال من قتل سبعا في يد محرم ومن المحرم لا يرجع عليه بذلك لا الضمان وعندنا يرجع وقد
مر في باب رهو قال تقليد الغنم سنة وعندنا ليس بسنة لنا ما روي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اهدى النبي عليه السلام شاة مقلدة ولان تقليد البدن والبقر سنة فكذا الغنم ولان
التقليد انما يراد به دم نسك والشاة في ذلك كغيرها لنا ان الشروع ورد به في البدن دون الغنم
نال الدفاع والجوي والتأييد والعلف دليل الخفية وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يقاد
الغنم قال دم الكفارة والجزاء اذا اشرف على الذبح يتصدق بثمنه وعندنا لا شيء عليه وهي
نظير مسئلة التفويط في الزكوة وقد مر قال اذا ذبح جزاء الصيد او الكفارة في الحرم وتصدق
فيه على فقراء اهل مكة لا يجوز وكذلك لحم الهدي وعندنا يجوز لنا انه لا يجوز الذبح في غير الحرم
فكذا التصدق والجامع ان الذبح في الحرم انما وجب توسعا على فقراء الحرم لنا ان التصدق موجود في
كل مكان بخلاف الذبح لانه لا يفعل فقيرا في كل مكان والشرع عين الحرم قال اذا اخلق المحرم را
س الحلال محرم لا شيء عليه وعندنا عليه على الحالق صدقة لنا ان حلق الوابس انما كان جناية من حيث
انه اتلاف وازالة المنفعة وذلك يحصل للمحلوق دون الحالق وصار كما لو نتف لحيته او قطع ظفره فان
المحرم لو فعل ذلك بغيره لا يلزمه شيء لنا قوله قال ولا علة له وسلم ظاهره يقع على حلق رأس
غيره لانه لا يقدر على حلق رأس نفسه ولان المحرم متى منع عن الحلق فقد ثبت باحرامه الامن
للشعر وجانبه فيكون حلق رأس نفسه فيلزمه دون ما يلزمه بذلك وهو الصدقة قال للمدينة
حرم لا يجوز اخذ صيده وعضده وعندنا ليس كذلك لنا قوله عليه السلام ان ابرهيم حرم مكة وانا احرم المدينة
وقال من قتل صيدا بالمدينة يوخذ سلبه لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت الريح

عن ائمة التفسير واعلم ان قال ان لم يجد هديا صام ثلثة ايام حتى جاء يوم النحر يصوم بعد ايام التشريق عندنا
لا يجوز ويسقط عند الصوم ويلزمه الدم لانه صوم موقت فات عن وقته فيلزمه القضاء
كصوم رمضان لنا ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال لمن فاته صوم ثلثة ايام حتى جاء يوم عرفة فقال صم
ايام عرفة فقال عليك الحرى فقال لا احد يقال سل فوقك فقال ما هذا الحد من قومي فقال عمر فالغادية
اعلمه ثم بناؤه فوقها الغاسر به قال اذا اخرم قبل ان يصل الى الميقات ثم احصر فتحلل
بالصوم في القضاء حرم من حيث احرم اولا وعندنا يحرم من محل احرامه عند الميقات وبكفيه
لانه قضاء على حسب الاداء ولاداء يعتبر بالاحرام دليلنا ان الزيادة التي
بها اولا الى الحجة البها بدليل انه لو تركها لا يلزمه شئ فلا يؤاخذ بالقضاء بها كمن زاد في صوم النفل
من اول الليل ثم افطر في النهار فاذا افشاه لم يلزمه الا بقية من اول الليل فكذلك هذا
الذي قبل الاحرام وعندنا بعد الاحرام لانه ارتفاع بعد ما ثبت كما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي عليه السلام
كان لا يدخل ابن عباس رضى الله عنه وروى ان النبي عليه السلام جعل ذلك وما رواه اولى لان الرجال اعلم
بامور النساء من النساء على انها جاءت بان كل تحريم افسد الحج يفسد بالتقليد ويمضي محرما كالمحرم
بحج مفسوخ فكان لها خيار اول قال لا جماع بعد الوقوف لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك
مع قبل الفجر فقد ادرك الحج وقول ابن عمر مثله وعندنا يفسد لانه ان ماكل مفسد للعبادة
لا يفترق الحال فيه بين وصوله الى اداء ما بين وصوله في اثرها كالاكل في الصوم والكلام في الصلاة
لنا قول ابن عباس رضى الله عنه في المحرم اذا جامع قبل الوقوف ان حجه فاسد وعليه شاة وعليه
جامع بعد الوقوف فعليه بدنة وحجه تامة والحديث المعروف هو قوله عليه السلام الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد
حجه والا فلا عدم ما بعد الوقوف بعرفة لا يفسد ما مضى من اركانه اول خلاف ادركنا الا ان في آخر
آخر الجزء يتوقف فساد الباقي وعدمه اذ لا يقال اذا اولى بعد الوقوف مواز الا يجب الكمل الادنى
واحد وعندنا يجب الا ان حضوره عليه بدنة وكذا اذا انكر شيئا من اركان الحج بان جامع
حشفة من غير انزال او انزل بالمباشرة فيما دون الفرج او جامع امة نفسه او امة غيره
فليس بمحرم وعندنا يفسد الحج في الوجوه كلها لان الركن لا يتجزأ فما فسد بعضه فسد كله
الا في الجماع بعد الوقوف بعرفة لان الحج قد تم بالوقوف وبقي التحلل وهو بالطواف
وفي العمرة ان احرم عند الميقات قطعها اذا دخل الحرم واذا احرم في الحرم قطع اذا رأى البيت عندنا
يقطعها اذا استلم الحجر الاسود وعلى هذا الخلاف اذا فاتته عرفة وروى ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فاته عرفة فقد فاته الحج وعن ابن عمر انه قال اذا فاته الوقوف يوم عرفة ولم يقف بشئ من الليل تحلل بعمرة وعندنا
يجزيه انها جبيت وقت الوقوف فلا يجوز احلالها عنه لنا ان الاشل هو الوقوف لقوله
والليل المتذكر كل الليل لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فاذا ادرك عرفة فقد ادرك الحج
فيجزيه عنها

المحصر بدنا الفصل من الافراد فصار كدم الاحصار عندنا
لا يجزيها الا من بدنة لانه مأمور عن النبي عليه السلام اذ اب رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها ويحك فقال هي بدنة يا رسول الله قال اركبها ويلك ويلك وعلك كلمة ترحم ويلك كلمة توجد
لنا قوله تعالى الهدي ما نع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق قال لنا هذا ان لكم فيها منافع الى
ان يجعل بدنة فقد انتهى الانتفاع بها الى غاية ثم قال محلها الى البيت العتيق فينبغي ان يجوز
لو انحر من ركوبه ونتاجه ولا يخفى ذلك لغة ثم كالمتمتع والمستأجر وعكسه الغاصب
قال العمرة فريضة وعندي هي نفل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله عليه السلام
العمرة هي الحج الاصغر وقول عمر رضى الله عنه على كل مسلم حجة وعمرة واجبتان فمن زاد على ذلك فهو
تطوع لنا ما روي عن جابر ان النبي عليه السلام سئل عن العمرة اهي واجبة قال لا فان تعتمر خير لك وقال عليه السلام
الحج مكتوبة والعمرة تطوع وما لا بد فيها منه يلزم بالشروع وكذا بعد الشروع وخروج اذا شرع وقول ابن
عمر مبالغة في الترغيب كقوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم يحتلم والله اعلم

باب ——— جوابا لمالك رحمه الله مالك رحمه الله يحتج على

حل من قتل الصيد وان لم يجد الا حلة وعندنا لا يحل له ذلك لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها
الحديث سيأتي لنا ان الاستطلاق مقترن بالزوال والرواحل ولان التحلل يحتبس على الكعبة المشرفة في باب
الحصر بما في الركوة وغيرها وذلك لا يحبس بالزوال والرواحل قال استهر الحج لثلثة شوال وذو القعدة
وذو الحجة بهامه وعندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والشهر
اسم للكامل قلنا العرف في التسمية ان شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهذا كما يطرد فيما يطلق
معايكره في اشهر الحج وحلم الاحرام بالحج فيها والعمرة في سائرها كشهورة قال الحج يفوته التلبية اذا
رجع مرعوبة وعندنا يفوته عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله عند محمد رحمه الله يتحلل بعمل
الذبح عليه السلام لشاربه ابدا على ما قال ابن عباس رضى الله عنهما ومارويناه محمول على انه قطع في اول ما عاد فلا يعمل
وفي العمرة ان احرم عند الميقات قطعها اذا دخل الحرم واذا احرم في الحرم قطع اذا رأى البيت عندنا
يقطعها اذا استلم الحجر الاسود وعلى هذا الخلاف اذا فاتته عرفة وروى ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فاته عرفة فقد فاته الحج وعن ابن عمر انه قال اذا فاته الوقوف يوم عرفة ولم يقف بشئ من الليل تحلل بعمرة وعندنا
يجزيه انها جبيت وقت الوقوف فلا يجوز احلالها عنه لنا ان الاشل هو الوقوف لقوله
والليل المتذكر كل الليل لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فاذا ادرك عرفة فقد ادرك الحج
فيجزيه عنها

لم يجز وعندنا يجزيه لما انه استعمل مرة فلا يستعمل ثانيا حتى لو توضأ لا يغتسل
لنا انه لم يتغير بالاستعمال بخلاف الكل لان النجاسة اشتغلت به قال ولو اغتسل
التحية واجب وعندنا هو سنة لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف والامر
الوجوب لنا ان الحج عبارة عن اركان وواجبات وقد ثبت ذلك بالتعريف فلا يجعل
من الافعال ركنا او واجبا فيه الا بدليل يوجب العلم ولم يوجد هنا وان تسميته تحية مرتبة
بذلك على ما يوسنه قال التمتع افضل من القران والقران افضل من الافراد وهو قول عامة اصحابنا الآثار وابن عمر وحكم
ان الافراد افضل وقد مر وجهه قال واذا اهل بعمرة في رمضان ثم فرغ منها في شوال ثم احرم
بحجة في هذه السنة كان متمتعا وعندنا ان كان اكثر طوافه للعمرة قبل شوال لم يكن متمتعا
وان كان اكثره في شوال كان متمتعا له ان تمام العمرة كان في اشهر الحج لنا ان للاكثر حكم الكل
قال التمتع غير مشروع في حق اهل مكة خاصة وهو مشروع في حق سائر اهل الحرم كالافاقي
وعندنا هو مشروع في حق اهل مكة وسائر اهل الحرم له قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم
اهل مكة حقيقة لا غيرهم لنا ان سائر اهل الحرم اشباههم فيلحقون بهم قال الزوجان اذا اختلفا
نحته بالجماع ثم جاء يقضيان افترقا في وقت وجوبها من مصرها الى الميقات وعندنا وهو قول الشافعي
من وجه اعتبر له ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه لذلك وجوابه ما مر في باب الشافعي
اذا استظل بمحمل وشبهه او ثوب مرفوع على عود ويكره وعندنا لا يكره له انه شبه
تغطية الرأس لنا ان المحرم هو اللبس ولم يوجد فصار كدخول المسجد والبيت قال واذا
فعل شيئا مما نهي عنه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وعندنا يلزمه دم لانه جناية حقيقة لانه متلاف
ولكن التفاوت في الكفارة بالعذر والعمد والجهل على حقوق العباد وعند ذا يكره ويكره
فيه ذا يلزمه نفقته ابدا ويكره وعندنا لا يكره عليه انه شبه اللبس لا انه في دراهم التفقه ضرورة لنا انه
ليس بلابس للمحرم هو اللبس قال واذا جاوز في قطع شجر الحرم ياثم به وعندنا فيه القيمة له
ان قطع الحلال له يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع شجر الحرم لانه حرم بالاحرام لا يتفاوت كالصيد
لنا ان شجر الحرم انبت للقيد قال عليه السلام انبت خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها قال
لكن اذا اخذ صيدا ثم احرم لم يلزمه ارساله وعندنا عليه ذلك لانه ملكه فلا يلزمه ابطال ملكه
لنا انه منهي عن التعرض للصيد والامساك لحرمة وليس بملك بالارسال الى اخر الحكم وجده
اخذه غير فلا استرداده قال التمتع اذا لم يجد الهدي صام ثلثة ايام في الحج فان لم يصم حتى

جاء يوم النحر يصوم ذلك في هذه الايام وعندنا لا يجوز صوم هذه الايام عنه ولما بعدها لقوله
قوله تعالى في صيام ثلثة ايام في الحج وهذا فيه وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها لنا ان صوم هذه
الايام منهي عنه فلا يجوز ان يجب عليه كقضاء رمضان بما اذا اوجب على نفسه بدئه فهو من
الابل لما لم يوجد فصل البقر وعند الشافعي هو من الابل لا غير وعندنا ان شاء جعلها من الابل
وان شاء جعل من البقر وقد مر في باب الشافعي رحمه الله عليهم اجمعين كتاب النكاح
باب فول ابي حنيفة رضي الله عنه على خلاف قول صاحبيه رحمهم الله قال
بوجه من الوجوه عن الله تعالى بيتغي به التقرب الى الله تعالى فيدخل فيه النكاح المسلم وقد دخل على هذا الخلاف جل بحثهم و
هذا بناء على اشتباه مذهبهم فعند ابي حنيفة رضي الله عنه هم قوم من النصارى يعظمون الكواكب
تعظيم القبلة وعندهم عبدة الكواكب فما دوا لعبدة الاوثان قال واذا زوج الصغير او الصغيرة
جد واب لا اب لهما الا بالاب في التزويج للجد وعندهما لهما والمسئلة مؤخرة كما يأتي في الفرائض
قال اذا زوج الاب ابنه الصغير او ابنته الصغيرة مهر مثلها من غير فاحش او زوج ابنته الصغيرة او نقص
عن مهرها نقصانا فاحشا او زوجها من غير كفو جاز وقالا لا يجوز لهما ان هذه الولاية
مقيدة بشرط النظر وقد فات النظر هنا وصار كبيع مالهما بغبن فاحش له ان الولاية ثبتت
على دليل النظر والمصلحة وصدور التصرف عن عامل الوافر الشفقة دليل عليه وذلك خلاف الغرض
والمال ان المصلحة تمة متعلقة بالمالية وقد تعلمن نقصان المالية حقيقة قال الولي
اذا امر على وليه اومولية بالنكاح لم يصح الا بتسميته او تصديقها عند البلوغ معناه اذا ادى
على الزوج ولكن عند الثاني ما فوق الابة وما يتعارف اداؤه على هذا الخلاف اذا اقر على عبده والوكيل اذا اقر على
موكله لهما انه مؤمن يملك نفسه فيصح كما قرار المولى على عبده والفرق في ذلك انه اذا ملك
لانه لا شبهة فيه فيقبل اقراره وله ان هذا اقرار على الغير فلا يقبل الا بتسميتها وتصديق
خلاف الامة لان ذلك اقرار على نفسه لان منافع بضعها له قال اذا زوج الرجل ابنه الكبير
البالغ بحضرته فسكت فقال الزوج انها سكتت ومهرضا وقالت ابي ردت فالقول
قولها لانها منكرة وعندهما تستحلف اصل المسئلة ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة
وهي النكاح والفيء والايلاء والرجعة والوقف والولاء والنسب وعندهما يجري لكرار ورد عن
الامة على مسلمة لا شيء فان القول اذا ادعى ذلك على الامة فهو اقرار منها لا يعتبر بهذه الاشياء
على اصل ابي حنيفة لان الاستحلاف للنكول والنكول تجري في هذه الاشياء عندهم لانه اقرار فيه

له ان البيع بما مما حصل في من النكاح والعقد في من النكاح والعقد بالله النكاح
نعمان بحلال لو جعلا اصلا حان هذا نكاحا في بيع فيفسد البيع فان حكم
النكاح ولا شفعة في النكاح عندنا قال اذا انزوجها على هذا الذي من الخل
فاذا هو خمر فلها مهر المثل وقالا لها مثل ذلك الذي خلا لهما انه خمر ماه وما
وجب التسمية الا انه جوز عن تسليم فيجب تسليم مثله هكذا في الكافي ولا يخفى ان له
ان اشار وسمى والاشارة ابلغ في التعريف لانها تقطع المنازعة فيتعلق العلم بالمشار اليه
وهو لو سلم مهرا فطلقها قبل التسمية فيجب مهر هو المثل قال اذا انزوجها على الف
ان مسلما في هذه البلدة وعلى الف ان اخر كان صح الشرط الاول وفسد الثاني فلا
صح الشرطان جميعا لانهما عقدان بدلين معلومين وخيرها في احدهما فوجب
تصحيحهما على سبيل التخيير هكذا اذا قال ان خدمك هذا الثوب خياطة وهو قيمة فيدرهم
هو ان خياطته بركبته فلك درهمان له ان الشرط الاول معارض فيه ولا
خطر فانه لو اقتصر عليه صح والثاني فيه خطر ولا معارض له يتعلق بانفساخ
الاول فصح الاول وبطل الثاني فان وجد الاول فلها ذلك وان وجد الثاني فلها مهر
المثل لا نقص عن الف لان الزوج رضي به ولا يزاد على الف لانها رضيت به قال
اذا انزوجها على الف او الف الف او على هذا العبد او هذا العبد بعينه مهر المثل فان
كان مثل الاربع او هو فلها الاربع الاان يرضى الزوج بالاكثر وان كان مثلا وكسها او
زوجها على الاربع الا درهما فلها مهر المثل الا درهما الا ان يرضى الزوج بالتسليم الاربع اليها وان كان بينهما فلها مهر المثل
وقالا لها ان يدفع اليها اثنتا عشر لهما الاقل متيقن به في الزيادة مشكل لدخول
خوف الشك وهو انها فيما يجب الاقل وعلى الخيار في الزيادة للزوج لان العوض
المسلمي في هذا الباب مهر المثل وانما يعدل عنه عند صحة التسمية وهنا لم تصح التسمية
لانه لم يمكن ايجاب احدهما عينا لانه لم يعين ولا ايجاب احدهما غير معين لانه لا يمكن
تسليمه فصرنا الى مهر المثل لكن لا ينقص عن الاقل لرضاها ولا يزاد على الاربع لرضاها قال
اذا انزوجها مؤجلين بالف واحدهما لا يعلم انه ابان كانت متاركة الغير او معتدة او ذات
رحم محرم منه فالالف كلها للذي صح ذكرها وقالا ينقسم الالف عليهما على اعتبار
مهر مثلها فما اصابت حصة التي لا يحل كما ذكرنا سقط وما اصاب حصة الاخرى

لهما ان جعل الالف بدل البضعين لما دخل حرف الـ فينقسم عليهما
على السوية وله انه ان لا انقسام حكم دخوله صار تحت العقد لا حكم الذكر كحرف
الباء فاذا لم تدخل احديهما تحت العقد حقيقة لانها ليست محل وقد ذكر الالف مهرا
والنكاح اذا جعله مقابلا بالاخرى وصارت تسميتها كتسميتهما فصار كما لو قال
زوجت ابنتي الاثنين الهما بكم رسل منكم والرسل اثنان من لا نفس لا من لجن فاء احدهما
الجن اذا مضى الحول ولم يصل اليها خيرت فان اختارت نفسها بانت منه ولا مهر
لها لانها ما رضيت بالمؤجل الا ليصل اليها وقد حصل وبه اخذ الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها اذا اختارت نفسها
قبل الحول فلها المهر كاملا وهو قول زفر وابي يوسف رحمهما الله وجه هذه الرواية ان الزوج وجب عليه
الاجل بالشرط فاذا لم يصل اليها كان لها ان تفسخ عند صار كما لو اعسر فان القاضي
مكنه من الدفع الظلم لدفع الظلم وجه ظاهر الرواية وهو قولهما ان الشرع خيرها لدفع
الظلم والضرر عنها فصار حالها اذا لم يصل كحالها اذا لم يؤد فكما ان هناك خيرت
فكذا هذا قال خلوة المجبوب بامرأته صحيحة ويجب بها كمال المهر ولا غير يجب
لهما انه عاجز عن الوطي حقيقة ولو كان عاجزا عن ذلك كالصوم او الحيض لم يجب فكذا
هو ان للشيخ هذا العقد التمكين من الشيخوخة قد مكنته من ذلك فتستحق كمال البدل قال
اذا انزوج امة على حرة من الطلاق البائن لم يجز وقالا يجوز لهما ان النكاح
الامة على الحرة ينقض تمام مهر الحرة مطلقا ولم يوجد وصار هذا اذا حلف انه لا
يتزوج عليها امة فتزوج عليها امة لا يحنث كذا هذا له ان نكاح الحرة ما نع نكاح
الامة بدليل ان عدة الحرة من وجه تبتدئ من اول الثاني من حيث وجه كنكاح الاخت في عدة الاخت بخلاف
مسئلة الميراث لان عدة من العين عدم استحقاق كل غيرها ايا ما في القسم والتفرغ وذا لا يتحقق
العدة قال اذا اعتق امة وله ان جعلت عليها العدة ثلث حيض لم يتزوج اختها في عدتها
ولا يتزوج لهما انه يملك الزوج باضافة قبل العتق فبعده اولى لان الاولى بعده لسقوط
حق الولد قبل العتق ضعيف لانه يجامع فعله الى غيره بالهبة ويرتفع بسبب الولد
بالموت بعد العتق قوي فوراثها حتى لا يملك فعله ولا ينافي النكاح العدة فصار كعدة الشبهة
من نكاح ثم علمها ان نكاح اختها لا يبطل المنكوحة حتى تنقضي عدة المعتدة كيلا يجتمع
على عدتها وابي مكي قال اذا زوج امته ابنها ثم قتله المولى فلها عليه سقط المهر

والصغيرة ثم
قال الرسول ان مالك رقيت فلانة من فلان فهو قبل منه فلا يقبل من الاخر انتهى وقع العقد
حارة وما هو باطل له ان الواحد يصلح عاقدا من جانبين اذا كان وكيلا من الجانبين
لان الدين لا يختلف بحضرة الحاكم اذا قال الزوج خالعت فلانة بكذا وهي عاريه لهما
ان هذا يطل العقد فلا يتوقف على اجازة الحاكم لان التوقف يكون تمام دين العقد بخلاف
لان الخلع الواحد عقد تام وبعد الاصح رجوعه ولا يبطل بقيامه من المجلس
اما هذا العقد فيبطل اذا صح رجوعه ويبطل بقيامه من المجلس بخلاف
من الزوجين لانهما لا يصح رجوعه حتى لو قال المولاة علمت بنفسي من حين ما لم يرجع
لم يصح رجوعها الا بعد رجوع عنها قبل جواب الزوج قال اذا اسلم
المرأة بعد ما لا اسلام على زوجها الكافر فان اختار الزوج الفاسخ بينهما وهذه الفرقة بغير
وقال ابو حنيفة هذه الفرقة بتصور من جهة المولاة والطلاق لا يتصور من جهتها وصار
الزوج مولاها لانه الفرقة بتصور من جهة المولاة والطلاق لا يتصور من جهتها وصار
الزوج مولاها لانه ان الزوج يحسن الامساك بالمعروف وقضاء القاضي في التسريح
بالاحسان وليس بطلاق وقوله بتصور من المولاة قلنا الطلاق يوجد من المولاة في احدى روايتين
الزوج الجاهل قال اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى في العقد فالقول قول الزوج
لان يدعي شيئا مستنكرا جدا اي مادون العشرة وقبل او ما لا يتزوج مثلها بمثله عادة
وهو حول الحسن والا يحلف مهر المثل فان شهد له مهر المثل فالقول قول مع يمينه
له ان الزوج هو الذي يختص بلزوم المهر فكان هو المنكر فالقول قوله مع يمينه بالنص وقياسا على
غير المنكرين بخلاف الخياطة بعين اذا اختلفا في القز لان اعتبار اهل الصناع نقصا بخلاف القياس وخلاف
المصنوع مع رب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجرة فانها تخالفان لانه نوع بيع وهو بيع المنفعة
والنص الشرع ورد في البيع لهما ان الزوج منكر زيادة المهر والمرأة منكرة وجوب
تسليم نفسها لا تسليم الزيادة التي تدعيها وفان القول قولها فيما اكثرت وصارت كالمبيع
بعين اذا اختلفا في مقدار الثمن والسلعة قائمة قال الزهر مهر المثل ليس برهن بالمنفعة
في قول ابي يوسف الاخر وهو القياس حتى لو تلف قبل الدخول بها والزهر قائم ثم هلك لا يهلك
بالمهر وقبل الهلاك ليس لها حبسه وهو قول ابي يوسف الاول وهو الاستحسان وجه ما ذكره
ان المنفعة وان جاز ليس عبد لانه لا يحصل بالاتفاق وهو بدل حكما لانه لا يجاب المهر بخلاف ما اذا جعلاه

راه بخلاف تلف العبد المغصوب لانها بدل حكما بخلاف نصف المسمى لانه
بعينه لهما ان المنفعة خلف عن الكل لانها تحدث عند عقد عقدا متعاقبا فالوهن
بدل الملك رهنا بعد ذكر هن السلم وهن بدل المال وهن الغصب رهن بقيمته والوهن
بالمهر المسمى رهن بنصفه اذا طلقها قبل الدخول بها قال اذا تزوج امرأة على عبد
وقبضه فقتله فقيمته لو كان عبدا وقلا يلزمه مهر المثل لانه سمى ما
قال محمد رحمه الله يسلمه فصار كالاستحقاق والهلاك لهما ما ذكر نا في جنسه
ما ذكره جوابا على هذا الوجه من الحل فاذا هو خمر او محمد يحتاج الى الفرق
من هذه المسئلة ومن المسئلة ووجه الفرق ان الاختلاف في المسمى والمشار اليه
اذا كان اختلافا في جنس يتعلق الحكم بالمسمى اذا كان الاختلاف في وصف يتعلق الحكم بالمشار اليه
لما ان الاختلاف في العبد الخ اختلاف في وصف لا تفاوت فيها فيتعلق العقد
بالمشار اليه هو حر فبطلت التسمية من الحل والخمر اختلاف في ذاته فيتعلق بالمسمى
قال اذا تزوجها على الف درهم الى سنة فهو حال عند ابي يوسف الاخير ليس لها ان يزيد
حل ابو حنيفة حتى يتأخر المهر رواه المعلى وفي قوله الاول وهو قول ابي يوسف
ومحمد له ذلك وليس لها ان تمنع نفسها ان ملك البضع لا يتوقف عن ملك البدل فلا
يجوز وجوب تسليمه عن تسليم البدل لهما انها رضيت بتأخير البدل فلم
يحل لها حبس المبدل كالمبيع قال اذا تزوجها في الشرع على مهر سمى تزوجها
والغلاية باكثر من ذلك ويسمع ان اشهد على التسمية بالاجماع وان لم يشهد
تلين مهر الخلائد وروى عن ابي يوسف ان لها مهر السر وما لا فلها مهر الخلائية
له ان البضع ملك بالاقرار فلا يتصور تملكه بالاخر لهما ان التملك وقع
بعد العقد ظاهرا فيصير مستوفيا ما ازداد على المهر والزيادة على المهر مملوكة
بعد ما قال جوز للعبد المأذون والشريك شركة العنان والمضارب تزوج
امة وقال لا يجوز له ان هذا تملك بدلك وتملكه هو لا كالبيع والاجارة
وصار كالتفاوت في الاب والوصي والقاضي للجانب لهما ان هو لا يملكون
الا التجارة وهذا ليس بتجارة بخلاف ما عبد لا يملكون الكسب هذا كسب
فلا يجوز لهم تزوج العبد بالاجماع لان اضراره بالمولى والتفقه قال

له ان الاصل هو التمكين والردة عارضة فالقول قول من يتمسك بالاصل لنا ان حل
الاستمتاع ثبت بالعقد والمرأة تنكره والقول قول المنكر في الشرع ونظيره اذا
قال العبد انا لم نعتق الا بعد ما قالت حرة مضى غدا وادعى المولى الدخول والعبد يوم
الدخول بعده القول قول العبد ولان متمسك بالاصل وعند القول قول المولى لانه يثبت
حقا له على العبد بخلاف ما لو قال ذمي تزوج ذمية بغير شهود لا يجوز وعندهما يجوز لما
قدمنا على ان النكاح الا بشهود ولان اهل الذمة منهم اهل الاسلام فاذا لم يحضروا
بشهود فكأنهم لم يعلموا لنا ان اشتراط الشهادة في النكاح غير خلاف القياس لانه
توثيق وصلاح النكاح على شرط وجد منهم من تحقيق مقاصد النكاح على بعض الوجوه بالقدر
الذي يحصل للمسلمين حياطة لها عن التي جد نظر الامم والذي ليس مستحق النظر مثل
المسلم فبقي على اصل القياس وورد الحديث وورد النكاح للمسلمين لما ذكرنا قال اذا ارتد
الزوجان معا او قبل الفرقة بينهما وعند ابي يوسف رحمه الله اذا ارتدا في الردة او في
احدهما ردة واحدة توجب الفرقة وفي رجوعهما ردة واحدة او ردتين لنا ان العرب ارتدوا
في زمن الصديق رضي الله عنه بمنع الزكوة ولم تأمرهم الصحابة رضي الله عنهم بتجديد النكاح بعد الاسلام ولم
يأمرا احدا على التعاقب الى من موجهل التاريخ جعل كأنهما ارتدا معا واجماع الصحابة حجة
ولان ردة احدهما توجب الفرقة لانها ضد الاخر لا يقال الدين لا يأتلف فكيف تحتمل مقاصد النكاح
وهذا لان المعنى لم يوجد لانا نقول معاذ الله ان يرتدا معا وانما يرتد احدهما على ان الفرقة والمودة
وضد جوابه عما قاله اذا تزوج امرأة مدة معلومة جاز النكاح وبطل الشرط
وعندنا يبطل النكاح فيه انه اذا صح النكاح وشرط فيه شرطا فاسدا والنكاح باطل بالشرط
الفاسد كسائر الشروط لنا ان هذا متعة وللمتعة منسوخة وهذا لان للمتعة
في ابتداء الحل لاستمتاع لا لتحقيق مقاصد النكاح والنكاح للوقت يعدم هذه الاصلان
مقاصد النكاح لحصول مرة معينة حتى لو صرح بمدة لا يعيشان اليها والاعادة
وتحقق منه مقاصد النكاح جوز قال اذا تزوج امرأة على عبد وسلم اليها ثم
طلقها قبل الدخول بها عاد نصف العبد الى ملك الزوج بحرد الطلاق حتى لو اعتقاه نفذ
اعتاق على واحد منهما في نصفه وعندنا يبقى على ملكها وينفذ اعتاقها في كله ولا
ينفذ اعتاق الزوج قبل القبض فيه فقط او رضاه له ان الطلاق قبل الدخول

الدخول الزوج بعد الطلاق

امرأة وجد بكل منهما ما ينفر عادة فإن هذه العيوب تحل بها فاسد النكاح نحو
جب حتى المسح كما إذا وطئت زوجها عنينا أو مجبوبا لما مر وجب حتى على سيده
الرقيق لأن حل بضعها ولأن هذه العيوب لا تحل بالمسخ بالعقد وهو ملك الوالي إلا
توجب حق الزوجة كالجب والصغر وغيرهما وما روي من الحديث قلنا الموقوف أنه
قال لها العنى بالكل وهذا من كنايات الطلاق عندنا وبه نقول قال
إذا كان الرسل امرأة فتزوج أحدهن كانت المدبرة نبيا فإن عند ما فإن
وإن كانت كبرا فإن عند ما شيعا ثم دار بالكشوثية وعندنا يسوي بينهما في القسم
في الابتداء لما روي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من تزوج امرأة كبرا على امرأة عنده يقيم عندها سبعة أيام وإن تزوج بكرا
يقيم عندها ثلاثة أيام ثم يسوي بينهن ولأن عليا عليه السلام لما تزوج
أم سلمة حين تزوجها أقام عندها سبعة لك وسبعة لنسائي ثبت ثلاثة لك وثلاث
كذا رواه محمد في الكتاب لما تزوج الأيم من كان تحته امرأتان فلم يعدل بينهما جاء
يوم القيامة وأحد شقيه مائل وكان النبي عليه السلام يعدل بين النساء وكان يقول اللهم
هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك أي من التفاوت في الحب وقد
أم سلمة دليلنا ما تلوا بأنه ثبت سبعة لك وسبعة لنسائي لم يقل وما فاق القدر
معنا فإن ثبت فرق على التثليث وحديث أبي هريرة محمول على هذا وما روي
أنه حين تم بسائر القسم هذه الزيادة غريبة ولا يعمل بها قال للكتابية إذا تزوج
بالمسلمة ثم طلق فسد النكاح وعندنا لا يفسد إذا أعجز وزفي الزف
الآن يفسد النكاح لأنها ملكت زوجها بالردة وهذا كان البدل لها
وهذا يفيد احتباسها فيبقى لها ملك الحبس لأنه لا يحتمل النقل من ملك إلى
ملك إنما ملكت ما في ذمته من المالية وكل الاعتناق فلما هذا إبراء عن بدل الكتابة
ثم يثبت العتق بدل ذلك قال نفقة الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة واجبة
القضاء حتى كان لها أن تطالبه بنفقة ما مضى وعندنا لا تصير دينا في ذمة الزوج بدون
القضاء وجه يدل على ما مر احتباس فلا بد من وجوده على القضاء كالأجرة في باب الإجارة لما
أن الرفع صلة حيث يجد الذي يرتفع عنه لأنه بدل الاحتباس فصار كالأجرة

ولو استأجر ظئرا لطفله فمات الطفل لم يسقط في الإجارة إذا شرط التعجيل
لأن الإجارة مستحقة بالعقد فلا يسقط الأجر به قال نفقة ذوي الأرحام المحارم سوى الوالد
لأن الولد جزء الوالد فكان وجوب النفقة صلة لها كنفقة الولد ولهذا لا يجب بينهما
قصاص ولا حد بعضهم على بعض لأنهم لما قال الله تعالى وابن السبيل وقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك فإن هذا وجب الوصل فوجب النفقة صلة لها كنفقة الولد وهذا أظهر
لأن كل واحد منهما مواساة واجبة الوصل فوجب النفقة قال الغير عن النفقة يوجب لها حق
الحبس في حق العبد عند الكل فكذا في حق المولى وقال الشافعي لا يجب لها حق
الحبس لأن النفقة تجب بالاستدلال لأنه لا يجب بالإعسار عن الأصل كالكفارة
والنفقة تجب بالتمكين وعندنا لا يجب بالإعسار لما مر ولأن النفقة في التمكين كالمهر
ولهذا لم تسقط النشوز وعندنا لا يجب بالإعسار لأنه لا يجب بالتمكين كالمهر
ولأن النفقة لما وجبت بالإحسان وقد امتنع عن قبوله فصار كالمهر
ولأن النفقة لما وجبت صلة مع فقد التمكين وهو الاحتباس فلأن تجب مع وجوده أولى
ولأن النفقة لو سقطت بالإعسار لسقطت بالموت والجبوة بطريق أولى
وإذا بطل هذا بطل ما استدلوا به ولأن التمكين بطل حق الزوج
لأن الحق له والمنع منه تارة يجيء من قبل المرأة فتارة تستند بفصل النهار في الليل وليلا في النهار
وإذا بطل هذا بطل ما استدلوا به قال نفقة الصغير واجبة على أبيه
لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولأن الصغير لا يقدر على الكسب
والأب قادر عليه بالعادة والعجز والقدرة سببان لوجوب النفقة
وإذا اجتمع الصغير والكبير فنفقة الصغير على الأب ونفقة الكبير على نفسه
لأن الكبير قادر على الكسب والصغير عاجز عنه والقدرة والعجز سببان لوجوب النفقة
وإذا اجتمع الصغير والكبير سواء بعد نفقة الصغير أولا يبدأ بنفقة الكبير وعندنا فيرجح إذا اختلفت الفساد
لأن الزوج حق لازم والنفقة صلة والحق اللازم يترجح على الصلة
وإذا اجتمع الزوج والأب في النكاح والأب فقير والزوج موسر يجب النفقة على الزوج
لأن الزوج أقوى بالعجز والقدرة والأب فقير عاجز بالعجز والفقر
وإذا اجتمع الأب والجد فالنفقة على الأب لأن الجد يدلي بالأب
وإذا اجتمع الابن والجد فالنفقة على الابن لأن الابن أقرب
وإذا اجتمع الجد والأخ فالنفقة على الجد لأن الجد أقوى
وإذا اجتمع الأخ والعم فالنفقة على الأخ لأن الأخ أقرب
وإذا اجتمع العم وابن العم فالنفقة على العم لأن العم أقرب
وإذا اجتمع ابن العم والمولى فالنفقة على ابن العم لأن ابن العم أقرب
وإذا اجتمع المولى وبيت المال فالنفقة على المولى لأن المولى أقرب
وإذا اجتمع بيت المال والأم فالنفقة على الأم لأن الأم أقرب
وإذا اجتمع الأم والخالة فالنفقة على الأم لأن الأم أقرب
وإذا اجتمع الخالة والعمة فالنفقة على الخالة لأن الخالة أقرب
وإذا اجتمع العمة وابن الأخ فالنفقة على العمة لأن العمة أقرب
وإذا اجتمع ابن الأخ وابن العم فالنفقة على ابن الأخ لأن ابن الأخ أقرب
وإذا اجتمع ابن العم والمولى فالنفقة على ابن العم لأن ابن العم أقرب
وإذا اجتمع المولى وبيت المال فالنفقة على المولى لأن المولى أقرب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض ثم راجعها
في ذلك الحيض فطلقها في الطهر لا يكره هذا الطلاق وقالا يكره وعلى هذا الخلاف لو
طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها ثانيا وكذا الذي [illegible]
والخلاف في [illegible] الآيسة والصغيرة وعلى هذا الخلاف لو أخذ بيد امرأته بشهوة [illegible]
لها أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها الثلاث في الحال عنده لا يقع إلا واحدة فيصير مراجعا
بالمس عن شهوة ثم يقع الثاني وكذا الكلام في الثالث كذلك عندهما يقع واحدة في الحال والثاني
في طهر آخر والثالث في طهر آخر لهما أن الطهر الواحد والشهر الواحد بالطلاق
الواحد [illegible] تمام الطلاق ولهذا لو وقع الثاني قبل الرجعة يكره فكذا بعد
الرجعة لأن الرجعة [illegible] الوقت ولا بالطلاق في الحيض خرج الطهر الذي هو
من أن يكون محلا للطلاق المستقبل كما خرج بالوطء ولهذا لو طلق قبل الرجعة يكره
وبالرجعة لم يتجدد الوقت له أن بالرجعة ارتفع حكم الطلاق الأول وصار كأن لم
يكن والكراهة باعتبار الجمع فإذا ارتفع الأول لم يكن جمع قال إذا قال الزوج
لمطلقته راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي [illegible] لهما
أن قوله راجعتك [illegible] الرجعة وصارت مجردة عن الإخبار فصار كما لو سكتت
ساعة ثم قالت ذلك له أن قولها انقضت إخبار عن [illegible]
[illegible] الرجعة أو متقدم عليها فلا تصح رجعته قولهما الرجعة صارت مجردة قلنا
هذا لو صحت رجعته وإنها لم تصح لما مر قال زوج الأمة المعتدة إذا ادعى أنه
راجعها وصدقه المولى وكذبت المرأة فالقول قولها وقالا القول قول المولى لهما أن
[illegible] في ملك [illegible] الأمة [illegible] المولى لأن [illegible]
في هذا الباب [illegible] الشرع [illegible] على المولى [illegible]
[illegible] قال المعتدة إذا أخبرت بانقضاء عدتها [illegible]
[illegible] لا تصدق ما لم تخبر في مدة [illegible] لا تصدق لهما أن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالقرائن

[illegible] وحيضها [illegible] لأنه
[illegible] ولو كانت [illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible] الطهار خمسة وأربعون [illegible] حيض خمسة عشر
[illegible] طلقها في آخر الطهر [illegible] ثم حيضها عشرة
[illegible] وطهرها خمسة عشر [illegible] حيض [illegible] ستين
قال إذا سافر بامرأته ثم أبانها أو مات عنها فإن كان إلى منزلها دون مدة السفر رجعت
إلى منزلها وإن كان إلى مقصدها سفرا إلى مقصدها دون السفر سارت إلى مقصدها وإن كان
[illegible] سفرا وهي في المفازة سارت إلى الأقرب [illegible] الأمن فإن كانت
في مصر [illegible] ولا تخرج حتى تنقضي عدتها وقالا إذا وجدت محرما خرجت إليها [illegible]
[illegible] السفر في العدة وهذا ليس إنشاء السفر [illegible] قوله تعالى [illegible] المطلقات
لهما أن المحرم [illegible] السفر في العدة [illegible] المحرم بالدليل
[illegible] الخروج [illegible] ولأن العدة أمنع للخروج من فقد المحرم [illegible]
[illegible] الخروج في المصر في العدة فيباح بدون المحرم ثم فقد المحرم [illegible] الخروج
[illegible] قال إذا مات زوج أم الولد ومولاها وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام
ولا يعلم أيهما مات أولا اعتدت أربعة أشهر وعشرا لأن المولى إن مات أولا لم يلزمها
عدة [illegible] وتعتق فيلزمها عدة وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرا وإن مات
الزوج أولا وهي أمة لزمها شهران وخمسة أيام وبموت مولاها لم يلزمها العدة لأنها معتدة
من [illegible] فلزمها في حال أربعة أشهر وعشرا وفي حال [illegible] بالأكثر احتياطا وإن كان
بين موتيهما شهران وخمسة أيام أو أكثر اعتدت بأربعة أشهر وعشرا استكملت فيها ثلاث حيض
إن المولى إن مات أولا لم يلزمها عدة وبعد موت الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشرا ولو مات
الزوج أولا لزمتها شهران وخمسة أيام فإن مات المولى بعده لزمتها ثلاث حيض عدة المولى
فيجمع بينهما احتياطا وإن لم يعرف ما بين موتيهما اعتدت أربعة أشهر وعشرا استكملت فيها
ثلاث حيض [illegible] اعتدت أربعة أشهر وعشرا دون الحيض لهما أن ما [illegible]
[illegible] إذا لم يعرف قدر ما بينهما جعل موتهما معا كما في الغرقى والهدم فلم
يلزمها عدة المولى [illegible] فالمسألة الأولى [illegible] ما بين الموتين [illegible] الأحوال قال
[illegible] على الولادة لا تقبل إلا [illegible] وهو ظهور الحبل أو إقرار الزوج بالحبل
أو قيام الفراش حتى إن المعتدة عن وفاة إذا [illegible] في الطلاق [illegible]

فرق

باب قول الشافعي جل ثناؤه قال أصحابنا رحمهم الله قال

الشافعي رحمه الله ارسال الطلقات الثلث جملة او تفريقها في طهر واحد مباح وعندنا محظور لقوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اطلق اطلاقا وروي ان العجلاني قال بعد اللعان ان امسكتها [illegible]
ثلثا ولم ينكر عليه النبي عليه السلام لنا قوله تعالى الطلاق مرتان شرع جنس الطلاق متفرقا [illegible]
والسلام [illegible] مشروعا ولان ارسال الثلث جملة من باب التدارك فيه احتمال الندم [illegible]
[illegible] واما حديث العجلاني قلنا المذهب عندنا ان الفرقة تقع بمجرد اللعان [illegible]
[illegible] عليه السلام على الفور [illegible] محمود بن لبيد رضي الله عنه طلق امراته ثلثا عند النبي عليه
السلام [illegible] بكتاب الله [illegible] بين اظهركم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قال الطلاق المكره لا يقع وعند الشافعي [illegible] قوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق [illegible]
الاكراه [illegible] ابو عبيدة والمعنى ان الاكراه يسلب القصد [illegible] فصار [illegible]
لنا قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وروي ان امراة [illegible] الشفرة على
[illegible] وجهه وقالت اطلقني ثلثا والا [illegible] فطلقها ثلثا ثم سال النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الطلاق والمعنى ان الطلاق مشروع في حق المكره [illegible] الصادرة من [illegible] والعقل [illegible]
توجد بتلك الصورة ولا يبقى [illegible] وما روي من الحديث قلنا [illegible] ابو عبيدة الاغلاق
[illegible] قال الاقراء في العدة الاطهار وعندنا هو الحيض ان القرء حقيقة في الطهر [illegible]
[illegible] مستعمل فيهما لغة وشرعا اما اللغة فهو قول الشاعر له قروء كقروء [illegible]
[illegible] قال [illegible] قروء نسائكا واراد به الطهر واما الشرع [illegible]
[illegible] ايام اقرائك [illegible] قال عليه السلام [illegible] قرء [illegible]
[illegible] الطهر وهذا لان الاصل القرء الوقت وللحيض وقت [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] الحيض في باب العدة والشافعي رحمه الله الطهر في باب العدة [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] واما الحيض [illegible] قوله عليه السلام
ايام اقرائك [illegible] لقوله تعالى ثلثة قروء [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] اما الحيض [illegible] لان الطهر الذي فيه الطلاق [illegible]
من العدة [illegible] الطهر [illegible]
لنا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الى الاسل [illegible] الحيض وقوله عليه السلام عدة الامة حيضتان [illegible]
[illegible] حيض [illegible] الخلفاء الراشدين [illegible] رضي الله عنهم وابي الدرداء [illegible]
[illegible] الطهر قلنا [illegible] جمعا الحيض [illegible] قوله له قرء كقرء الحائض وانما ذكر [illegible]
[illegible] لان [illegible] وان كان مؤنثا معنى قلنا الاعتبار [illegible]
قال المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق وعندنا يلحقها في العدة له ان الطلاق شرع
[illegible] النكاح [illegible] ولم يبق الملك والحل لنا ان قيد النكاح قائم لقيام المنع
[illegible] الخروج والبروز والحجر عن التزوج بزوج آخر والطلاق [illegible] النكاح قال
[illegible] العدة [illegible] ما روي عن [illegible] لم يجعل
[illegible] السكنى لنا [illegible] قوله تعالى فانفقوا عليهن [illegible] اما الحديث
[illegible] ولا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة [illegible] لم
قال لا يصح الرجعة بالفعل وعندنا يصح والاشهاد شرط الرجعة وعندنا ليس بشرط
[illegible] الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده [illegible] النكاح وعندنا لا يحرم ولا يزيل [illegible]
[illegible] وهو من [illegible] النكاح لنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن [illegible]
[illegible] الزوج ولانا اجمعنا على انه يملك مراجعتها بغير رضاها ولو كان النكاح
[illegible] ولان [illegible] لما ملك قال الكنايات رواجع وعندنا بوائن له
[illegible] الالفاظ هو الطلاق بدليل انه لو نوى الطلاق يقع ولو قال لامراته طلقي
[illegible] نفسي يقع الطلاق ولو لم يكن طلاقا لما وقع الطلاق وعقيب الرجعة وصار [illegible]
[illegible] واحدة لنا ان الابانة على سبيل التعجيل مملوكة للزوج [illegible]
[illegible] الابانة فيقع البينونة كما قبل الدخول بخلاف [illegible] لا [illegible]
[illegible] قال عدد الطلاق يعتبر برق الرجال وحريتهم وعندنا برق النساء
[illegible] عندنا يعتبر بحرية النساء ورقهن وصورة المسئلة الحر اذا كانت تحته امة
[illegible] وعندنا [illegible] والعبد اذا كانت تحته حرة يملك عليها ثلثا عندنا [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقوله عليه السلام تطلق العبد تطليقتين
[illegible] ولان المالك للطلاق هو الزوج والملك [illegible] المالك [illegible]
[illegible] قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن [illegible] الاطهار [illegible]

باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اثبت المؤاخذة في يمين مكسوبة بالقلب وهي
المعقودة وهذه المؤاخذة مجملة وفسر المؤاخذة في اية اخرى بالكفارة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته الاية بل على قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم وهذه من الايمان لنا ان [illegible]
بالتوبة النصوح الى آخره فلا تجب الاعتاق موجبا للقياس كالاشراك بالله ولانه محظور محض
الشرك والزنا وعقوق الوالدين وقد ورد الوعيد قال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
ونحوه عرف في طريق الخلاف قالـــــ لا كفارة على المكره والناسي [illegible]
الكفارة لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت [illegible]
اي قصدت وهذه غير مقصودة فكان لغوا ولنا ان هذه يمين حقيقة فيتعلق الكفارة بها
يمين اللغو فهو ان يرى شخصا يظنه زيدا فيحلف عليه ما دام هو عمرو ونحو ذلك وقد [illegible]
ابن عباس رضي الله عنهما هذا الا ان اللغو ما يلغى فيبطل فلا يعتبر وذلك ما قلنا قالـــــ التكفير
قبل الحنث جائز وعندنا لا يجوز له قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر [illegible]
ثم ليأت بالذي هو خير ولانه ادى الواجب بعد وجود سببه وهو اليمين فيجوز كتعجيل الزكاة [illegible]
بعد الحنث قبل الحول ولنا انه سبب لما نسب الى اليمين وتكرره بتكرار اليمين وغير ذلك [illegible]
الواقع قبل الحنث لم يقع تكفيرا لعدم الجناية في اسقاط الاثم الوارد بالتكفير بعد الحنث [illegible]
اليمين وبيان انه لم يقع تكفيرا لان الكفارة شرعت لرفع الذنب ولا ذنب قبل الحنث [illegible]
قالـــــ ولو قال ان فعل كذا فهو كافر او قال يهودي او نصراني او قال [illegible]
فهذا اليس يمين وعندنا هو يمين لانه حلف بغير الله تعالى فلا ينعقد لما قوله عليه السلام من حلف [illegible]
او النصرانية فهو يمين ورواه ابن عباس رضي الله عنهما ولانه ابلغ في الايجاب من تحريم الحلال [illegible]
وهو معصية الله تعالى فكذا هذا قالـــــ اما قال ان فعل كذا فعليه حجة او عمرة او صوم سنة فهو يمين [illegible]
[illegible] فيها عليه الكفارة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عنها في آخر عمره وفي ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] له عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين ولانه في معنى اليمين بالله تعالى [illegible]
[illegible] وفي ظاهر الرواية قوله تعالى اوفوا بالعقود ولان المعلق بالشرط [illegible]
الشرط [illegible] فلا ينعقد ذلك على حجة او عمرة او صوم سنة والا يرتفع بالكفارة [illegible]
قالـــــ لا يجوز في الاطعام للمساكين عن كفارة اليمين الا التمليك وعندنا يجوز الاباحة [illegible]
مال فلا يتأدى الا بالتمليك كالزكاة لنا ان المذكور في الاية الاطعام وذلك يقع على الاباحة [illegible]

من [illegible] مال العبد احد حر ذلك اباحة [illegible] قالـــــ اذا اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام
[illegible] عليه [illegible] لا يجوز الا عن واحد وهو قول [illegible] وعندنا يجوز عن الكل استحسانا [illegible]
[illegible] اطعم عشرة مساكين وهذا مسكين واحد لنا ان المقصود رد عشرة جوعات وقد وجد
[illegible] قالـــــ الواجب التكفير بالمال وعلى [illegible] التكفير بالصوم والمعتبر في ذلك حالة الوجوب
[illegible] حالة الاداء لـــه ان الاداء يصادف الواجب فيعتبر فيها حالة الوجوب [illegible] العبد اذا زنى ثم
[illegible] عليه حد العبيد لنا ان هذا بدل وهو مبدل فيعتبر فيه حال الاداء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] العبد ليس [illegible] الاحرار ومسلمة اعتق عبدا على الادم [illegible] مثل قول زفر
[illegible] قالـــــ اذا اعتق رقبة عاقلة [illegible] عن جنايتها او ظهاره لا يجزيه وعندنا يجزيه لـــه ان الكفارة
[illegible] فلا ينصرف الى العبد [illegible] الزكاة وكذا كفارة القتل ان الواجب [illegible]
[illegible] بالشرع [illegible] وكفارة لانه مقيد بقيد الايمان نصا على ما عرف قالـــــ اذا اعتق
[illegible] رقبة يمينا يجزيه وعندنا يجزيه اذا لم يؤد شيئا من البدل لـــه ان المكاتب استحق
[illegible] الكتابة وصار حرا من وجه فصار كالمدبر وام الولد لنا ان الكتابة اما ان يكون
[illegible] التكفير او لم يكن مانعا فان كان الثاني يقع تكفيرا وان كان الاول تنفسخ الكتابة بمقتضاه
[illegible] قالـــــ اذا اشترى اباه ناويا عن كفارة يمينه او ظهاره لا يجزيه وعندنا
[illegible] لـــه ان العتق عند دخوله في ملكه بجهة القرابة فيقع العتق عن الكفارة
[illegible] اذا اشترى للحلو [illegible] ناويا عن الكفارة لنا ان الواجب عليه الاعتاق
[illegible] قوله عليه السلام لن يجزئ ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اخبر ان شراء الاب
[illegible] معتقا حتى [illegible] صاحب الشرع [illegible] قوله اطعمه [illegible]
[illegible] ما رواه وقد عرف في المختلف قالـــــ يمين الكفارة بالله تعالى صحيحة واذا حنث
[illegible] الكفارة بالمال [illegible] وعندنا غير صحيحة وقد مر في الطلاق قالـــــ اذا حلف
[illegible] فلان فلان [illegible] بيده باجارة او اعارة لا يحنث وعندنا يحنث لـــه ان حقيقة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] فلا يبقى [illegible] لنا ان اليمين عقدت على [illegible]
[illegible] في حكم الملك وقد قضي بالشكل فيلزمنا [illegible] قول النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] بن [illegible] يا رسول الله استاجرته [illegible] ولم ينكر النبي عليه السلام
[illegible] هو بينا [illegible] ملك لا يفتح [illegible]

من غير اشتراط الحول وهذا خلاف الزكوة لانه عبادة يعتبر اعانتها اليسر ومعناه عندنا
مسألة الجزية الواجبة لا تسقط بالموت والاسلام حتى من تركته وبعد اسلامه وعندنا
تسقط له ان هذا دين كسائر الديون فلا يسقط بالموت والاسلام لنا ما روي انه صلى الله عليه
ليس على الجزية على عهده صلى الله عليه وسلم فاسلم فقيل له انك اسلمت متعوذا فقال عمر رضي الله عنه ان في الاسلام
لمتعوذا واسقط عنه الجزية ولان الجزية وجبت اعانة للمسلمين على الجهاد ودفع الشر عنهم
بدلا عن الجهاد بالنفس وبالاسلام قدر على الجهاد بالنفس وبعد الموت استغنى عن دفع الشر
مسألة الجزية دينار او اثنا عشر درهما على كل بالغ من غير تفاوت وعندنا على الفقير
وت على الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى
الكامل الغني ثمانية واربعون له قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا
او عدله معافر لنا ان عمر رضي الله عنه امر عماله ان ياخذوا كذلك وعمل به الصحابة
وما روي كان بطريق الصلح دون الجزية الا نرى انه قال وحالمة ولا جزية على النساء
مسألة قوم من الترك والهند والديلم طلبوا عقد الذمة وقبلوا الجزية لم يجز اجابتهم
اليهم على ذلك وعندنا يجوز له ان الله تعالى جوز ذلك في حق اهل الكتاب بقوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية لنا اجمعنا ان المجوس يجابون اليه ذلك وان
لم يكن لهم كتاب فان منع يتعلق بقوله عليه السلام في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وما قيل عن عمر رضي الله عنه ان لهم كتاب لكنه رفع فليس بثابت وهو مخالف
لكتاب الله تعالى في قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولم يدل على انه طوا
بعد ولئن ثبت فالمرفوع كان لم يكن مسألة الحربي والمرتد والذمي اذا التجأ الى الحرم لا يحرم قتله بل يوجد ويقتل وعندنا لا يتعرض ولكن لا يطعم ولا يسقى
حتى يخرج فيقتل له قوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولان هذا ابطال حق ثابت
للعبد حقا للحرم وانه لا يجوز لنا قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه وكلمة عند للحضرة وقوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله عليه السلام في صفة الحرم لا ينفر
صيده وما روي قلنا معناه انه لا يسقط وهذا تاخير وليس باسقاط مسألة المرتد اذا
قتل يجعل اموال فيء ولا يورث منه وبين العلماء خلاف في كسب الاسلام والردة والحج
الى ما قدمنا في اول هذا الباب مسألة ما اصاب اهل العدل من كراع اهل البغي و
سلاحهم لا يجوز لهم استعمالها في قتالهم وعندنا لهم ذلك فاذا فرغوا من القتال ردوا
ما عليهم له انه استعمال الغير بغير اذنه فلا يجوز لنا ما روي ان عليا رضي الله عنه فعل
كذلك باموال اهل البصرة فاعطاهم ثم ردها عليهم بعد ذلك ولانه حاجة مست اليه كدفع

الشر يجوز

الباغي اذا قتل العادل لا يرث منه وعندنا لا يحرم الميراث عنه له انه مسلم لنا انه قتله بحق
والمسلم فلا يستحق العقوبة الكوامل مسألة اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود
او تمجس احد منهما يجبر على العود الى دينه فان لم يفعل قتل وعندنا لا يجبر ولا يقتل له
ان ذلك تبديل دين لان هذه ملل متعددة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لا يرث بعضهم
من بعض ولا يجوز المناكحة بينهم وحكم الردة تبديل الدين ما ذكرنا لنا ان الكفر كله
ملة واحدة لان الكل يشتركون على الكفر بالله تعالى وان كان حقيقة الاسلام ويجمعون
في الاخرة في النار فلا فائدة في تبديل احدهما بالاخر مسألة الصبي العاقل اذا
اسلم لا يصح ولا يرتب عليه الاحكام وعندنا يصح له انه مولى عليه في باب الاسلام
حتى يحكم باسلامه تبعا لابويه وهذا الصبي له حكم نفسه وان عقل فلا يجري
الاسلام الذي هو ادق الاشياء معرفة لنا حديث اسلام علي رضي الله عنه
ولان الاسلام وجد حقيقة بوجود ركنه وهو الاقرار والاعتقاد وترتب عليه احكامه
بالبالغ وتمامه عرف في موضعه مسألة القاتل يستحق سلب المقتول وعندنا
لا يستحق الا ان ينفل الامام له قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وروي ان ابا قتادة
قتل عشرين واخذ اسلابهم لنا ان هذا مال اخذ بقوة الكل فكان غنيمة
للكل واما الحديث فلما كان ذلك تنفيلا عن النبي عليه السلام وابو قتادة اخذ بتنفيله
مسألة يجوز للامام ان ينفل واحدا شيئا بعد الاصابة وعندنا لا يجوز له
ما روي ان النبي عليه السلام كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث والتنفيل
بعد الرجوع تنفيل بعد الاصابة لنا ان هذا حق الكل فلا يجوز تخصيص البعض به واما
الحديث فالمراد منه التنفيل بما يصيب وهو حال رجوع الغزاة مسألة
للعسكر نحو من الخمس وعندنا اربعة اخماس للغانمين وصار
كالسهام المعلومة فلا يجوز نقص احد منهم لنا انه استحق الرضخ بسبب القتال
الا انه ليس فصار كالسهام المعلومة الا انه انقص منها مسألة اذا اسر الكافر
وطلبوا منا ان نمن عليه بالمال جاز وعندنا لا يجوز الا لحاجة له قوله تعالى فاما منا بعد واما
فداء ولانه يجوز المفاداة باسير مسلم فكذلك بالمال لنا قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة ولانهم يتقوون به اهل

ولا يجوز كفرنا سلحتهم بعد فوت ذلك وما ظاهر الآية ذلك كل حال قيام الحرب مالله
تعالى حتى وضع الحرب اوزارها واما المفاداة باسير مسلم اما يجوز ضرورة تخليص المسلم
مال اهل الحرب اذا دعونا وسئر طوا ان نرد عليهم من جاءنا مسلما جاز الوفاء به وعندنا
لا يجوز هذا الشرط ولا يجوز الوفاء به لانه ان القضاء اللام وادع اهل مكة ان اسلم رجل منهم بغير اذن
وليه رد عليهم من جاءنا مسلما لما قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فكان نسخا لما
الكتاب وما روى مخصوص عما ثبت بالكتاب قال الامام ابو بكر الاعمش لما اراد ان يمن عليهم
وتركها في ايديهم على ملكهم لا يجوز وعندنا يجوز لانه صارت للغانمين فلا يجوز اعطاء
اهل البلدة لهم ان الفتح عنوة اللام تفاح لكن اهل مكة قد فتحها فهما اعالث فهي على هذا
يقول ان ملكت فلم افتح عنوة للغانمين دل على انها لم يروا بهم قاتلوا وعلى هذا لا يدخل
المسجد الحرام ان شاء الله امين الحاء ان قول انها فتحت عنوة فهما ابو ليلى وزفر تعالى
وهو الزجر كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله
على اللام من صلة اراد اي بين هذين هو امن من تعلق باستار الكعبة فهو امن ورد في انه دخلها
وعلى راسه مغفرة وهذا دخول المقاتلين الا ان اهل مكة سلموا فجأ بعد ذلك واهموا
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امين كان قبل فتح مكة في عمرة القضاء بدليل
قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين قال سهم قرابة الرسول في الخمس يأخذ عندنا
ساقط لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الخمس ومن لله
لقوله اللام الخمس لله تعالى وادخالها ليس لكم فلا يستحق الا الغنيمة بوصف الرسولية وعندنا
لا يستحق بعلة القرابة انما يستحق بعلة الفقر ولعليان الخلفاء الراشدين قسم الخمس
على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل واما الآية فلبيان محل ان المراد قربى
القرابة ويحتمل ان المراد قربى النصرة والملازمة الذي هو سبب الفقر على ما قال في ذلك
الحديث انهم لن يزالوا معي هكذا وشبك بين اصابعه وقد عرف تعالى في طريق الخلاف قال
المرتد يقتل وعندنا لا يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه لنا ما روي عن النهي عليه السلام
انه نهى عن قتل النساء ولم يفصل وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا تقتل المرتدة ولان
كفر المرتد تباوى كفر الرجل لكونه داعيا منضما الى الحراب فلا يساوي استحقاق
القتل لما عرف والحديث محمول على الرجال بدليل ما ذكرنا باب

جوابات مالك رحمه الله اذا تحذر اخراج كل ما استولى
عليه المسلمون من اموال الكفار من دار الحرب عقرت الدواب وتترك كما تترك سائر
لاموال التي لا يعود اليهم فيتنفعوا بها وعندنا يذبح وتحرق بالنار بعد ذكر ولا يعقر
مثل النخع لقوله عليه السلام لا يعذب بالنار الا رب النار ولانها لو تركت يتنفعون بها بالحمل لانهم

كتاب الاستحسان

باب قول ابي حنيفة على خلاف قول محمد والاول لابي يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجتنب الرجل من امرأته التي في حجلها الازار وقال محمد يجتنب سائر
الدم وهو الفرج لانه روي مثل ذلك في الخبر ان المحرم هو اللوث واللوث فيما
ذكرنا لان حنيفة رضي الله عنه ظاهر قوله تعالى ما عتزلوا النساء في المحيض فيعم جميع مقاربة
كل بدنها الا ان ما ورد الازار خص بالحديث وهو قوله عليه السلام لعايشة حين حاضت
وجهي وانزلي عودي الى مضجعك في الباب داخلا تحت الثوب وما روي لنا ما حاضت
لازار شعار الدم لان الدم قد يخرج الى ما

رضي الله عنه خلافا لقول ابنا مسلة غسل الزوجة وذكرناها في كتاب الصلوة قال
شهادة الرجل العبد على رؤية هلال رمضان مقبولة وان لم تكن بالسماء علة وعندنا اذا كانت
السماء مصحية لا تقبل الا شهادة جماعة يعلم انهم لم يتواطوا على الكذب وروي الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تقبل شهادة رجلين لانه ان الشهادة على الشهادة تقبل
فيما يثبت بها الاعراض على رؤية هلال رمضان ليس فيه ان الشهادة تثبت مقيمة لنا ان
هذا امر ظاهر يعم به البلوى فلا يكتفى فيه بخبر الواحد كاخبار الواحد وقوع
واقعة بعرفات يوم عرفة او في يوم الجمعة في الجامع

كتاب الحدود

باب قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه قال اذا اشتبهت على القيم فصلى الى
جهة بغير التحري ثم ظهر له الصواب في اثناء الصلوة انه اصاب مضى فيها وعندهما يستانف لانه لو
علم بغير التحري ثم ظهر له الصواب في اثناء الصلوة فلم يتحول حتى استانف لانه لما ترك التحري بعد العلم هو من حال الى قبلة
فلم يستانف الى عين هو في الجهة فلم يتحول لما ترك التحري والقائم بالموجبات
وبناء القوي على الضعيف لا يجوز كما في قول ابي حنيفة ان الرعاف اذا وقع فيه جاز له
ما قال الشافعي خلافا لقول علمائنا قال الزهري اذا وقعت في جماعة لا يجوز بعده
وعندنا يجوز لانه لو جعل تصاركوذ كل التتبع لما انها يشتغل في نفسه الا ارجاء الحكم

حواشي تابع

فصار معيبا فله رده ويسترجع الثمن اذا اختلط الاواني والاقل لا يجوز
ولا جد غيرها فعليه التفريق ولا يجوز التيمم عند ابي حنيفة رح واحد الماء حقيقة
فصار كالثياب والمسايخ قلنا ان الغالب هو التحري والحكم للغالب فيجعل كان كلها نجس
غلا في الثياب لان غيره لا يقوم مقامه في ستر العورة وهاهنا التراب يقوم مقامه والله اعلم

باب اللقيط

قال محمد للامام ان يصالح اللقيط اذا رأى ذلك خيرا للمسلمين وليس له ان يعتق لانه ابطال حقهم وليس له
ان يتزوج بها لقصور شفقته وقال ذكر له انه لا يجلو عن ثلاثة اوجه اما الاب او الام او كان
عن يد فان الاب اشتبهت فلا يستوفي لهما قوله اللام السلطان ولي لا ولي لهما ولا
ولي للظاهر وما ذكرنا من احتمال ان يكون الولي الذي لا يصل اليه ولا ينتفع برايه وجوده وعدمه سواء

باب مقالات الشافعي رضي الله عنه خلافا للقول علما فانا اذا ادعى شيء
اللقيط رجلان واقاما البينة يرجح الى العلامة الظاهرة لصحة احدهما وان لم يكن لاحدهما علامة
اخرى عندنا يثبت نسبه منهما جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم حديث ورد به مثل ذلك ان الاعمام اولاد
وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقد روى في ذلك حديث عمر هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو
الباقي منهما

باب جوابات مالك رحمه الله اذا ادعى اللقيط
شخص على انسان بالرق لم يقبل وعندنا يقبل لانه اقر بما هو منتهم بقصد ان يجعل المقر سببا وهو
ولاء الام له لانا ان عدل شهد لغيره فيقبل كخبر اللقيط

باب قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه قال اذا التقط
لقطة ليرد ها على مالكها اذا وجده لم يضمن اذا هلكت اشهد او لم يشهد وقالا اذا لم يشهد يضمن
لانه اخذه باذن الشرع فصار كالملتقط باذن المالك لهما ان اذن الشرع مقيد بشرط الاشهاد
قال عليه السلام من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولان اخذ المال الغير سبب للضمان وانما
يمتنع الضمان اذا اخذه لمالكه وذكر انما يعرف بالاشهاد

باب ما اذا ادعى
الملتقط اذا عرف مدة التعريف ولم يظهر مالكه ان شاء
تصدق بها على فقير او على نفسه ان كان فقيرا او غنيا وعندنا ان كان غنيا ليس له ذلك لانه
قوله عليه السلام في ركيبة اجيرة اياه دينارا وجدها وحرفها ثالث سبيل اخطها يا مالك دينارك اما صاحبها
فادفعها اليه والا فانتفع بها فانا نقارض ما قاله اليك لسان الواجب هو التصدق والغني
ليس كذلك

واما الحدث فلما اذا كان فقيرا وما لو اذن له الحاكم بالخلط به كان دون التصاب الا تعلم
باب جوابات مالك قال اذا التقط لقطة ويوفيها
الملتقط جاز مالكها لا يطالبه للحال وانما يطالبه بعد العتق وان لم يعترف بها يظهر الضمان
فحق المولى فهو تمر على الدواب او الدواب وعندنا في الفصلين جميعا يطالب للحال يقضي الدين او
البيع فيه لانه ان الشرع اذن له في ذلك كان ضامنا بحضته فلا يظهر في حق المولى انه

باب للفقول

ضامن استحسانا لان الحكم فيه ما ذكرنا لما عرف

باب جوابات مالك اموال المفقود عند ابي حنيفة رح ستين فرقت الى متى منها وتعتد اربعة اشهر
وعشرا ايام ثم تزوج ان شاءت واذا عاد زوجها بعد معنى العدة فهو احق وان تزوجت فلا
سبيل له عليها وعندنا لا يفرق وتصبر حتى يستبين موت او طلاق لانه ان عمر مثله لا يعمر
وعلى ذلك الذي استهوته الجن المدينة لان النكاح ثبت فلا يزال الشك وعن علي رضي الله عنه
انه قال في هذا هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق وعن عمر رضي الله عنه
رجع الى قول علي

باب الابق

قال ابو يوسف على خلاف قولهما صاحبيه قال اذا اخذ الابق
لا يبرأ الا بدفعه الى المولى او الى وكيله او الى السلطان او الى امين يحفظه لان في الدفع الى
هؤلاء اسقاط الضمان عن الملتقط وهو ظاهر لان الدفع الى المولى اسقاط الضمان بالاجماع
وكذا الى وكيله لانه نائب عنه في الحفظ وكذا الى السلطان لانه نائب عن المولى لانه يتولى امور
الغائبين والى امين يحفظه لانه نائب عن المولى لان الظاهر ان الامين لا يحفظ الا لمولاه
وعندهما يبرأ بالاشهاد على الرد لان الدفع الى هؤلاء متعذر لان الابق لا يقف عند واحد منهم
فيشق عليه تتبعه فيقوم الاشهاد مقام الدفع اليهم

باب ما اذا ادعى
الابق رجل وبرهن ان مولاه اعتقه وهو في يد غيره فالبينة بينة ذي اليد لانه اثبت الحرية
لنفسه والبينة بينة الخارج في اثبات الرق لانه يثبت الرق لغيره

باب ما اذا ادعى
الابق رجل وبرهن ان مولاه اعتقه وهو في يد غيره فالبينة بينة ذي اليد لانه اثبت الحرية
لنفسه والبينة بينة الخارج في اثبات الرق لانه يثبت الرق لغيره

ولم يفصل فلا يحط به قصان الذبح كصرفها الفطرة ما قال الشافعي
خلافا لقول علي لما قال لا يجعل الولد الا بن من جميعه سمن غير شرط وهو القياس وجه
يجب ادعوى زفر هو انه انما عمل لغيره من غير قصد وشرط لنا اجماع الصحابة فروى
عن عمر رضي الله عنه وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم انهم اجابوا ولم يرو عن غيرهم خلافا لكن
اختلفوا في المقدار فقدره عمر وعلي بدينار او بعشرة دراهم وقدره ابن مسعود وابن عمر بربع دينار
الخ مراده ولانه لو لم يجب يؤدي الى ضياع اموال الناس لانه لا يورد غيره شيئا

باب الغصب

قوله اما حنيفة خلافا لقولي صاحبيه رحمه الله عنه الزوائد المتصلة
بالعين لا تضمن بالرد والتسليم ولا يضمن بهما ان الرد والتسليم سبب للضمان بدليل
ان يضمن بالزوائد المنفصلة وقد وجد انه ان سبب الضمان لم يوجد في الزيادة لان سببه
الاستيلاء الحادث وهو اخراج المحل بحيث يكون منتفعا به في حق المالك والزيادة ما دامت
متصلة لا يتحقق في حق المالك لانها متولدة عن الاصل فلا يتصور اخراجها عن كونها منتفعا بها في حق
المالك بل هو فيما اذا انفصلت عن عين الانسان او قطع يده او رجله وارادة المالك ان يحبس
ليس له ان يضمن الجاني شيئا وقالا ان يضمن نقصان العين وغيره لهما انه جناية على مال الغير
المالك بالجناية ان شاء ضمنه قدر النقصان واسلم الاصل وان شاء سلم الكل وضمنه قيمة الكل كما
في تخريق الثوب له ان هذا ضمان جناية لانه مقدر به فاذا اخذ قدره لا يجد عن حكمه
كما لو ذبح البعير من البدن المبدل في ملكه قال واذا غصب ثوبا فصبغه اسود او
نقصان غيره كخياطة الثوب وعدها زيادة كالصبغ وهذا اختلاف عصر وزمان لا
اختلاف حجة وبرهان فان الناس كانوا يلبسون الشوادي في زمنه ويلبسون الزهر منها
قال واذا غصب من انسان ذهبا او فضة فضاغ منها ما لم ينقطع حق المالك وفي الاصباغ
لهما ان التركيب الحاصل لعدم الضياغة ملكه والاصل ملك المغصوب منه ولا يمكن ازالتها
شيئا جميعا فيتخير احدهما الاخر وفي حق المالك الاضمان والا نه اذا نقرها وصار حليها
غصبا جديدا او اتخذ سيفا او سكينا لما ان الحاصل بصنعه غير لحق زيادة وهو غير متقوم
في مال الربا ولو اغصب حليا فكسره في خزه المالك ليس له ان يضمنه وحق المالك متقوم
فكان زجرا بخلاف ما اذا غصب طعاما فصنعه قيمة فالمالك الخيار ان شاء اخذ حقه
ومن جاز اذا الذباح فيه وان شاء تركه وضمنه قيمة جلد طاهر وللغاصب لحم لا يستضاء

ما ذكر بعد حبس سقط قيمة الزيادة فان استهلكه لا يضمن قيمة الجلد للمالك لانه لا يتضمن
لهما اذا استهلك مال غيره فيضمن بهما ولو ذبحه لهما لا قيمة له لانه محبوس
عنده بدليا يحق على صاحبه فيلزمه ضمانه لا بالذبح كالبيع في يد البائع والمقبوض
اذا زالت عنه الغاصب فجعل فردها الى المالك فولدت عنده بهيمات فيفاسيا يضمن
الغاصب قيمتها يوم علفت ولا يضمن شيئا لهما انها تخلقت في يد الغاصب بالحمل
والعارة هاولدت زال الغصب فزال الضمان ثم التفاضي حدث في يد المالك ولا يضمن به الثوب
لهما انها هلكت عند المالك بسبب وضمان الغاصب ان التفاضي اثر الولادة والولادة اثر
العلوق فصار كما لو حبلت في يد الغاصب ثم ردها الى المولى وولدها المولى الحنفية والله اعلم

قوله على خلاف قول صاحبيه قال محمد مع
الدوره العقار يضمن بالغصب ولا يضمن له ان الغصب اثبات اليد على مال الغير على وجه
يزيل تصرف المالك وهو سبب الضمان في المنقول وقد وجد هنا لهما ان سبب الضمان اخراج
العين من ان يكون منتفعا بها في حق المالك وذلك يفوت وصف الثوب او يزداد التركب ولم
يجد ازالة التغيير هنا والتبعيد لا يتصور عرفا قال عبد بين رجل فجاء رجل
واعتاه وقال اعتقت نصيبي او قال سرحته مني وادي ذي واليد لله وقد بعته فلان عبده وقام
البينة لا يندفع عنه الخصومة لانه لم يجز فعل الغير على ان الغاصب منه على عالم يسع له علم ان
تفع عنه الدعوى بما مع البينة على ايداع البيع الا جماع لانه لم يدع فعله فان ادعى وقضى
على المبتاع فاعل القاضي كذلك وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان لا يندفع وهو قولهما
لانه لم يدع فعل غيره كما لو ادعى انه ان هذا محمول على الشاهد من غير قضاء والله اعلم
منه اكثر هذا لا ذكر اخفا للشرفة حملناه على ذلك احياء لحق المدعي وتحقيقا لاحد الشرطين فانه مفرد

باب قول ابي حنيفة على خلاف قول محمد وقولهما في الفصل الاول
مال المشتري من الغاصب اذا اعتق العبد المشتري يجب ضمانه وقوله ان اجاز المالك البيع
بعده قال محمد يجب بالعلة وقول ابي يوسف مضطرب لانه قوله الاخير لا عتق له لان الملك ابن آدم
لان حنيفة رضي الله عنه ان الاعتاق صادف ملكا موقوفا لوجود سبب الملك وهو الشراء لما ذكرنا
في الاصول الا انه امتنع نفوذ البيع للملك في توقف الاعتاق فيثبت ما
قول ابي يوسف على خلاف قول محمد لا قول ابي حنيفة فانه لو صح سقط اذا لا ملك للمشتري
ثبوت الملك حتى سائر الاسباب دفعا للضرر عن المالك والله اعلم بالصواب

تم كتاب الغصب

يرجع صاحبه على صاحبه بنصف ما انفق لهما انه قضى دين نفسه من مال الشركة فصار كمن اطعم
والكسوة فلا ضمان بشرى الجارية ووقع على الشركة لان الاصل في شركة المفاوضة هذا الا ان الشريك
باذن لكل نصيبه من الجارية ووهب له فلا يرجع عليه بشئ وانما فعل ذلك لمحافظة على قضية الدين
وضمنه قال اذا اكفل احد المتفاوضين بمال انسان بامره لزم ذلك شريكه وقال لا يلزم لهما
انه تبرع ولهذا لو كان في مرض موته يعتبر من الثلث فلا يلزم صاحبه ان الكفالة تبرع في
الابتداء لكنها تصير تجارة في حالة البقاء لانه يتوثق فيرجع على الاصيل عند الكفالة انما يلزم صاحبه
حال البقاء وهي تجارة في هذه الحالة ولهذا قلنا ان المأذون اذا اقر بالغصب او الوديعة لا يلزم
شهادة ثم بزيادة او وجيبة لم يلزم شريكه وعندهما يلزم وكذا لو كيلا اذا عاد هو او وكيله
عروضا ... قول ابي يوسف على ظاهر قول صاحبيه قال اذا
اشترك المسلم والكتابي بشركة مفاوضة كان مفاوضة في قولهم وقال هي عنان لانه اكثر اما يملك
الذمي من شرب الخمر والخنزير يملكه المسلم بتوكيل غير ذمي والتساوي لهما ان الذمي يملك
ذلك بنفسه وتوكيله والمسلم لا يملك بنفسه فلا تتلى التساوي وبنى الامر على وجه يتحقق التساوي
حالة الجمع مع العرف قال احدهما وضيعا اذا غصب عبدا فمات هلك او غاب بعض ولا يأخذ شريكه
ولا يأخذ به لانه ليس من ضمان التجارة فصار كالمهر والارش لهما انه ملك المضمون عند
اداء الضمان فيتقيد بضمان التجارة ... قول ابي يوسف على خلاف قول محمد
ولا قول لهما لان حنيفة رضي الله عنه قال اذا اشتركا في كيلي او وزني او عددي متفاوت فلم
يخلطا فلا شركة بينهما والكل لاحدهما ماله لم يخلطه وعليه ان يضمن منها على قدر ماليهما كسائر
الاعيان المشتركة فلو خلطا ثم اشتركا فعند ابي يوسف لا تجوز الشركة فلا تجوز اشتراط فضل الربح
لاحدهما وعن محمد انه تجوز الشركة بعد الخلط لانه يصير في معنى الشركة بالمال الا ان الاستفضال
في شركة العقد جائز لا عند ابي يوسف انه لا يصح شركة العقد قبل الخلط لان رأس مال الشركة يجب
ان يكون دراهم فكذا بعد الخلط قال رجلان اشتركا في كيلي طعام احدهما وزن للآخر في يده مال
الشركة اقام البينة ثم اقام كل واحد منهما البينة ثم ادعى كل واحد منهما عينا انها مملوكة له بطريق الشركة واقام البينة لا تقبل هذه
البينة وقال محمد تقبل لانه ان شهدوا شهدوا بالملك وهو بينهما في الظاهر فيقضي بذلك ولا
يكون للمأذون شئ كما في الحال لان الشركة ثبتت قضية لا استحقاقا بالحال فلم يصر هو مقرا
على الشركة في هذا المال فيسمع دعواه فيه لابي يوسف ان القاضي لا يقضي بالمفاوضة في المال

لانه جاحد والمفاوضة تنتفي بجحود احدهما عند حضرة الآخر ولا تنتفي بما سوى ذلك
في بيده وكان هذا قضاء بكون المال مشتركا بينهما فصار هو بمنزلة قاض على صاحبه اذا اشهد واعلى
المفاوضة وعلى ان هذا المال مشتركا بينهما وعلى هذا اذا ادعى عقارا في يد احدهما انه ملكه و
جحده وفي يده يقضي به وكذا في البدائع ... ابو حنيفة ... ابو يوسف ... هذا البناء بمنزل عبده خلافا لهما وزفر بمنزلة
عبد التجارة والذهوب لم يقبل بمنزلة ثوب البدن بالاجماع قال اذا اشترك الاحتطاب والا
حتشاش حتى لم يبع فاحتطب احدهما واحتشاش الآخر فالمحتطب احدهما لانه عمل يعقد فاسدا وباطلا
به نصف ثمن المجموع وقال محمد يجب بالقيام بالغ ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف ثمن المجموع لان
مجموع الحطب قد يكون قليلا فاحتشه لا يوسف انه رضي به وهو ان كان مجهولا الحال لكنه يعرف بان يعرض على
عدل الجمع فيقدر به قال رجل اشترى من احد الحشاشين وجد احتشاشا فوجد احتشاش الكل الباقي للمشتري
ان يحلف الباقي على البتات والحصر على العلم ولم يجعلا قاضيا في كتاب الشركة وذكر في الجامع الكبير انه
يحلف الآخر على علمه عند ابي يوسف وتحالفا على العلم عند محمد لانه حلف واحد منهما صار كحلف
عن صاحبه والكفيل يحلف اذا اكفل بشئ مما ذكرنا عند ابي يوسف ان حلف احد منهما كان للوكيل والغائب
عن صاحبه وفي الخصومة والوكيل والغائب لا يستحلف لان الحالف لا يحرف فيه النيابة قال الشريكان
في الفسارة اذا اقر احدهما بانهما جميعا قبضا ثوب فلان للخصام وجحد شريكه فغرموا قيمته
عليهما وقال محمد يغرم خاصة لانه انما شريكه عنان فلا يلزم اقراره صاحبه لان للعين
يد الامين للشريك مضمون عند بعضهما وهما شريكا عنان وضمان الشركة ما
ما قاله رحمه الله لهما قال اذا اشترك الخياط والاسكاف وشرط ان يعمل
يجوز عند ابي حنيفة الشركة وعلى هذا اذا اشتركا بين مختلفين كالدراهم والدنانير يجوز
الشركة عندنا خلافا له وعلى هذا اذا اختلط المالان فلم يخلطا بعد عندنا وعنده لا يصح لانه ان
الشركة هي الخلطة لغة ولا خلط عندنا خلافا لمالك ولا عبرة بدون الخلط لان اول هذا
العقود توكيل المتفرق واخره اشتراط الربح فصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد المال والخلط
مالك زفر والشافعي رضي الله عنهما لا يجوز اشتراط المال واو الربح والمال ان على التفاوت ولا
على العكس عندنا يجوز لهما ان اشتراط الوضيعة على هذا الوجه لا يصح كما في الربح لنا قول علي
رضي الله عنه الربح على ما اشترطا والوضيعة على المال ولان صاحب الكثير المال يصير
متبرعا قال للاخر اعمل لك نصف مالك والربح كذا وان اعينك بمالي واعملك مالي على ان الربح بيننا

اعتبار فيه ايضا وهو جايز ويكون بمعنى المضاربة ويصح على هذا الوجه خلافا لمن شرط الوسع لانه شرط زيادة ضمان وغير بسبب ما قاله الشافعي رحمه الله خلافا للقول الثاني قال الشافعي لا ادري ما المفاوضة ولو جازت للمفاوضة لفاسد عندنا وعندنا شركة المفاوضة جايزة وهي ان يشترك اثنان او كما قليل وكثير على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من شراء ويبيعا جميعا ويشتريا بالنقد والنسية وهذا واحد منهما بما يلزم صاحبه على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة كذلك ويقتضي الشاهدين الحالين وما اشتراه احدهما فهو عليهما وبيعه كذلك والكفالة من الجانبين ولو لم يكن احدهما من اهل الكفالة كالصبي والعبد لم تصح مفاوضة وشارك بشرط ان يتساويا بالخط للمفاوضة وان لا يكون احدهما من المال الذي يجوز عليه الشركة دون هذا المال لما ان هذا العقد انما يجوز عند الشرط للمساواة في الحكم وهو غير ممكن لان لا يزال يكون احدهما اعلم وثياب نفسه وغيره لكنا لا يمكن تصحيحها لان هذا عقد اشتمل على انواع من العقود التي ذكرنا وكل واحد منها بانفراده جايز فهو عند الاجتماع كبقية انواع الموال وما ذكره من عدم التساوي فانما نحن نشترط المساواة في المال الذي هو للتجارة دون غيره وهو ممكن قال وشركة الوجوه غير جايزة وهو ان يشترك اثنان بغير مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والوضيعة والربح بينهما على التساوي او كما شرطا على الاثنان او الاربع وعندي جايزة لان الشركة للربح والربح بغير مال وهو اشتراء بالنسية وبما عاب الشركاء لم يعدوا لان الشركة هي الخلط وان لا يتصور بغير مال لما ان شركة العنان جايزة هي توكيل من كل واحد منهما صاحبه بالشراء والبيع على ان الحاصل من تصرفهما بينهما وهذا يتحقق بدون مال ان كان لهما بصارة وحرفة بكلتهما ان يشتريا بالنسية ويبيعا بنقد وغيرهما بنقد وبالعكس الى وضع آخر فيجوز لان الربح وما الاختلاط فهو واقع في العمل يجوز قال وشركة التقبل هي ان يشتركا على ان يتقبلا الاعمال من الناس ويعملا جميعا ويشتركا على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان بخير جايزة فانا نستاوهو قول الشافعي رحمه الله بين غيابك وعندنا جايز استحسانا لانه ان الشركة بغير مال لا تجوز لما مر لنا انه لا كفيل بقبول العمل فاذا استحق كان عليهما واذا عملا او عمل احدهما استحقا الاجر وكان العامل وحده معينا للآخر وهو جايز لان الشرط مطلق العمل لا عمل عامل بعينه قال لا تجوز باشتراط فضل الربح مع تساوي المالين وعلى العكس وقد مر في وجه

الصيد ما قول صاحبيه رحمهما الله خلاف قول صاحبه قال الجنين لا يذكى بذكاة الام وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وقال لا يتذكى تبعا لهما قوله الام الجنين يذكى بذكاة الام وهي للتبايد ولانه من اجزاء الام فيذكى بذكاتها كاسباره لا جواز لانه ذبح الام لبس بسبب لخروج الدم حتى لا يحل ولانه يتضور بضوره ويتغذى بغذائه والدم حرام فيحرم تناوله لما عرف واما الحديث فالمراد منه انه يتضور بضوره ويتغذى بغذائه قال لحم الخيل مكروه والاصح انه كراهية تحريم لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الله ذكر الامتنان بنعمه المركوب والتزيين وترك الامتنان بنعمة الاكل فوق نعمة الركوب والتزيين ولا يجب في الحكمة الامتنان بادنى النعمتين مع وجود الاعلى واما حديث اسماء قلنا لم يرد ان النبي عليه السلام ذبحه وكيف يرد وهو لا يكون مجتبى قال الكلب اذا اكل من الصيد بعد ما حكم بحله لم يحل وان لم يوكل ما صاده قبل ان اكل لانا جعلنا علمه الامتناع فلا يتقض بما قبله لبس قوله تعالى وما امسكن عليكم بشرط الامساك عليكم وان لم يوجد وهو انه ثبت دليل الحل فيبقى ما لم يثبت ما ينافي الحكم علمه قال الكلب اذا كان يعلم فترك الاكل مرة بعد ما لم يكرر لم يقدر ابو حنيفة رضي الله عنه بعدد وذلك مفوض الى رأي اهل الصنعة وقالا اذا ترك ثلث مرات فقد علم ان صاحبه ارسله للصيد او الكثرة ولم يأكلها لم يوكل الا الاول والثاني لا خبر معلم بعده بوكل الرابع وفي الثالث روايتان لهما انه خبر لما ان الخلق لا يختلف باختلاف الاحوال فيتعين الاول لهما ما تفرد كل واحد منهما بما ذكر فالاخذ بالثلثة فيه يقول على حدة قال اذا فتح اوداج المتحنفة او المذبوحة والمتردية او النطيحة وبها حياة حلت ولم يفصل في الظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها تحل اذا كانت حالة تعيش يوما او لا الذكاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت حالة تعيش كثر من يوم لا تحل الذكاة وعن محمد انه اذا بقي من حياتها اكثر من حياة مرقطعت او واجبه تحل له انه اذا كان تحل الاصله حتى لو ان الذئب بالفتح الذي هو ذكاة لان يسعه ان اكثر الجبلي منزل عليه واليوم زمان معتبر فيعتبر اكثره وجه رواية ابي حنيفة رضي الله عنه ان اذا كان

فامر النبي عليه السلام بالقاء ما في القدور وغسلها منه ومسحت وقال الدارقطني
الله عنها حين قصدت قتله بضربت الطعين بالا كليل واما الابه فجوابها ما مر
والحديث منسوخ قال ـــــ لو ابان من الصيد الى اقل من النصف غير الراس على البيان وعند
لا على البيان فكل البائن لسان الكل سار وعندهما قال قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت
قال ـــــ اذا رمى صيدا فغاب عن بصره فاتبعه ولم يشغل بشيء اخر حتى وجده وقد مات لا على
وهو القياس وعندنا يحل وهو الاستحسان لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال اما اصبت
ودع ما انميت وقال انما ذكره هذا لانه يحتمل انه مات بالثقل وغيره لما ان الظن الاخير
في مثل هذا جرح لان الاصطياد غالبا يكون في المشاجر فان الانسان غالبا ما حلمناه
اذا لم يبعد عن طلبه للضرورة ولا ضرورة فيما اذا اشتغل بعمل اخر قال ـــــ اذا ارسل
كلبه على صيد ولم يأخذه فاخذ غيره ان عدل عنه وسمى لا يحل لانه اخذه وهو دار
سالم وان ذهب على تسميته يحل لانه عاد وهو قول مالك وعندنا يحل لان الارسال شرط
وقد اخذ بما ارسل اليه لان الشرط هو الارسال المطلق بالتسمية فلا يجوز الزيادة عليه
والتعيين زيادة قال ـــــ الولد المولود بين اوبين احدهما كما يحل والاخر غير كتابي
لا يحل صيده وعندنا يحل لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم لسان الحاق
اقوى بالاسلام والمولد يتبع خير الابوين دينا وكذلك ان سلما باسلام احدهما قال
ما جرح من الحديد والعود والعصا اذا كان محددا حل الذبح وجرح الصيد يحل
به اللهم الا ان يغلب الدم وانواع الاوداج فكل ما يخلي السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة
فان كان الحديد والسن منزوعا لا يجوز عندنا ايضا وعندنا يجوز ويحل به لما اخرناه هو
ويتأتى الحديث وعلم فصل الناول هذا الحديث وهذا بغوي الاوداج ويهريق الدم
والمراد من اخره غير المنزوع لانه عرف به خنقا لا جرحا ولانه سماه مدى الحبشة
وهم لا يقلعون الاظفار وعدد من الاسنان بغامدن بالخدش والعض وروي عن ابي
يوسف ان الذبح بالسن مبيح وعندنا هو محمول على الاستحباب والاستحسان بدليل
قوله عليه السلام انهر الدم بما شئت قال ـــــ اذا ترك قطع الوجين وقطع عرقا يحل
وعن ابي حنيفة خلافا وروي الرجوع عن ابي يوسف انه ان زال الحياة وانهار الدم
بحصاة ونحوها ان لكل معلق بقطع العروق التي هي مجاري الدم لا يحل الا بهما

والوحشي اصل في ذلك قال ـــــ الكلب المعلم الا بهة له ولا جوز بيعه ولا بيض متلفه وعندنا الكل
له لقوله عليه السلام عن الكلب ليس له اذ ما امسكن عليك فكل وهو محمول على غير
المعلم قال ـــــ الاضحية سنة غير واجبة وعندنا واجبة لقوله عليه السلام ثلاث كتب علي
ولم تكتب عليكم الاضحية والوتر وقيام الليل وعن ابي بكر رضي الله عنه كانا لا يضحيان مخافة ان يستن
بهما فعلان يرى الناس واجبة لنا قوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد مكانها ومن شاء
ايام الاعادة والامر للوجوب وما روي معناه لم يفرض عليكم وعندنا واجبة وليس الفرض
وما حدث ان بكر وعمر رضي الله عنهما قلنا كانا لا يضحيان لحال عدم الغنى لانه لا يظن بهما ترك السنة
من غير عذر والله اعلم بالصواب ـــــ جوابات مالك قال ـــــ اذا
ترك شيئا من العروق لا بد له لم يطعمه في الذبح لا يحل بين العلماء خلاف من وجوه احدها
ذكرناه لقوله ان الحل اصل في ذلك وجوابه ما مر قال ـــــ متروك التسمية ناسيا لا يحل
وعندنا يحل لقوله ما ملونا من المنهر لنا قوله اللهم سمية الله تعالى في فم كل امرئ مسلم
وعندنا يحل لقوله ما ملونا من المنهر لنا قوله اللهم سمية الله تعالى في فم كل امرئ مسلم
وهذا يحق الناسي باجماع الصحابة قال ـــــ اذا ذبح ما يحرم وحرما يذبح حرم وعندنا يحل
لما مر ان جرح حلال المشروع فلا يوجب الحل كالجرح في موضع الحل ولانه ترك السنة
دار الاوداج فكلا الا انه مكروه لتعلقه بحق الغير قال ـــــ جواز الذبح الواحدة اعلاه
واحد سبعة كانوا او اكثر ولا يجوز اذا علموا انفرد غير وعندنا يجوز سبعة ولا يجوز على اكثر
من ذلك كان لسه ان البقر تجتمع واحد حقيقة واشتمال من حيث الضحايا فيجوز الاشتراك
للعدد معنى وهم اجروا احدا على اشتراك صورة ومعنى وهم لا يقولون لسا ظاهر قوله اللهم
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وما ذكره ابطل خلاف النص فلا يعتبر وقد علم
كذا ـــــ الوقف باطل ـــــ قوله اي حنيفة رضي الله عنه
على خلاف قول صاحبيه قال ـــــ الوقف باطل اي الواقف اعاده
الى ملكه وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقف الواقف لازم عليه ولورثته
جاع لهما عمل الصحابة ولان منه بعدهم وحاجة الناس اليه ولانه يتقرب الى الله تعالى
بماله فيزيد لعن ملكه كعتقه مسجدا قوله اللهم لا حبس عن فرائضك الا حبس صاحبه
لوجب مراعاة شرطه في الوقف قال ـــــ فولاية نصب القيم للواقف ثم لوصيه ثم لقيم القاضي
ما ـــــ قول ابي يوسف على الاولوية وهو قول صاحبيه قال ـــــ اذا احتاج

داره مسجدا واختار مسجدا قبل ان يصلي فيه والقبض ليس بشرط في هذا وفي كل وقف
وقال يصير مسجدا قبل الصلوة فيه لانه ازال ملكا لا تملكا فصار كالاعارة
لهما قول الصحابة وهو معاذ وابن عباس رضي الله عنهم لانه يجوز الصدقة الاجرة
مقبوضة ولانه تقرب بالمال الى الله تعالى يعين ماله فيشترط القبض كالتبرع ثم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فيه بالصلوة فيه جماعة وعند محمد اذا صلى فيه
واحد كفى ولا قول لابي حنيفة فيها وان المسجد لانه لا يرى الوقف لمحمد ان استغرق
الخمس غير تمكن فيكتفي بادنى وهو الواحد لانه ان للمسجد بالصلوة بجماعة تقصد
بالوقف ذلك ——— قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول
لابي حنيفة فيه قال القبض والافراز والتابيد ليست بشرط لصحة الوقف وهي
شرط عند محمد وانما القبض والافراز له ما روينا من الصحابة ولانه تقرب الى الله
تعالى بماله فصار كالصدقة المملكة لابي يوسف انه ازال ملكا لا تملكا لما مر
قال اذا وقف ارضا واستثنى منها سهما لنفسه جاز وعند محمد لا يجوز بناء على
هذا من الشرط بين اصحابنا فالبعض المشايخ وقفها يبطل الوقف عند محمد بناء على
ما مر واما التابيد فقد قال في اخر كتاب الوقف اذا وقف مساكن على اولاده ما
اولاده ما عاشوا فاذا مات رد ذلك على الورثة لم يجز عند محمد خلافا لابي يوسف
وقال الخصاف ذكر الوقف وذكر التابيد عند ابي يوسف وعند محمد لا بد من
ذكر وقف على وجه معلوم يشترط عند محمد ان يقال اذا انقرض ذلك
فآخره للفقراء ليوجد التابيد قال الخصاف اذا استغنى عنه اهله فتركوه لم يعد
ملكا للواقف او لورثته وقال محمد يعود لما مر ان عند محمد لا يصير مسجدا
الا بالصلوة فيه فيخرج من ان يكون مسجدا بتركها قال ——— وقف المنقول لا يجوز
الا تبعا للعقار بان يقف قرية فيها عبيد وآلات الزراعة وقال محمد ما قالا
رفوا وقفه من الحيوانات والثياب والدقوم والطست ونحوها يجوز لما ان خالد
بن الوليد وقف دروعا في سبيل الله فاراد امرأته ان تبيع عليها فسأل الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عز ذلك فقال ليس من سبيل الله لابي يوسف ان عمل الصحابة
في العقارات والمنقولات تبع لها باب ——— قول الشافعي

رضي الله عنه حلا نا لقول علمائنا قال ——— الموقوف عليه يملك الوقف وعند لا يملك لكن
يستوفي غلته لانه ازال ملكه عن الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه بدليل
انه لا يباع ولا يورث ولا يجوز ان يقال انه ملك لا تملكا كالاعتاق وما ذكروا باطل
بالمسجد ويصير اعبيد لخدمة الكعبة كذا ——— الهبة باب
قول ابي حنيفة رضي الله عنه على خلاف قول صاحبيه قال رجل وهب لاخيه شيئا
وهو عبد اخيه فلما ان يرجع بالاجماع ولو وهب لعبد اخيه مال لذلك عبده وقال
يرجع لهما ان الملك يقع لمولاه وهو اخوه لما ان الملك يقع للعبد من وجه فيتولاه من
وجه فوقع الشك في بطلان حق الرجوع فلا يبطل بالشك في الفصلين قال اذا وهب
داره من رجلين لا يجوز وقالا يجوز لهما انه لا يمكن منه الشيوع لانه تمليك الجملة
منهما لهذا قال في البيع بعت هذه الدار منكما بالف قبل احدهما وحده لا يجوز
وصار كما لو عين من رجلين لانه ان تملك الكل منهما تملك البعض الشايع من كل واحد
منهما لا وجه له سوى هذا وهو باطل واما لا يصح قبول احدهما في البيع لانه تعويض
الصفقة على البايع وفي الرهن لك رهن من كل واحد منهما وهذا لان الوقف يتم
بهما فلا اخر حبس كله قال ——— والتصدق بدار واحدة على اثنين على هذا وانما الصدقة
على فقيرين والهبة للفقيرين يجوز لانه اخراج المال لله تعالى وهو واحد لا شريك له والله اعلم
قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه قال رجل
قال داري حبيس لكما ولكل حبيس او قال عليكما كان لكل حبيس فقط
كلمة اعارة عندهما وقال ابو يوسف هي كلمة من موجبة لكل حبيس كلمة في له رواية
ما بان النبي عليه السلام اجاز العمري وابطل الوقتي لانه تمليك بطريق الحبس وهو غير مشروع
وعلى هذا الخلاف اذا قال لوصيك قال ——— ولو وهب له شاة فمحى الموهوب له ليس للواهب
ان يرجع فيه اصلا وعندهما له ان يرجع في القيمة لانه صار كالمستهلك ولهذا لم يجز رجوعه
عند لهما ان القربة اذا قبضها الدم فانها تتم فيتملكه فكان له الرجوع فيه واذا قال الموهوب
له لله على ان اتصدق به فهو على هذا الخلاف ——— قول محمد على خلاف قولهما
قال اذا وهب داره لرجلين لعقد واحد هما فلها جاز وقالا لا يجوز لانه تمليك
منهما ولا شيوع فيه لهما مر ولابي حنيفة رضي الله عنه ما مر فيما اذا وهب لرجلين وابن بين سفرة

فرق بين هذا وبين تلك المسئلة ووجه ذلك انه متى افرز نصيب كل واحد وتمت القسمة صار شائعا واذا اطول لم يصر شائعا فيجوز قال الاب اذا وهب مال الصغير على شرط العوض جاز ولا يجوز لسه انه يبيع معنى وهو يملك ذلك لهما ان هنا تتبرع ابتداء ان كان معاوضة انتهاء لما عرف وهو لا يملك التبرع بماله ولهم ما ... قول ابي يوسف على خلاف قول محمد رحمه الله لا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيه قال اذا وهب المكاتب شيئا ثم عجز فله الرجوع وقال محمد ليس له ذلك وله عتق فله الرجوع بالاجماع فان كان المكاتب انما الموهب فعنده رجع فيه بالاجماع ولو عجز ورد في الرق فله الرجوع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واصل المسئلتين واحد وهو ان محمدا يقول العين كان ملكا للمكاتب واذا عتق ملكه واذا عجز استقل ملكه الى مولاه فبطل الرجوع كما لو باعه من غيره وابو يوسف يقول الهبة وقعت للمكاتب من وجه وللمولاه من وجه كسائر اكسابه ولهذا يملك المولى ان يزوج امته من كسبه ولو تزوج المولى امته ثم اشتراها لكان لا يفسد النكاح وبالعتق يصير مالكا له من كل وجه فما تعجز يصير ملكا للمولى من كل وجه واذا صار ملكا له احدهما لا يبطل الرجوع فكذا في الاخر وجه المسئلة الثانية صار للاجنبي فيرجع فيه قال اذا كان للرجل ابنان فخص احدهما بهبة شيء يكره والعدل التسوية بينهما بالسوية لقوله عليه السلام لا تشهد على جور ولان الايثار يورث الوحشة بين الاولاد ولا تشهد على الجور ثم العدل عند ابي يوسف ان يعمل لكل واحد منهما مثل ما عمل للآخر وعند محمد الذكر والانثى في الابن سواء لان الشرع جعل ميراثهما للذكر كان هو العدل لابي يوسف ان العدل هو التسوية لغة ولا انصاف من نصف فيكون للابن وسئل الشعبي عن رجل نحل ابنه جارية ثم ماتت فجاء الابن بولد وسئل الشعبي عن رجل نحل ابنه جارية ثم ماتت فجاء الابن بولد وسئل الشعبي عن رجل نحل ابنه جارية ثم ماتت فجاء الابن بولد ... قال اذا وهب عبدا وسلم اليه ثم اختلفا بعد زمان وقد اراد الواهب الرجوع فيه فقال الموهوب له كان صغيرا لكبر وسمن عنده والزيادة مانعة وانكر الواهب ذلك القول قول الموهوب له ... وهو الحاصل والواهب بكر والكبير ليس بشيء لقصد التصرف مدة بخلاف ما استشهد به ... ما قاله الشافعي رضي الله عنه خلافا لقول علمائنا قال الهبة من الاجانب تقع لازمة وليس للواهب ان يرجع فيها وعندنا لا تقع لازمة وللواهب الرجوع الا لمانع نحو التعويض والزيادة في ...

... ما له زفر خلافا لقول علمائنا الثلثة ... وهو سقوط الاجل بالموت ... مال الهبة مشترط العوض مع ابتداء وانتهاء وعندنا هو تبرع ابتداء وانتهاء ... حتى لا يجبر على التسليم ولا يملك قبل القبض ولا يصح في المشاع ولا يثبت فيها الشفعة ... وان اتصل بها القبض لان احكام البيع وصورته ان يقول وهبت هذا لك على ان تعوضني كذا ... وقد اجمعوا انه لو قال وهبت هذا لك ولم يذكر العوض انه تبرع له ان هذا يملك ... ذكر البدل فكان بيعا لقوله وهبت بكذا ولنا ان الهبة تمليك فيصير عوضا وتردد ... الا انه طلب منه ان يملكه بدله فما لم يملكه لم يعتبر عوضا ولا يصير بيعا خلاف ... له بكذا لانه تمليك بعوض قال واذا استحق نصف العوض يرجع الواهب في نصف ... الموهوب وعندنا لا يرجع في نصفه لكن له ان يرده ما بقي من العوض ويسترد كل الموهوب ... انه لو استحق كله لا يرجع عليه بكل الهبة فاذا استحق نصفه يرجع في نصف لنا ... ان الشرط عيب ولم يرض به الموهوب له عوضا للسلامة فاذا فاتت ما التزمه ... والعوض شيئا فشيئا قال اذا قال الرجل جميع مالي صدقة وجميع ما يملكه صدقة يقع على كل ماله ... كل ما يملكه وعندي رضي الله عنه وعند محمد يقع على مال الزكوة والعشر قال ... ابو يوسف في المال كذلك وفي المملوك يقع على كل ما يملكه وقال مالك يتصدق بثلث ماله ... قال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الشافعي رضي الله عنه ان علقه بشرط الصوم حتى عينا واذا حنث ... كفارة كاذ قوله على حجة او عمرة او صوم على ما مر وجه قول الشعبي ان عين ما لفظ به ... الشرع لا نظير له وجه قول مالك اعتبارا بالوصية وجه قول زفر ان اللفظ عام ... يعمل بعمومه لنا ان النذر فداء بالمشروع والصيغة الواجبة في الشرع معلقة بالمال فتتنقل ... ما ذكرنا وهي الزكوة الا ان ابا يوسف يقول لقطة الملك اعم من لقطة المال فنعم قال ... اذا وهب عبدا وسلم اليه ثم اختلفا بعد زمان وقد اراد الواهب الرجوع فيه فقال الموهوب له ... له كان صغيرا لكبر وسمن عنده والزيادة مانعة وانكر الواهب ذلك القول قول الموهوب له ... عيب فيه او ضيعة وانكر الواهب لنا ان الموهوب له يدعي لزوم العقد وبطلان الرجوع ... وهو الحاصل والواهب بكر والكبير ليس بشيء لقصد التصرف مدة بخلاف ما استشهد به ... ما قاله الشافعي رضي الله عنه خلافا لقول علمائنا قال الهبة من الاجانب تقع لازمة وليس للواهب ... ان يرجع فيها وعندنا لا تقع لازمة وللواهب الرجوع الا لمانع نحو التعويض والزيادة في ...

العقد فشاع في الحصلين مما اذا باع ثوبين من الخل فاذا احدهما خمر وكما اذا باع عبدين
فاذا احدهما حر فلا وجد احدهما مدبرا لان فساد بيع المدبر ليس مجمع عليه قال
اذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد بتين جنسهما ونوعهما وصفتهما وقدرهما و
قبضهما عند حلول الاجل واراد ان يبيع احدهما مرابحة على خمسة يكره وقالا لا يكره ولو عين الاجل لكل
منهما خمسة لا يكره بالاجماع لهما ان حصة كل واحد منهما من الثمن معلوم لانه ينقسم عليهما
عند تساوي الصفة وهما متفقان فصار كما لو سمي حصة كل واحد منهما وله ان الثمن ينقسم عليهما
بعد القبض على قدر قيمتهما الا على قدر صفتهما لان الصفقة المعتبرة لغو وانما يعتبر متى كان
موما في الاحد التي يختلف باختلاف المقومين فكان مجهولا فيكره بيعه مرابحة كما لو
اشتراهما بعشرة قال واذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفاء فالقول قول
المطلوب والبينة بينة الطالب ولا يتحالفان لهما ان مونة الحمل المعتبرة براس المال فصار كما
لو اختلف في الثمن وراس المال وله انهما اتفقا على المعقود عليه وبدلوا اختلفا في شرط ملحق به
فصار كالاختلاف في خيار الشرط في البيع وقوله ملحق براس المال في لوكيل فيه ما هو من الاحوال
راس المال وكذا لا يجوز ان يقول في المرابحة اشتريته بكذا فهذا بناء على ان بيان مكان الايفاء
هل هو موجب العقد او هو موجب الشرط عندهما موجب العقد وصار كالثمن وعنده موجب
الشرط فصار كشرط الخيار قال ولو اختلفا في الاجل فالمسلم اليه يقول لم يكن له اجل فالقول
قول رب السلم لان الاجل يستفاد من جهته ولان في صحة العقد فلو كان للسلم البديع الاجل ورب
السلم يكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول قول رب السلم وينبغي العقد
وهو القياس لهما ان المنكر هو رب السلم والقول قول المنكر وان كان في فساد العقد كرب المال
مع المضارب اذا اختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف الربح لا عشرة دراهم وقال المضارب شرطت لي
نصف الربح مطلقا فالقول قول رب المال وله ان القول قول من يشهد له الظاهر
يشهد بصحة العقد وصار كالزوجين اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود
فالقول قول من يدعي الشهود بخلاف مسئلة المضاربة لان ثم الاختلاف في نوع العقد لان المضاربة اذا
فسدت صارت اجارة فرب المال ينكر هذا العقد فكان القول قوله اما هنا اتفقا على عقد واحد
قال بيع الرطب بالتمر يجوز اذا تساويا كيلا وقالا لا يجوز لهما ان النبي عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص اذا جف قالوا نعم فقال لا اذا فهو بين العلة ولان الشرط هو التساوي في اعدل الاحوال

١٤٦

وهو حالة اليبوسة ولم يوجد ولنا ان الرطب تمر لقوله عليه السلام لما اهدي اليه رطب اكل تمر خيبر
هكذا قال وهو بالمراد ان تمرا او يسقط وهذا اسم الرطب فان كان هذا بيع التمر بالتمر مثلا بمثل كيلا فيجوز
بالحديث المشهور وما روي من الحديث فيكون مع تعليله ولو ثبت فهو غريب لا يعارض الحديث المشهور
قال لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها لا متفاضلا ولا متساويا لا يجوز متساويا و
متفاضلا لهما ان الجنس مختلف لان احدهما لا يعود الى صاحبه لتماثل كيل قوي بل بعضه
من وجه ولا يعرف التساوي بينهما فلا يجوز كالمقلية وغير المقلية وما لا الاصنافين فيلقي
فيصير سويقا فكان بحرمة المجانسة ثابتة في الجانب ومع هذا فلا يجوز خبز الحنطة بالحنطة
والدقيق بالدقيق قال ولا يجوز للمسلم اذا وكل ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائهما او بالسلم في خمر يجوز
واذا باشر فيتبع الحكم للمسلم في الخمر وفي الخنزير وفي الحجر ولا ينفذ على المسلم لهما
ان المسلم ليس من اهل تملك الخمر والخنزير وتمليكهما وحكم تصرف الوكيل يقع له فلا يجوز
كنكاح المجوسية وله ان التمليك والتملك يقع من الذمي وهو اهل له وانما يثبت الملك
للمسلم حكما لا قصدا فيملكه المسلم من اهل ذلك كما لو ورث خمرا وكالمسلم له عبد ماذون
او مكاتب اشترى خمرا فيجوز ويثبت الملك للمولى وعلى هذا الخلاف المحرم اذا وكل حلالا ببيع صيد
او بيعه قال ولو وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له في طعام
كذلك ولم يعين العاقد فاسلمها اليه لم يكن سلما للآمر فيقبض الطعام فيه فقد الآمر وكذا لو اشترى
لم يكن ما اشتراه للآمر بل له والدين عليه ماله وكذلك في الشرط لا يجوز للآمر لهما ان الدراهم
الدين لا تتعين في العقود وحق له اشترى شيئا بالدراهم الدين ثم ظهر ان لا دين عليه لا يبطل العقد واذا
لم يتعين صار كانه اطلق الدراهم وصار كتعيين العاقد او تعيين العبد في الشرى وله ان هذا
توكيل بتمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يصح وهذا لان الدراهم تتعين في الوكالة حتى لو هلكت
عند الوكيل بطلت الوكالة بخلاف ما اذا عين البائع لانه وكيل بقبضه فصار بمنزلة الوهب دينا له
على غيره ووكل الموهوب له بقبضه وكذا اذا عين العبد تعين بما ذكرنا ايضا اما اذا لم يعين فقد اتى
كيلا انسانا مجهولا فلا يجوز قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بما عز وهان وبما يتغابن فيه جاز وقالا ان كان
يجوز ولا يجوز وهو قول الشافعي لهما ان المطلق محمول على المتعارف وهو البيع بمثل
القيمة او بغبن يسير وصار كالوكيل بالشرى وله انه وكله بالبيع المطلق وهذا بيع مطلق فيصدق
عليه وما ذكر من العرف قلنا ربما يحتاج الانسان الى البيع باقل من قيمته واطلاق

العقد فشاع في الكل كما اذا باع ذمي من ذمي خلا فاذا احدهما خمر وكذا اذا باع عبدين

فاذا احدهما حر خلافا لهما اذا وجد احدهما مدبرا الا ان فسادا ديعلا لانه ليس بمجمع عليه قال

واذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد بين جنسهما ونوعهما وصفتهما وقدرهما و

قبضهما عند حلول الاجل لم يجز ان يبيع احدهما مرابحة على خمسة بكره وقالا يجوز ولو سمى لكل واحد

منها خمسة لا يكره بالاجماع لهما ان حصة كل واحد منهما من الثمن معلوم لانه ينقسم عليهما با

عتبار القيمة وهما متفقان فصار كما لو سمى حصة كل واحد منهما وله ان الثمن ينقسم عليهما

بعد العقد على قدر قيمتهما لا على قدر صفتهما لان الصفة المبينة لغو وانما يعتبر متى كان

موجودا في الاعيان الذي يختلف باختلاف المقومين فكان مجهولا فبيعه مرابحة كما لو

اشتراهما بعشرة قال واذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفاء فالقول قول

المطلوب والبينة بينة الطالب ولا يتحالفان لهما ان مؤنة الحمل الحقيقة براس المال فصار كا

لاختلاف في الثمن وراس المال وله ان الثمن اتفقا على المعقود عليه وبدله واختلفوا في شرط ملحق به

فصار كالاختلاف في خيار الشرط في البيع وقوله ملحق براس المال اي ملحق به في حق بعض الاحكام لا ما اعتبر

راس المال ولهذا يجوز ان يقول في المرابحة اشتريته بكذا فقد اختلفا في [illegible] مكان الايفاء

هل هو موجب العقد او هو موجب الشرط عندهما موجب العقد وصار كالثمن وعنده موجب

الشرط فصار كشرط الخيار قال ولو اختلفا في الاجل فالمسلم اليه يقول لم يكن له اجل فالقول

قول رب السلم لان الاجل مستفاد من جهته ولان في صحة العقد فلو كان للسلم البدية الاجل ورب

السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول قول رب السلم وينسد العقد

وهو القياس لهما ان المنكر هو رب السلم والقول قول المنكر وان كان فيه فساد العقد كرب المال

مع المضارب اذا اختلف فقال رب المال شرطت لك نصف الربح الا عشرة دراهم وقال المضارب شرطت لي

نصف الربح مطلقا فالقول قول رب المال وله ان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر

يشهد بصحة العقد وصار كالزوجين اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود

فالقول قول من يدعي الشهود بخلاف مسئلة المضاربة لانه لا اختلاف في نوع العقد لان المضاربة اذا

فسدت صارت اجارة فرب المال ينكر هذا العقد فكان القول قوله اما هنا اتفقا على عقد واحد

قال وبيع الرطب بالتمر يجوز اذا كان مثلا بمثل كيلا وقالا لا يجوز لهما ان النبي عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر

فقال اينقص اذا جف قالوا نعم قال لا اذا فهو بين العلة ولان الشرط هو المساواة في اعدل الاحوال

وهو حالة اليبوسة ولم يوجد له ان الرطب تمر حقيقة لقوله عليه السلام حين اهدي اليه رطب

وما زيد في ماله انه تمر او ينقص وهو اسم الرطب فكان بيع التمر بالتمر مثلا بمثل كيلا فيجوز

بالحديث المشهور وما روي من الحديث [illegible] ولو ثبت فهو غريب لا يعارض الحديث المشهور

قال ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها لا متساويا ولا متفاضلا وقالا يجوز متساويا او

متفاضلا لهما ان الجنس مختلف لان احدهما لا يعود الى صاحبه وله انه مكيل قوي بل جنسه

من وجه ولا يعرف التساوي بينهما فلا يجوز كالمقلية وغير المقلية وما لا ولو وجد فيقلى

فيصير سويقا فكان شبهة المجانسة ثابتة في الحال وعلى هذا الخلاف بيع خبز الحنطة بالحنطة

للمعنى ما بينا قال المسلم اذا وكل ذميا ببيع خمرا وخنزيرا وشرائهما او بالسلم في خمر يجوز

واذا باشر يبيع الحكم للمسلم في الخمر ويسيب الخنزير [illegible] وقالا لا يجوز ولا ينفذ على المسلم لهما

ان المسلم ليس من اهل تملك الخمر والخنزير وتمليكهما وحكم تصرف الوكيل يقع له فلا يجوز

كنكاح المجوسية له ان التمليك والتملك يحدث من الذمي وهو اهل له وانما يثبت الملك

للمسلم حكما لا قصدا فيملكه والمسلم من اهل ذلك كالارث وكما لو ورث المسلم عبدا

او اشترى عبدا اشتراه بخمر جاز و ثبت الملك للمولى وعلى هذا الخلاف المحرم اذا وكل حلالا بشراء

صيد او ببيعه قال رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في طعام

كذا ولم يعين العاقد فاسلمها اليه لم يكن سلما للامر فيقبض الطعام فيدفعه الى الامر وكذا لو امره

لم يكن باشتراه للامر الدين الذي عليه له وكذا القرض ولا يجوز للامر لهما ان الدراهم

الدين لا يتعين في العقود حتى لو اشترى شيئا بدراهم دين ثم ظهر انه لا دين عليه لا يبطل العقد واذا

لم يتعين صار كانه اطلق الدراهم وصار كتعيين العاقد او تعيين العبد في الشرى له ان هذا

توكيل بتمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز وهذا لان الدراهم يتعين في الوكالة حتى لو هلكت

عند الوكيل بطلت الوكالة بخلاف ما اذا عين البائع لانه وكل بقبضه فصار نائبا عن الموهوب له

على غيره و وكل الموهوب له بقبضه وكذا اذا اعتق العبد يعين مالكا لانه اذا لم يعين فهو انه

كل انسان مجهول فلا يجوز قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بما عز وهان يابى ماله كان

يجوز وقالا لا يجوز وهو قول الشافعي لهما ان المطلق محمول على المتعارف وهو البيع بمثل

القيمة او بغبن يسير وصار كالوكيل بالشرى ولان الاطلاق والخلق بالبيع المطلق وهذا بيع مطلق فيعد

عليه وما ذكر من العرف قلنا ربما يتفق الاحتياج الى البيع باقل من قيمته واحلاف

واقدام الوجه من غير تهمة دليل عليه خلاف الشرع لانه يحتمل انه اشتروه لنفسه او لانه مال متهاهيه حتى لو لم يكن متهما بان وكله شريكه بعينه حتى لا يملك الشراء لنفسه فهو على الخلاف وعلى هذا الخلاف اذا وكله البيع بثمن مسمى وشرط عليه ان يرهن بالثمن رهنا فارتهن الامين وعلى هذا الخلاف اذا وكله بيع عبد فباع نصفه جاز عنده لانه لو باع كله بنصف جاز فهذا اولى عندهما لا يجوز عليه لانه يوجب التعييب فيتعذر رده قال الوكيل البيع والشراء اذا فعل ذلك بمرأى يقبل شهادته لانه بولادة او زوجية لا يجوز ولا يجوز لهما انه اذا عاد كان يده يد الاصيل ملك الموكل او من عوده له منتهيا كما كان فكان عائدا مع غيره لانه ان صار منتهيا كما كان فانما يتبع بعينه مال الغير عادة فصار التصرف واقعا لنفسه من وجه فيورث التهمة والشرف والسلم والاجارة وغيرها على هذا الخلاف قال رجل اشتري عبدا ثمن معلوم من لا يقبل شهادته له وهو ملء واذا الا ان البيع وكذا لو اعتق لم يجز من مجهول بيان عنده خلافا لهما بناء على هذا قالوا اذا اشترى عبدين بشرط الخيار فاختار احدهما جاز عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا بشرط الخيار فاعتق المشتري العبد او باعه او وهبه وسلمه او رهنه او آجره او كاتبه او استولدها او دبرها او وطئ الجارية او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او حكم القاضي بعتقه او بكتابته او بتدبيره او باستيلادها او بعتقه عن الكفارة او بعتقه عن الظهار او بعتقه عن القتل او بعتقه عن اليمين او بعتقه عن النذر او بعتقه عن الميراث او بعتقه عن الوصية او بعتقه عن الفطرة او بعتقه عن العشر او بعتقه عن الخراج او بعتقه عن الجزاء او بعتقه عن الصيد او بعتقه عن الدم او بعتقه عن الاحصار او بعتقه عن الفدية او بعتقه عن الجناية او بعتقه عن الغصب او بعتقه عن الرهن او بعتقه عن الوديعة او بعتقه عن العارية او بعتقه عن المضاربة او بعتقه عن الشركة او بعتقه عن الوكالة او بعتقه عن الوصاية او بعتقه عن الامانة او بعتقه عن الوقف او بعتقه عن النذر او بعتقه عن الكفالة او بعتقه عن الحوالة او بعتقه عن الصلح او بعتقه عن الابراء او بعتقه عن الاقالة او بعتقه عن الشفعة او بعتقه عن الرد بالعيب او بعتقه عن الرد بخيار الرؤية او بعتقه عن الرد بخيار الشرط او بعتقه عن الرد بخيار العيب او بعتقه عن الرد بخيار الرؤية او بعتقه عن الرد بخيار الشرط او بعتقه عن الرد بخيار العيب

عليه الواشتري بعين هذا الدراهم ولم يقل ولم يعلم وزنها لانه ان لم الواحد معلوم لكن للبيع مجهول فصار كشراء الثوب فيه مسئلة المجهول على هذا الخلاف فان كان هذا دليلا ونبيا وعدديا عندهما جاز في الكل لما مر وعنده يجوز في قدر واحد ومن كل واحد على الملاقين هذا اذا كان معلوم والباقي مجهول لما مر فان كان صبرة من جنطة وصبرة من شعير فباع كل صبرة منهما بدرهم لا يجوز عنده في شيء من ذلك بالاتفاق الواحد مجهول ايضا قال اذا اشترط في البيع او الشرى الخيار الى الغد فله الخيار الى غد كله وكذا الى وقت الظهر وقت الظهر كله وكذا الى الليل وكذا عند هذا الغاية في الخيار لهما ان الغاية لا تدخل في المضروب لها الغاية كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وصار كما جعل الدين لا يدخل في الاجارة والاعارة بخلاف ما اذا جعل الدين ثمنا في البيع لان المطالبة تثبت بنفس العقد والتاجيل يأخير المطالبة فكان غاية الاثبات فلم يدخل وكذا الاجارة والعارية لان الاجارة لا تمنع الكلام الحال لم يمتد بذكر الغاية الى ما ذكروا اما الاجارة تقع على المنافع الموجودة للحال فذكر المدة للابتداء اليها وبخلاف الصوم لان مطلقه يقع على الاول فذكر الليل امتداد والصوم اليه قال اذا شرط الخيار زيادة على ثلثة ايام فسد البيع وهو قول زفر والشافعي وقالا ان كان معلوما جاز شهرا كان او سنة او اكثر ولو شرط خيار الابد لم يجز بالاجماع ولو اسقط الخيار جاز في الثالثة ولو اسقطاه بعد الثلاث لا يتغير جوابه لان الخيار في هذه المدة لا يجوز عنده وعندهما ينقلب جائزا لانه يجوز في هذه المدة عندهما لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه باع جارية وجعل الخيار لشريكه يوما او يومين فاختار الخيار من نصفها فلا ينقلب الثلاث لخيار العيب لانه ان الدليل ينفي هذا الشرط لانه مخالف لمقتضى العقد على بعض الوجوه جوزناه في حديث بخيار الرؤية وغيره فلا تشترط فيه الثلاث وحديث ابن عمر محمول على التاجيل في اداء الثمن قال رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمات العبد في يد البائع قبل ان يختار المشتري فهو من مال البائع بالاجماع لان الخيار يمنع خروج المبيع عن ملك البائع ولا يمنع دخوله في ملك المشتري عندنا حتى لو هلك في يد المشتري هلك بالثمن وعند الشافعي يمنع دخوله في ملك المشتري ايضا حتى لو هلك في يد المشتري هلك على البائع بالقيمة لانه لو دخل في ملك المشتري لهلك بالثمن لانه ان ملكه فيخير كان الرضاء عليه برضاه وان لا لشرطه وصار كما لو اشترى عبدا على انه بالخيار فقبضه ثم رده على البائع بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب

واقدام الوجه من غير تهمة دليل عليه خلاف الشرع لانه يحتمل انه اشتروه لنفسه او لانه مال متهاهيه حتى لو لم يكن متهما بان وكله شريكه بعينه حتى لا يملك الشراء لنفسه فهو على الخلاف وعلى هذا الخلاف اذا وكله البيع بثمن مسمى وشرط عليه ان يرهن بالثمن رهنا فارتهن الامين وعلى هذا الخلاف اذا وكله بيع عبد فباع نصفه جاز عنده لانه لو باع كله بنصف جاز فهذا اولى عندهما لا يجوز عليه لانه يوجب التعييب فيتعذر رده قال الوكيل البيع والشراء اذا فعل ذلك بمرأى يقبل شهادته لانه بولادة او زوجية لا يجوز ولا يجوز لهما انه اذا عاد كان يده يد الاصيل ملك الموكل او من عوده له منتهيا كما كان فكان عائدا مع غيره لانه ان صار منتهيا كما كان فانما يتبع بعينه مال الغير عادة فصار التصرف واقعا لنفسه من وجه فيورث التهمة والشرف والسلم والاجارة وغيرها على هذا الخلاف قال رجل اشترى عبدا ثمن معلوم من لا يقبل شهادته له وهو ملء واذا الا ان البيع وكذا لو اعتق لم يجز من مجهول بيان عنده خلافا لهما بناء على هذا قالوا اذا اشترى عبدين بشرط الخيار فاختار احدهما جاز عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا بشرط الخيار فاعتق المشتري العبد او باعه او وهبه وسلمه او رهنه او آجره او كاتبه او استولدها او دبرها او وطئ الجارية او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او حكم القاضي بعتقه او بكتابته او بتدبيره او باستيلادها او بعتقه عن الكفارة او بعتقه عن الظهار او بعتقه عن القتل او بعتقه عن اليمين او بعتقه عن النذر او بعتقه عن الميراث او بعتقه عن الوصية او بعتقه عن الفطرة او بعتقه عن العشر او بعتقه عن الخراج او بعتقه عن الجزاء او بعتقه عن الصيد او بعتقه عن الدم او بعتقه عن الاحصار او بعتقه عن الفدية او بعتقه عن الجناية او بعتقه عن الغصب او بعتقه عن الرهن او بعتقه عن الوديعة او بعتقه عن العارية او بعتقه عن المضاربة او بعتقه عن الشركة او بعتقه عن الوكالة او بعتقه عن الوصاية او بعتقه عن الامانة او بعتقه عن الوقف او بعتقه عن النذر او بعتقه عن الكفالة او بعتقه عن الحوالة او بعتقه عن الصلح او بعتقه عن الابراء او بعتقه عن الاقالة او بعتقه عن الشفعة او بعتقه عن الرد بالعيب او بعتقه عن الرد بخيار الرؤية او بعتقه عن الرد بخيار الشرط او بعتقه عن الرد بخيار العيب

لان الزيادة صفة فيجوز ان يجعل مدة لشرط الرد بطلها للمشتري وهو العتق ولهما انه شرط يقتضيه العقد لانه شرط فيه نفع للبائع لانه يمنع حق الرد بالعيب بالموت فصار كشرط الكفيل للبائع قال اذا اشترى عبدا او جارية بشرط ان يعتقا جاز عندهما خلافا للشافعي فلو اعتقا انتقض جميعا عندهما ولو مات المشتري او البائع وهو على الفساد وجب القيمة لهما ان العقد قد تم بهذا الشرط وقد قرن الشرط المفسد لانه ان الاعتاق حكم العقد الا ان يكون خلاف مقتضى الا انه كان في وجوده خطر فاما فاسده والاعتاق ذا الخطر فوا لمفسد قال اذا اشترى عشرة اذرع من ثوب ذراع من ثوبه الذراع ما يقطع ويخيط لا يجوز ولا يجوز لهما ان عشرة اذرع من ثوبه ذراع قدر العشر فصار كما اذا اشترى عشر الدار لهما ان الذراع هنا اسم لما يذرع وهو موضع غرضا فانه مجهول لجهالة مقدار الذراع بخلاف العشر لانه اسم للشائع قال اذا نظر الى رأس رجل او فخذه او رجله او عضد او ظهره او بطنه فقد اخذت كراهة واحدة من هذا بذلك ادرهما ولم يسم حماعتها البيع فاسد في القياس عندهما جائز لهما ان المبيع معلوم بالاشارة الى الجملة والثمن معلوم فجوز البيع

فصار كما لو غلب بسبب آخر فالحاصل اذا كان الخيار للبائع وللمشتري جميعا خرج المبيع عن ملك البائع ولا الثمن عن ملك المشتري بالاجماع ولو كان للبائع لم يزل المبيع عن ملكه ولم يدخل في ملك المشتري بالاجماع والثمن عن ملك المشتري بالاجماع لكن لا يدخل في ملك البائع عندنا ويحتملهما يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يزول الثمن عن ملكه ولم يدخل المبيع في ملك البائع بالاجماع وخرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري عندنا خلافا لهما ان المانع وهو الخيار شرع نظرا لمن له الخيار والنظر في منع زوال الملك لا في منع دخول شيء في ملكه فلما ان هذا الخيار شرع لدفع الغبن ولو فاز الملك بالمبيع جانبه من لا خيار له فمن له الخيار لا يقدر على دفعه بان كان المبيع عبدا هو فريسة فيعتق عليه ويتصرف فيتضرر فيوجب المنع من الزوال عن ملكه لا يمنع فائدة الخيار وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسائل

ان الخيار اذا كان للمشتري فالزوائد تتوقف على البيع اذا فسخ عنده وهي للمشتري وهما اذا اشترى جاريته على عدم لم تعتق عنده وعندهما يعتق

اذا اشترى زوجته لا ينفسخ نكاحه ولو طلقها بعد الشراء ثلاثا قبل القبض او بعده لا يستحق نصف المهر

انها لو حاضت في مدة الخيار لم تحتسب من العدة عند الامام خلافا لهما

انه لو وطئ في البيع قبل القبض او بعده لا يستحق ولو وطئ في مدة الخيار فعليه عقر مثلها وعليه العدة

انه لو اشترى شيئا على ان للمشتري بالخيار وقبضه باذن البائع ثم اقر عند البائع فعاد عنده في مدة الخيار او بعده هلك على البائع وبطل البيع عنده لان القبض وان انتقض في حقه لكن لم ينتقض في حق غيره لانه لو رد على البائع رد عليه

ان للمأذون اذا اشترى من يعتق عليه شيئا على ان البائع بالخيار فرضي البائع بطل خياره ولو مات المأذون قبل الرضا لا يكون للمولى ان يرضى بالبيع

عن الثمن فالجواب فيه كالجواب في رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء

ان الذمي اذا اشترى خمرا او خنزيرا ثم مر على المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري يبطل البيع عنده لان الاسلام يمنع التملك وعنده لا يبطل لانه تملكها والاسلام عنده لا يمنع زوال الملك كما في المسلمين اذا اختلفا في اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان القول قول من يدعي الخيار وجه هذه الرواية انه ينكر زوال الملك ووجوب الثمن عليه وجه ظاهر الرواية انه ينكر عارضا وهو ثبوت حق الفسخ مع وجود العقد المزيل للملك فكان القول قوله

اذا اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا بقبضه فرؤية الوكيل كرؤيته وبطل خياره وعنده لا يبطل

انه مأمور بالقبض دون الرؤية فصار كالرسول ان التوكيل

بالشيء توكيل بما تمامه وتمام القبض بالرؤية وكونه رسولا لا يقتضي التسليم خلافا للرسول لانه لا تملك اشاعته ولهذا كان الرسول بالبيع لا يملك التسليم الذي هو تمام البيع والوكيل يملك ما له اذا اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبع مرابحة الا على خمسة ويطرح الربح كله ولو باعه بعشرين ثم اشتريه بعشرة لم يبعه مرابحة اصلا وقالا ان باعه مرابحة على الثمن الثاني في الفصلين جميعا لهما ان هذا شراء جديد لا تعلق له بالاول فلا يعتبر فيه ما بعد قبل ذلك كما اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم اشتراه هو له ان بيع المرابحة بناء على الامانة فيحترز عن شبهة الخيانة ولا يؤمن ان لو اشترى بالف نسيئة ليس له ان يبيعه مرابحة بالف نقدا بالثمن وهنا شبهة الخيانة ثابتة لان الربح الذي يجب في البيع الاول لم يحصل بسقوط الثمن في البيع الاول وانما تأكد ذلك البيع الثاني فصار كالعقد الثاني مشتريا للثوب وتأكد الربح الاول وهو خمسة عشر فليس له ان يبيع الثوب وحده مرابحة على ذلك خلافا لما اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم اشتري ثوبا فقبضه فليس له ان يبيعه مرابحة وطعاما اكله ثم علم بعيب به لا يرجع بنقصان العيب وفي الهروي اذا نظر في مشروع كان مغرورا لعلمه فكان الهلاك على ملكه فلم يمنع الرجوع بالنقصان كما في العتق اذ هذا اتلاف للكل فكان كالتحريق والفعل خلاف العتق لانه انتهاء للملك وليس بالاتلاف وهذا لان لاجل التحريق فعل موجد بغير ملكه وهو في نفسه مقتض للضمان وانما يسقط الضمان بالملك وصار سقوط الضمان كالحاصل له فصار كالبيع فيمنع الرجوع بالنقصان بخلاف العتق لانه لا يتصور ورود الملك فلا يكون موجبا للضمان

اذا اشترى عبدا فوجد حلال الدم بقصاص او ردة قتل عنده يرجع على البائع بجميع الثمن وعندهما يرجع بتفاوت ما بينه وبين حرام الدم وعلى هذا اذا قبضه وكان قد سرق عند البائع فقطع عنده رجع بنصف الثمن وعندهما بتفاوت ما بينه وبين غير واجب القطع

ان التالف حصل في يد المشتري بفعل مقتضى عليه فلا يرجع به على البائع كما اذا كانت جارية حاملا فولدت في يد المشتري وماتت كما لو ماتت في يد البائع وماتت في يد المشتري

وجهان احدهما ان الفعل والقطع يضاف الى سبب كان في يد البائع لان الوجوب في يده والوجوب يقضي الى الوجود الثاني ان التسليم لم يصح لانه تعجيل الفساد القطع فصار كما لو قطع قبل القبض وهذا اكثر عصب كل افعل رجلا عنده عمدا ثم رد على المولى فقتل قصاصا فان نصف الغاصب جبر فيجب كذا هذا اما مسئلة الحر ان علم انها

عنده ثوبا فلا يرد معها شيئا آخر لها طلبا ... والذرعيات اذا جاء ثوب زاد بذراع وطلب
رضاها فقبل جاز ولا يتم عقد الثوب ويكفي تسليمه مع الثوب خلافا وما اذا باعه مفردا و
ان جاء ناقصا عن ذراع ورد درهما فقبل جاز عنده لما مر وعندهما لا يجوز لانه ان الثوب
لا يعلم حتى ان الذراع وصف وحصته مجهولة واذا جاء زائدا عن الصفة وطلب درهما فقبل جاز
ان الجودة في الثوب معتبرة ولهذا يتفاوت في الغصب ان جاء به اقص من الصفة ورد درهما فقبل
جاز عنده وعندهما لا يجوز لما مر وقال ابن يوسف مذكور في كتاب الصلح ... اذا باع ثوبا
على ظهر الشاة جاز عند ابن يوسف خلافا لهما قال يعتبر البيع لذلك ... اذا باع مالا معلوما
مقدرا بالتسليم فجور كبيع قوائم الخلاف ... روي عن ابن عباس رضي الله عنه ابطال بيع الثوب
على ظهر الغنم لان موضع القطع غير معلوم فكان مجهولا ولانه لا يمكن القطع من اصله حيث لا
يبقى حيا ولان الثوب قد يزداد ساعة فساعة فيختلط المبيع بغيره فصار كبيع اللبن في الضرع
خلاف الفوائد لان موضع القطع من اصله وهو معلوم وانما نزداد مراعاتها فكان على ملك
للمشتري فاما الشعر فيزداد من اصله ... الوكيل بالعقد لا يملك الخطاء والابراء والوضاء بدون
حقه وصفا والتاخير عن المجلس المشترط وان لا مال وقبول الحوالة وهذا استحسان وعندهما يملك
جميع ذلك ويصير للموكل ... انه تقضي في بضع شهر ولا يملك فلا يصح كالاعتاق ولهذا لا يصير الوكيل
انه عاقد في حق نفسه ومن وجه معهم وحقوق العقد ترجع الى العاقد فيملك الا ترى ان الوكيل
لا يملك عاقد الموكل في حق الوكيل وقد ابطل حقه قال محمد بن مقاتل الرازي قول ابي يوسف اذا صح
غلط لانه هو قبل ان اظهر انه ابطل حق غيره والصحيح ما ذكروا ان ابا يوسف لان قبض الثمن حق العاقد
فان العاقد فكان قوله كالظهر ... نزل الخيار اذا فسخ العقد فيه لا خرى بغير علمه يصح
وهو قول الشافعي وقالا لا يتوقف على علم الآخر في المدة ان علم به في المدة جاز والا فلا يجوز وله ان
يفسخ على الاصح جوزه الجماع ... انه سلطه على فسخ فاذا اتى به يصح كما اذا اجاز ... انه
ينفرد على صاحبه بالدخال للمبيع او الثمن في ملكه فلا يفيد عليه من غير علمه دفعا للضرر والضرار
عنهما وعند الوكيل خلاف الاجارة لانه تتقرر على الحس لغير لانه العقد فلا يدفع حق شركه
اذا اشترى شيئا بنسيئة وقال الآخر اشتريته بعشرة وابيعك مع درهم فاشتراه منه على ذلك
لم يجز لانه في درهم من الثمن بحط وزد الجنانه من الثمن وحصته من الزيد ولا اخبار له ... ولا للمشتري
اخبار وطلع رضي بما اشترى وان فسخ العقد لا يحط شيء ولو خان في بيع التولية على حط الزيوف

ثم ابو يوسف رجع رضي الله عنه فحط درهم وعند محمد يتخير المشتري كما ذكرنا ما ذكره في الاصل
في الاسايير محمد تابعهما رحمهما الله وابو حنيفة رضي الله عنه كان الحط في التولية وبالخيانة للزائد لحقه
ما اصل ابي حنيفة على هذا الثمن فلا معنى للحط عنه الا ان المشتري صار مغبونا فيتخير ... لا تقرر عنه
لان يبيعه ... ان بيع للمواضعة والتولية بيع بمثل الثمن الاول من كل وجه فيتقدر به ... اما المراعة ليس
كذلك وذكر الثمن الاول للتعريف لا للتقدير به ... ولا معنى للحط ولكنه تخيير كما في المحاذاة
وجد المشتري عيبا او خيانة ليرده على البائع ولا يدعي انه رضي به او فعل ما يبطل به حق
الرد ... ان فيه بيانه فصار كما لو علم ... ان فيه بيانه فصار كما لو علم ... في ثاني الحال
لظهور ذلك ... ان هذا انشاء للخصومة وانه نصب لقطع الخصومات وما ذكروه غير معتبر
اذا كان الخيار للمشتري والمبيع في يده فجنى عليه البائع لا يلزم البيع ولا يلزم البيع كمن
الثمن ... ان البائع لا يملك رد البدل خيار المشتري خوفا كذي فوقا ... ان جنايته بعيد
القبض كجناية الاجنبي وفيها الارش وذلك يمنع الرد ... اذا فرق بين صغير وكبير من المحارم
بالرهن البيع ونحوه يكره وجوز البيع الا في الوالدين والمولود بين جاز له لا يجوز وروي عنه رواية اخرى
انه لا يجوز في الكل وهو قول زفر الحسن بن زياد وقالا يجوز في الكل مع الكراهة لزفر والحسن قول
ء اللهم من ذرية ... والدها فرق بينه وبين اخيه يوم القيامة وعن النبي عليه السلام انه وهب
لعلي رضي الله عنه اخوين صغيرين ثم سأل عنهما بعد ايام فقال بعت احدهما فقال اللهم بارك
او رد هما وجاء اللهم ذراي امرأة والهة من السبايا فسأل عن شانها فقيل بيع ولدها فامر برد
بالرد ... بالوعيد الامر المرد ليل القضاء ولا يوسف ان الوعيد في الخبر لا في الامر والامر المرد في الخبر
الامر كالنهي الوالدة والولد اتما حديث علي رضي الله عنه فغير مرفوع فلا حجة جواز البيع لانه امر بجبيع الثاني
او الاقالة في الاول وذاك قبل جواز بيع الاول ... انه باع خالص حقه وملكه ولا يسلمه البيع فيجوز
والمراد من الاحاديث الكراهة ... اذا اشترى امة في الحيض فطهرت او حاضت بعد البيع
بدا البائع ثم قبضها فعلى ما روى ابو يوسف انه يختار ابذلك عن الاستبراء وفي ظاهر الرواية عليه ان يستبرئها
وكذا في عبد فهل اشترى جارية من امرأة او مكاتبا او ماذونا له ديون او اشترى جارية بكرا
او جارية هي حرام على البائع بنسب او رضاع او مصاهرة او جارية فولدت وخرجت فرئيت سها بعد البائع
او عنده فلا استبراء عليه وهو قول ما لك وجه تلك الرواية ان الاستبراء وجب لتعرف براءة الرحم فلا يجب

وهو بخير للمشتري وعنده شرط ما يضر احدا المتعاقدين لا يفسد العقد ذكره الكرخي في جامعه الصغير انه
شرط لا يوافق مقتضى العقد فلا يتناوله اليمين انه شرط ينتفع به البائع فانها اذا استحقت لم يكن على البائع
قيمة الامة وهذا هذا الشرط مفسد لان شرط شرطا يضر العاقد فهو مفسد ايضا عند ابي يوسف
طلاق الثمن عن بيع وشرط هذا كل السلعة في يد المشتري لا منع التجار عند الامام خلافا لهما في البيوع
بيع كل واحد منهما مدبر ومكاتب كل واحد منهما يدعي غير ما يدعيه الاخر فصار كالحال
قبل البيع ان المنكر هو المشتري حقيقة لان البائع يدعي عليه زيادة الثمن واما المشتري لا يدعي على
البائع شيئا لان المبيع سلم له كله وقال عليه البينة عليه المدعي واليمين على من انكر وحال قيام
السلعة عرضا للتجارة بالنقد بخلاف الفلوس ما ذكره قدوري اذا اشترى جارية على انه بالخيار ثم
انها مستحقة فبرهنوا ثم يبطل خياره وقال ابو يوسف يبطل ويلزم البيع انه لم يوجد من المشتري ما يدل
على الرضا بسقوط الخيار وهو حق فلا يبطل ان هذا للمشتري وجب حرمة المصاهرة فيلزم البيع لا غير
للبيع مسألة الخيانة في التولية مرت باب اي يوسف اذا اشترى توبين يضرع عليهما
حد خمسة يعقد واحد منهم باع لهما مرابحة على خمسة يكره كم يبيع وقال ان عادة التجار
الزوجان الجديدان للمزوج فملكت فيما النهمة ان لم يعلم احدهما بسوار صار جديدا او رديئا فانتفت التهمة كما لو اشترى اثنان شقصين اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا حيضها لا يسعه الا ان
عن محمد رواية بتركها اربعة اشهر وعشرة ايام لم يطأها وفي رواية عنه
كما شهرين وخمسة ايام وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه بتركها حتى يستبين انها غير حامل ولم يقدر
وعن ابي يوسف انه قدره بثلاثة اشهر وقيل وهو مفسر قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن قراءة قدره بستين
وعند الشافعي رضي الله عنه مقدر باربع سنين وقال ابو مطيع البلخي مقدر بتسعة اشهر ان المعتادة
وهذه الحمل هذا للشافعي ان الولد يبقى في البطن اربع سنين فلا يعرف فراغ الرحم لانه لم يوجد في
لاسوة البغل اكثر من ستين لما عرف على الزوائد الا ولى ان هذا القدر عدة ومات الحرة وعلم انها تعرف
براءة الرحم بمقدر ذكره وعلى الزوائد التي ذكرنا انها عدة الوفاة للامة يعرف ببراءة الرحم ان هذه
عدة الايسة والصغيرة ويعرف بها مواقع الرحم بمقدر ذكرها في حق هذه لانها اشبه بالايسة بيع
دود القزة بيض عجوز وقال محجور انه معتاد فيجوز للحاجة انه ليس بمال لانه لا ينتفع به
في الحال ما يتولد منه معدوم اذا اشترى عبدا مشتركا فاسدا وقبضه ثم ازداد نقصانا في يده فاستهلك
ثم اختصما فضى عليه بقيمته يوم الاستهلاك ولا تعتبر يوم القبض انه تقررت القيمة على الاستهلاك فيعتبر

فيسقط حينئذ انه وطئ في ثلاثة ايام البيع فنقص لا يعتبر عالما بالعيب اذا باع نفل العبد من غير
اذن مولاه في تجارة بجنسها ثم استحقت بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول
زفر والشافعي رضي الله عنهما وقول الاخر هو قول ابي يوسف يرجع بقيمة العبد ان هذا بناء على ان
الفضولي نفل العبد عند ابي حنيفة والعمل فيه ليرجع فيرجع ببدله وهي الجارية وقد غرت من مسلم الحارية
يجب مسلم فيها كما في البيوع والصلح عن دم العمد ان الجارية بدل نفل العبد هو مال اذا غر من مسلم بدل
لها وهو العبد وقد غر من مسلم نفل العبد فيرجع بقيمة ما غر به

حنيفة رضي الله عنه على خلاف قول ابي يوسف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى عبدا فقبضه
ثم استحقه رجل بينة شهدت له قضى له فاختار المستحق له هذا البيع لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ان
كونه ملكا للغير لا يمنع انعقاد البيع كما في الفضولي ولا يمنع بقاءه كما في حنيفة رضي الله عنه ان الامام على الدعوة وطلب
المصالحة يدل على استيفاء الحق على ملكه وذلك اثارة الفسخ فلا يجوز بعد ذلك اذا اشترى عبدا فاعتقه
اعتقه على مال ثم اطلع على عيب به لم يرجع بنقصان شيء رواية الامالي عنه وفي ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف
يرجع وجه رواية الامالي انا لا نسلم ان العتق صار كالبيع وجه ظاهر الرواية ان البدل اصير ملكه فلا يكون
بدلا حقيقة فصار كالاعتاق بغير مال اذا اشترى عبدا فاتلف عنده عالما بالعيب لم يرجع بنقصانه
ما روي عن حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وروى الحسن عن ابي حنيفة ما قال عن ابي يوسف انه الرجوع في الحال
ان ثبت الحال يتحقق العود وهو ثم لا ذكر حنيفة رضي الله عنه العود لم يكن فكان الرد هو ما في الوجه وفي البيع
الرجوع بالتحمل اذا اشترى ثوبا فعلم عيبه هو قول زفر وقال ابو يوسف يجوز انه يراد به حق الرد
فصار كاكل الطريق لا ابي حنيفة رضي الله عنه ان الفساد من طريق الحكم فلا يجوز بعده لانه مجهول القدر فلا يجوز

قول ابي حنيفة على خلاف قول محمد وقول ابي يوسف اذا اشترى عبدين
بالف كل واحد يخمس مائة فظهر ان احدهما ام ولد البيع في الام باطل وقال محمد جائز وهو قول ابي يوسف مضطرب وقد
مر في باب الربا في البيوع اذا اشترى شيئا من مكيل او موزون او معدود ثم باعه قبل ان يقبضه او باعه مرابحة
فاسد عند محمد يجوز له يذكر هنا قول ابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قول محمد رواه عنه
ان قوله مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه فالحاصل ان هذا شرط لكن رضي الا ان مقدار بالايام
وابو حنيفة رضي الله عنه لم يجزه كما هو اصله ومحمد اجازه كما هو اصله وعن ابي يوسف روايتان فعلى ايه
الروايتين مر في هذا وبين شرط الخيار ايام صريحا وجه ذلك ان الاجل الذي يشترط لظهور
ما عمره الاخير زيادة ذلك لحديث ابن عمر انه شرط الخيار ثلاثة ايام ولا خيار لهما فلا يجوز لا يجوز بيع

وهو الذي يصير له الشيء فيبيعه لغيره
عاجلا او هو ما علينا الثلث
اذا اسلم والجودة والبيض عدد الا يجوز وعندنا يجوز
انما يتفاوت في الصغر والكبر فلا يرتفع التفاوت الا بالوزن
انه عددي
متقارب لا يجوز فيه المشارعة وعندهما يضمن بمثله عند الاتلاف فيجوز السلم فيه
اذا اسلم
بشرط الخيار لا يجوز لانه يمنع وجود القبض المستحق فلو اسقط مزلم الخيار قبل ان يفترقا عاد
الى الجواز عندنا وعنده لا يعود وهو قول الشافعي رضي الله عنه وجه هذا اذا باع بشرط الخيار
ثم اسقط الاجل قبل حلوله وجه هذا اذا باع بشرط الخيار ابدا ثم اسقط قبل مضي الثلاثة ايام
ان البيع وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا اصلا اذا باع وشرط فيه الخمر فاسقط
اذا اسقط
للشد قبل القبض لان جعل حال لم يكن حالا على ان الاجل التبع والخيار الصحيح اذا اسقط
بعد مضي بعض المدة جعل حالا لانه لم يكن له هذا الوقت ويتم البيع وكذا هنا
اذا اصلم المسلم
والمسلم فيه موجود فلم يقبضه حتى انقطع فسخ المسلم وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي ظاهر الرواية عنده ان الخيار اذا شاء صبر حتى يعود فيأخذ رأس ماله
اذا صار
كالمسلم فيه للتعذر فيتقدر
ان هذا تخيير فالمعقود عليه بعد صحة العقد فيوجب التخيير
دون المسح كالاباق وغيره
اذا وجد بعض رأس المال زيوفا بعد ما افترقا فرده و
هو قليل انتقض المسلم بقدره وبين اصحابنا الاتلاف خلاف مزوجا خرد كرفي باب الصرف
وفي الذخيرة ان التعذر انتقرر من الاصل وجعل كان لم يكن وجوابه ما مر في باب الصرف
اذا
تقابلا المسلم ثم اخذ معه كفيل برأس ماله مالا آخر جاز وعندنا لا يجوز
اذا مضى انتقض
المسلم صار رأس المال دينا مطلقا فيجوز الاستبدال به
قوله اللام لانا خذ الاسلاف
او رأس مال كمعتاد الاسلاف حال قائما هو او رأس مال كما حال فضي لا ان اخذ حال قيام
الرهن برأس المال لا يجوز وعند محمد رحمه الله ان الرهن استيفاء للدين عندنا فهو غير مستبدل
برأس المال فلا يجوز
ان الرهن استيفاء غير الدين لا ابتداء لان الدين يصير مرهونا
السلم بلفظ البيع لا يصح وتحول على ابان وعندنا يصح
اذا عقد خاتم فاخذ
خفض باسم السلم فيه لا يكون سلما لانهما متضادان معنى لان حكم احدهما تمليك
مال بمال فكان السلم بيعا حقيقة
اذا اختلفا الحاذق في السلم في قدر الاجل
تحالفا وعند ابي يوسف القول قول المنكر للزيادة
ان زيادة الاجل توجب نقصان المالية والقيمة

فصار كما اختلفا في قدره
ان القياس بإجراء التحالف لانا عرفناه بالنص فيما اذا اختلفا
في المعقود عليه او بدله والاجل ليس
اذا باع رطبا بالرطب او عنبا بالزبيب او الزبيب بالزبيب او مثلا
بمثل او كان بعض الثمن او الثمنين حالا فان كان الحال اقل جاز بالاجماع والفضل للحال ان لم يعلم ذلك جاز
عند زفر وعندنا لا يجوز وعلى هذا بيع الشيء المحلى بالفضة بفضة خالصة هي على الوجوه الاربعة
ان الاصل في العقد هو الجواز فلا يفسد بالشك والاحتمال
انه جهة الفساد غالبا لانه يفسد
من وجه ويصح من وجه واحد
ليس له ان يكاتب المشتري حتى يشتري عن الوكالة استحسانا القياس ولو
هلك عنده ضمن وعندهما لا ذكر
انه امين وليس للامين حبس الامانة
انه عبد له البائع من مولاه
والبائع من الحبس لاجل هذا
اذا اشترى عبدين بالف درهم ولم يبين حصة كل واحد منهما
لو ظهر ان احدهما قد تولد او مات او اعتق او دبره لم يجز عند ابي حنيفة
ان قبول العقد في
الباقي لا يجوز لجهل الثمن طالع البيع هل يجوز كما لو كان احدهما حرا
ان هذا فساد ليس بشيء لانه
يحاذي بكل واحد قدرا ما باع وحصته
اذا باع ثمن معلوم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع بيننا لا يجوز عند ابي حنيفة
انه بيع مشروط فيه اقاله فاسدة ولو شرط اقالة
جائزة فهو ادخل
ان هذا في معنى البيع بشرط الخيار لانه جعل عدم النقد في الثلاث علما
على الفسخ والنقد على الاجازة وذلك جائز
اذا اشترى ثوبا مطويا ولم ينشره فلا خيار
له بنشره ويرى كله وعند ابي يوسف لا بد من رؤيته
انه ليس بمنشا
فلا يعرف كله برؤية بعضه
انه لا ينشا وباطنه ظاهر الرؤية البعض يعرف الباقي كالجلد
الكلي والوزني الا ان يكون وطيء بشيء مقصود كالفيل وغيره
اذا اشترى دارا فراى حجارها
خلف جدار الرؤية بها لم يرد لظلها وقال الحجابي وكتاب القسمة اذا راى خارجها فهو رؤية
ولا بد
ان هذا دور رهم فانها تعرف برؤية الخارج اما في دورنا فكما قال آخر
اذا اشترى عبدين فرد
احدهما عيبا قبل القبض رده بحصته من الثمن وعندهما يرد هما او يمسكهما
انه لو وجد به
عيبا بعد القبض يرده خاصة
ان الصفقة قبل القبض
غير تامة
لانه يملك الرد بالعيب بغير قضاء فكان رد احدهما تمام العقد في احدهما دون
الاخر بغير رضا صاحبه فلا يجوز كما لو لم يقبل احدهما غلا وبعد القبض لان العقد قد تم
ولهذا يملك الرد بغير قضاء
اذا اشترى شيئا لم يعلم وقبض فغيب عنده لا يصح احد
ليس لبيان بيع مرابحة من غير بيان ذلك له باع فللمشتري الخيار فان هلك او استهلك فلا خيار له

العلة فبطلت عندنا بالعجل وحده وبالبر وحده وعنده بالطعم حتى لو اسلم حنطة في شعير
او سمسم او ارز لا يجوز بالاجماع ولو اسلم حنطة في جنس لا يجوز عندنا خلافا له ولو اسلم ثوبا
ثقاتا أو سفرجلا في حنطة عندنا جاز لعدم الكيل عنده لا يجوز لوجود الطعم واختلفوا
في الوصف الاخير وهو الجنس فعندنا وبانفراده محرم النسأ وعنده لا يحرم حتى لو اسلم بر
هروي في هروي بمرو يجوز عندنا وعنده لا يجوز لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي عليه السلام جهز جيشا وامر رجلا ان يشتري بعيرا بعير بن الى اجل فلو ان الجنس ليس واحدا
لما بين هو شرط لما ذكرنا ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولان الجنس واحد
العلة لربوا النقد فعلى علة لربوا النسأ على ما مر الخبر وبيان انه على ما مر وما روينا من الحديث
قبل انه كان في دار الحرب وقيل انه قبل تحريم الربوا قال اذا باع درهما ودينارا بدرهم ودينار
لا يجوز هو فوز درهم وعندنا يجوز بصرف الجنس الى خلاف الجنس وعلى هذا اذا باع قفيز حنطة وقفيز
شعير بقفيزي حنطة وقفيزي شعير وعلى هذا بيع سيف محلى بفضة بسيف محلى بفضة لا يجوز
كم حليهما ان هذه مقابلة اعتبرت على مقابلة الجنس بالجنس وخلاف الجنس وقضيتها انقسام الثمن
على المبدل على الشيوع فيصح في حق الربوا من حيث انه مقابلة الجنس بالجنس ان هذه مقابلة
في حق ما فيها انه مقابلة الجنس بالجنس فيعتبر على الجنس على انه مقابلة للجنس خلاف الجنس حتى لا يجوز
على الفتوى والصلاح وعندنا لكل ما يتناوله الربوا المعروف التفاضل في بيع الطعام بالطعام عينا
في المجلس شرط وعندنا ليس بشرط لقوله عليه السلام في الحديث المعروف الحنطة بالحنطة الى قوله يدا بيد
والمراد من القبض قبض معاني الدرهم والفقير ولانه مال غير ربوي فيشترط التقابض في بيعه بمعاني الدرهم
والفقير ولانه مال غير فيشترط التقابض في بيعه كالدرهم والفقير ولنا ان القبض لا يفيد على ما مر
البيع والاستحقاق بالطلاق من البيع وهو التمكن من الانتفاع فلا يفيد على صحة البيع وقد عرف والمراد
من الحديث التعيين كما في حديث عبادة بن صامت عينا بعين الخ بيع التمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ
المتحصد بالحنطة جزافا جائز عندنا خلافا له لما روينا من غير فصل بين خمسة اوسق او لا وهو فيما فيه ربوا
الفضل لا يجوز عندنا لما روى عن النبي عليه السلام انه رخص في العرايا بخمسة اوسق او دونها
بيع التمر على رؤس النخل بتمر كيلا الذي قدره اهل اللغة قوله انما الثمر بالثمر مثلا بمثل وهذا لا يعرف
واما الحديث فانما العربية في العطية وهذا لان من يرى التغيير يخطئ ليأكل من ثمرها ثم يعيد
لانه لا يدخل ملكه فيرضيه بتمر مجذوذ وهذا لان الكيل ظاهر فسماه به مجازا والتقدير بمقدار

سوى ذلك على ما عرف بيع لحم الابل بالحم البقر والغنم متفاضلا وابنها
بها لا يجوز نقدا ونسيئة وعندنا يجوز نقدا لا يجوز نسيئة اذا انواع مرجع واحد فصار
وعا من انواع التمر والعنب ان اصولها مختلفة الجنس فلا ذروعها اذا اشترى حيوان
عليه خلاف جنسه لا يجوز اذا كان ما عليه اصولا للثمر وله وغير ما كول للثمر قولان وعندنا يجوز ما
روى عن ابن عمر انه نهى عن بيع الثمر بالحيوان اذا باع الشجر عليه خلاف جنسه فيجوز والمراد
من الحديث البيع نسيئة كذا رواه الطحاوي انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان نسأ السلم الحال لا يجوز
وعندنا يجوز الخلاف قوله عليه السلام ورخص في السلم اذا لا خلوا اما ان كانوا ثمارا لا يجوز
تسليما وعاجزا فان كانوا ثمارا لا يجوز لانه لا يفيد غرضه وقد علم عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في
كيل معلوم الى اجل معلوم واما الحديث فدليلنا لانه يقتضي جوازه بطريق الرخصة والضرورة
وقد عرف السلم في المقطع جوازا ذا كان موجودا عند التسليم وعندنا لا يجوز ما رويناه من
الحديث ولانه يقدر على تسليمه حال وجوب التسليم فيجوز ان القدرة على التسليم انما تعتبر
القدرة على الاكتساب في مدة الحمل وفي زمان الانقطاع من المدة لا يقدر على الاكتساب فلا يجوز
وقد عرف السلم في الحيوان جوزه وعندنا لا يجوز ما رويناه من الحديث ولان اسلم في معلوم
من بين نوعه وجنسه وقد صار معلوما حالا كالحنطة وغيرها انه اسلم في مجهول لا يعرف
لانه مختلف باختلاف السواد وخصاء بعد ولا يمكن العبادة عنها وقد عرف من اشترى
حنطة او شاة مصراة ودة الضرع لتجتمع لبنها فحسب انها غزيرة اللبن فحلبها وجدها قليلة
اللبن له ان يردها ويرد اللبن ان كان قائما وصاعا من تمر ان كان هالكا وعندنا ليس له ان يردها
وقد اتم من اشترى شاة مصراة ثلاثة ايام فله خيار التطرية وفي رواية فهو كخيار النظرين الى ثلاثة ايام باع
امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولانه مغرور من جهة البائع انه معتبر ليس
بمغرور وما روى من الحديث محمول على انه باع بالجنا وفيها فحكم بانه ابطل الخيار في الثلث ليجوز قوله
امسكها وان شاء ردها فهذه الزيادة غير ثابتة ولا جعل العلة فيما ذكرنا فهي تخيير اللبن بالتمر مالية البيع الفاسد لا يفيد الملك وان اتصل به القبض عندنا يفيد الملك يعلم
القبض انه منهي عنه فكان حراما والحرام لا يصلح سببا للملك الذي هو نعمة الله سبحانه وتعالى
البيع سبب الملك اما قوله تعالى واحل الله البيع ولان سبب الصلاح وتعالى الناس والنهي ورد عن غير جائز
وهو الفساد وقد عرف اذا باع ثمرا مجذوذا الى الحصاد ونحوه مما يسقط الاجل لا يتطيب جائزا وعندنا

ناطف الحامل الذي مر لم تمر قبل القبض لم تحل الفضل له عند ملكه بعاهة التمر وعندنا يتصدق
بالفضل غرما عن الربوا ومنها ان من اشترى جارية فمتها القابض ثم ردت فمتها
قبل القبض فعلمها البائع ومن قيمتها واختار المشتري امضاء البيع وتغيير القابل لا
يتصدق بالفضل عنده وعندنا يتصدق ومنها للبيعة اذا ولدت قبل القبض فمتها التي
يقسم عليها عندنا واذا اولد احدهما عيبا يردها بحصته وعنده لا يرد الولد ويرد الام
بكل القيمة ومنها ان الزيادة المتصلة بعد القبض لا يمنع الرد عنده فيفسخ الزيادة و
يرد الاصل بكل الثمن وعندنا يمنع لانه لا يمكن رد الزيادة مع الاصل لانه لم يرد على البيع
قصدا فلا يرد بالفسخ قصدا ولا يمكن رد الاصل دون الزيادة بحكم الثمن لانه يؤدي الى الربوا
وذكر في طلوبه الخلاف ـــــ جوابات مالك قال عليه الربوا
في الانسيا المذكورة في الحديث الا قتيات ولا ادخار بشرط المجانسة بيننا وبين الشافع
وفي الشعير خلاف من وجه آخر ـــــ ارخم الربوا اصيانه مصالح العامة عن الفوات وذلك فيما
يقتات ويدخر وجوابه مامر في باب الشافعي ـــــ المزا والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل
فيهما وعندهما جنسان يحل ان ـــــ انها الطعام الناس وهو جنس واحد ـــــ انها جنسان ا
ومعنى فطاما يحل ان ـــــ ترك قبض راس المال المسلم يوما او يومين جايز وعندنا لا يجوز
ان الشرط هو التخلي في السلم فيما زاد على المجلس وهذا الى يسير اجلا ـــــ انه يصير كالبا
بعاوض الشيء الم نهى عن ذلك ولان اللفظ ينبئ عن التسليم فيشترط وجوده عنده ـــــ لا يجوز في
المسلم اخذ بعض راس المال او بعض المسلم فيه وعندنا يجوز ـــــ ان العقد واحد فاذا انتقض في بعض
انتقض في كله ـــــ اذا دا انتقض في بعضه جعل كان العقد حل ورد على الباقي فيجوز ـــــ جواز الدم
في روس الحيوان الجيوانات وجلودها عددا او عندنا لا يجوز الا ان ينتاع الروس وزنا وفي الجلود وما
لا يتبين طولها وعرضها وصفها ـــــ انه متقارب ـــــ ان فيها تفاوت معتبره ـــــ اذا مات
في مدة الخيار قبل الاجازة او مضت المدة قبل الاجازة انفسخ البيع وعندنا يلزم ـــــ ان البيع وجد
مع الخيار وهذا رابقاء وكذلك في فسخ ـــــ ان المانع من لزوم البيع الخيار وقد بطل الخيار ـــــ اذا
اشترى شيئا وقبضه ولم يجب عنده بعيب اخر ثم اطلع على عيب كان له ان يرده ويقوم البايع بقصان
العيب الحادث في يده وعندنا يمنع جواز الرد ـــــ ان فيه تغيير للمبيع جبرا ـــــ انه لا يملك رده كما
قبض فيرجع على البايع بقيمة النقصان زجرا لخفة ـــــ بيع المبيع قبل القبض في غير الطعام جايز

وعندنا بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وفي العقار خلاف بين اصحابنا على ما مر ـــــ انه ملكه
بنفس العقد فجاز تصرفه فيه خلاف الطعام لانه شرط فيه بحديث الحديث وجوابه ما مر في باب
اذا هلك المبيع قبل القبض لا يبطل البيع وعندنا يبطل ـــــ انه في ضمان البايع فيجب على ضمانه
ويقوم مقام المبيع كما اذا اتلفه غيره ـــــ انه لا يمكن تضمين البايع لان المبدل لو وجب على القابض
هو حقه فيجتمع البدل والمبدل في ملك واحد فلا يجب ـــــ ملك الثمن من غير مراعاة الدين جايز
وعندنا لا يجوز ـــــ انما قابل للتملك فيجوز كما لو ملك عن عليه ـــــ انه تملك مالا يتدرد على
تسليمه فلا يجوز كالاباق وعن عليه انه في قبضه ـــــ اذا باع جارية وجاء بشهود بها وانكر
سخلف ذلك ـــــ احتمال انها علقت من مايه قايم فيحتبسانه ـــــ ان ملك البايع رجحه فايح
ولا منع من وطيها خلافا للمشتري ـــــ لملك الولي لان الشرع لم يثبته الا عند العوز وقد زال التعم
وما تلد من الضيانة تحصل سفرا للمشتري ـــــ على الوالي التسعير عام الغلاء ومحذورا لا يفعل
ذلك اذا فيه نظر للعامة ـــــ ودفع ضرر المحتكرين عنهم ـــــ قوله الهي حين قيل له الا تسعر يا رسول
الله للسعر هو الله ولانه حجر على وحمل على البيع بغير رضاه فلا يجوز ـــــ اذا الهر في الغالب ضيه
جاريه ـــــ يستبيح الغايه ما يحاذيه وعندنا لا يجوز لانه بيع المعدوم ـــــ الحاصل في القرض لا يرد
وعندنا لا يجوز ـــــ انه نوع دين فيجوز الحاصل فيه كسايو الديون ـــــ ان القرض اعارة والحاصل
فيها ليس بلازم لانها تترع ـــــ قول حنيفه
على خلاف قول صاحبيه ـــــ اذا باع جارية ولها طفل وهب بدهبها وقبضه الى الحاق ضرر الفاد
وعندهما لا يفسد في الجاريه وتدمر اجنا سنه في كتاب البيوع ـــــ اذا استهر من حلو شارا
بحلو ثم كسدت رد عينها ان كانت قايمة ومثلها ان كانت هالكة ومالو عليه رد قيمتها يوم
قبضها ـــــ انه قبض مضمون او اكتساد هالك فصار مضمونا بقيمته ـــــ اذا القرض عارية والعارية
يرد عينها حقيقة او معنى برد مثلها ـــــ اذا اخذ رام غيره وخلطها بدراهم نفسه فعليه مثلها
ولا سبيل للمالك على الخليط ولا للخليط ان يشاركه فيها وان شاء ضمنه ولو هلك قبل القبض هلك ماله
ان عين حقه فله ان يرجع حقيقة لانه تعذر التمييز فصار كالهالك فان شاء اقام البينة على القيام
وشاركه وان شاء اقام البينة على الهلاك وضمن ـــــ ان ماله صار هالكا لا يوصل اليه ولا يمكن التمييز البتة
فصارها لكا من كل وجه حكما بخلاف العين ـــــ الوكيل بشري عبد بعينه اذا اشتراه ووجد به عيبا
قبل ان يقبضه فرضي به مالك الكبير على ما مر قول حسن رضي الله عنه يلزم الامر سواء كان

ان التفرد رد كما العقار دون غيره ان هذا من جملة العقار والاراضي مكتبت من الشفعة فيه

قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

اجرة القسام على عدد الرؤس في العقار والمنقول جميعا وقال ابو يوسف في العقار على قدر الانصباء في قول صاحبيه

بين ثلثة لاحدهم بيت ولاخر بيتان وللثالث نصف فالاجرة عليهم اثلاثا عندهما واسداسا عند ابي يوسف لهما ان القسمة لاصلاح ملكهم وهي لا تكون الا بالاجرة على قدر ملكهم حاجة حمل حنطة مشتركة وحفر بئر مشترك ابو يوسف ان القسمة اتمام المبادلة فيختص بالمنفعة المقابلة بالنصيب القليل اشد حاجة من النصيب الكثير والاجرة بقدر المنفعة والعمل والانتفاع يختلف بعدد الملاك كما يختلف بقدر الانصباء كما في الجراحات في القتل العقار اذا كان بين ورثة كبار حضورا فرق واحد القاضي اياه ميراث وطلبوا قسمته فهم ليقسمه القاضي عالما بالتعديل بينهم على اصل الميراث ولا يقسم وقيمة بعضها اجود باجود رهم انه ثبت كونه ميراثا فرادهم وطلبوا من القاضي امرا مشروعا فيجيبهم اليه لان كل معلوم من المنقول والعقار المذكور بالقراءة الصحيحة ان الشركة تبطل القسمة على حكم ملك الميت ولهذا لو مات بعد القاضي ثم مات وهو مفتوح من الختم زادت قيمته قبل القسمة لم تسلم كل واحد بعد القسمة لا يبقى على ملك حتى لو قسم واعاده العبد ثم زادت قيمته حصوله فكان هذا اقضاء على الغائب باقرارهم وذا لا يجوز بخلاف ما بعد القسمة لان القسم ليس قضاء على غيرهم بخلاف الغرماء لان نظر للميت لصيانة ماله لانه لا هلك لهلك على الميت والعقار لا هلاك فيه الدار تقسم كذا لها منها قسمة على حدة ولا يقسمان قسمة واحدة بان يجمع نصيب احدهما في احد بيتيها الاعن تراض للقاضي ان يجتهد اذا رأى المصلحة فيه انهما من جنس واحد فصار كبيتين في دار واحدة انهما بيتان بالمكان والتجدد والجيران وغيرة لكن تفاوتا فاحشا مثل القسم على التساوي الوضوء لا يقسم قسمة واحدة من غير تراض لانه لا يقسم اذا اختلف احد هما ذكر ما ذكرنا وصار كما لو كان احدهما بقرا والاخر غنما وحدها والغنم واحدها ان الغنم في الوضوء مجانيتها الباطنة ولا وقوف عليها فلا يمكن التسوية في التعديل بخلاف الابل والبقر والغنم لان قصدها نعامتها الظاهرة والوقوف عليها ممكن لاحرج للشهر عنده خلافا لهما وتذكر في كتاب القرعة اذا اصاب بعض الدارين القسمة فباعه بنوه للشتري ثم وجد عيبا ورد على البائع بالقضاء لم يرجع البائع على شركائه بشيء ولم يضمنوا له شيئا وقيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه استحسانا والقياس ان يرجع وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ثم البائع لا يرجع على بائعه شيء عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للمشتري ان يرد ما استحق هاشم استحق بعض دار رجل واخذ قيمة الولد رجع على البائع بالكل وقيمة الولد البائع يرجع على بائعه بالكل لا يجبر عنده

قول ابي حنيفة رحمه الله على خلاف قول ابي يوسف الاول

اما اذا اخذ احدهما الدار وقوم بها وقيمتها ستمائة واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمتها ستمائة

استحق نصف نصيب احدهما شائعا لا يبطل القسمة ويستحق على بالحصة ويبطل القسمة

ويرجع على شريكه بما بقي في يده وقال ابو يوسف يبطل القسمة ويستأنف بينهما

قول ابي حنيفة رحمه الله في رواية وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رحمه الله ان استحقاق نصف الدار

شائعا يبطل القسمة كذا استحقاق نصيب احدهما يبطل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله عندهما لا يبطل

وقالا في نصيب الاخر فلا يبطل القسمة عندهما استحقاق بعضه مشاعا كاستحقاق نصف

نصيبه ويرجع بنصف ما في يد شريكه لانه لو استحق جميعه كان يرجع بنصف ما في يد شريكه فاذا استحق

نصفه رجع بنصف ذلك قول ابي يوسف على خلاف قول محمد رحمه الله

اذا اقتسما وورثه غير من قاسمه فالقسمة جائزة في حق القاسم والغائب فيقبض

حصة القاسم وحصة الغائب ويحفظها له ولو قاسم القاضي وبعض غيب فالقسمة جائزة في حق

الحاضر وفي حق الغائب جائزة ان اقتسما وورثه بغير امر القاضي وبعضهم غيب فالقسمة جائزة في حق

الحاضر وفي حق الغائب جائزة ان القسمة توقف على اجازته فلا ينفذ

اجارة غيره كالبيع لابي يوسف ان القسمة الولي لو بطلت علم ان يستأنفها ثم اقسم اخر على السواء وقد

قرر اعلى هذه القسمة فيجوز للشهر حرم عن هما فاذا اختلفا يتبع بطل الشهر فيجعل نصف جانب

نصف جانب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل الشهر من كل جانب انه فلا يمكن القاسم من الحاجة

يحتاج الى القاعة احد طرفي فيقدر كل طرف في بطن الشهر لان يوسف للشهر الحاجة الغالبة وذلك

ما تقدر كل واحد من الجانبين للشهر

قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشتري من رجل بيتا في دار ولم يبين له الاعلى والاسفل

فله الاعلى دون السفل لان الاعلى هو المقصود بالشراء والسفل تبع له ولان الاعلى لا يقوم الا

بالسفل والسفل يقوم بدون الاعلى فكان الاعلى اصلا والسفل تبعا

قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعلى والاسفل سواء لان كل واحد منهما يقوم بنفسه

ويمكن الانتفاع به فكان كل واحد منهما اصلا في نفسه

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل اشترى من رجل بيتا في دار ولم يبين له الاعلى والاسفل

فله الاعلى دون السفل لان الاعلى هو المقصود بالشراء والسفل تبع له ولان الاعلى لا يقوم الا

بالسفل والسفل يقوم بدون الاعلى فكان الاعلى اصلا والسفل تبعا

قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعلى والاسفل سواء لان كل واحد منهما يقوم بنفسه

ويمكن الانتفاع به فكان كل واحد منهما اصلا في نفسه

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل اشترى من رجل بيتا في دار ولم يبين له الاعلى والاسفل

فله الاعلى دون السفل لان الاعلى هو المقصود بالشراء والسفل تبع له ولان الاعلى لا يقوم الا

بالسفل والسفل يقوم بدون الاعلى فكان الاعلى اصلا والسفل تبعا

قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعلى والاسفل سواء لان كل واحد منهما يقوم بنفسه

ويمكن الانتفاع به فكان كل واحد منهما اصلا في نفسه

ان المدعي ذكر في القصر خمسة لانه منصف الطريق بين الكوفة وبغداد وصاحب الدابة يذكي القصر
فيقبل بقصره في اثبات زيادة خمسة ثم ان رب الدابة انكر الاجارة ماوراء القصر الى بغداد خمسة فيقبل بتمسة
فيصير خمسة عشر انها اتفقا على انه ماجر بينهما الا عقد واحد ولا خلاف في زيادة المسافة و
للمستاجر هو الكيل بسبب الزيادة فقبلت بينته اذا استاجر دابة الى مكان معلوم فجاوزه حتى ضمن عاد مبرا
وعند الامام وقد سوى العارية مثله اذا استاجر ليحمل له المتاع الى موضع كذا فحمله الى موضع اخر
الحنا لكن عليه الاجر وعندنا يسقط الاجر انه اودعه العمل انه نقص ما عمل واستوفى ما
الشافعي خلافا لهما الشافعي رضي الله عنه المانع في الاجارة مجموعه الاحياء وحكم الملك بعض
وغيرها من واجب العقد وعندنا لم يكن لها كان الاجارة يتعقد عليها شيئا فشيئا حسب حدوثها
ان الحاجة مست الى تجويز العقد هو عقد تمليك لا يصح الا على مال موجود معلوم عنده والتسليم والمؤجر لم يملك
الوجوب لصحة العقد عليها انها منافع حنيفة خلافا لهما بالاجماع خلافا لزفر ضرورة الا ترى ان الاجارة
لا تفسخ بالعذر عنده لانه عنده لازم كالبيع وعندنا تفسخ لانها تتعقد شيئا فشيئا لانه لو مرض يتعذر عليه
العقد ومنها ان لا تفسخ بموت احدهما وهما الاقدان كالبيع وعندنا تفسخ ان الاجرة تملك بنفس
العقد عندنا لان المبدل تملكه الحال فتملك بدله حالا حسب الملك في المبدل ومنها ان للمستاجر ان يؤجر
ما استاجر بمثل الاجرة او اقل ولم يزد فيه شيئا جوزه عنده لانه ربح ما لم يضمن بالقبض كما عندنا الاجر لا ربح ما لم
ومنها ان للمستاجر اذا تعذر وضع ان يسقط الاجر عنده كغير المبيع لا يسقط بالهلاك من المشتري عند ال
اخر المبيع وعندنا لا يجب الاجر لانه اتلاف المنافع بطريق الغصب لا بقضية العقد فلا يجب بدلها ومنها ان
رة الذار بالاجارة الذار يجوز عنده لانه بيع الجنس بجنسه يدا بيد وعندنا لا يجوز لانه بيع الجنس بالجنس نسيا
٢ شرط الخيار في الاجارة ثلاثة ايام الاجور وعندنا لا تعتبر اوالمدة من وقت سقوط الخيار ان منافع الحال
يدخل تحت العقد والمدة دخلها بعد سقوط الخيار ان شرط الخيار يوجب رعونة الاجر الباقي من مدة الخيار
ابي غيره ان هذا نوع بيع فدخل تحت الحديث لانه ثبت في البيع لدفع الغبن وهو يحتاج اليه فيثبت
مسئلة الخيار رفع اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل فانه لو اضاف لا يجوز الى شهر ومعلوم ان شعبان
لا يجوز عنده وعندنا يجوز انه بيع فلا يجوز اضافته الى وقت كبيع العين ان الاجارة المطلقة تنعقد
في المستقبل شيئا فشيئا والاضافة بقيد ذكر خلاف بيع العين مسئلة جاء يدا جير للمشترك متبرع
باجر ذهبوا الشافعي رحمه الله اذا استاجر ليحمل طعاما مشتركا بينه وبين اجير اي موضع كذا
معلوم فحمل استحق الاجر وعندنا لا يستحق شيئا انه اوفى العمل المشروط عليه انه عامل لنفسه لا يستحق

لنفسه من عمل الحمولة فلا يكون اجابة من الاجرة لان الانسان لا يستحق الاجر على العمل الذي
جواب المسئلة الخبز والطبخ وارضاع الولد حق والاجراء عملت وعندنا لا يصح ولا يجب لشيء لانها
اجرت نفسها على عمل ليس عليها فلا تجبر عليه فيصح كارضاع ولده لانها وكما بعد الابانة
ان هذا استيجار على فعل واجب عليها بالشرع والعمل بالشرع ونحو للقارئ والواعظ بوضع الاول
وعن ابي اللام انه جعل اجمالي اخل الذي يجعل ما لهم واعمال خارج المصر على رضي الله عنها واما العرف
فلان كل من يتزوج امرأة حتى لها منها ذلك هي ملتزمة لذلك الا انها لما تجبر لانه لا تعرف وقدرتها
عليه اذا قدمت على الاجارة عرف القدرة ليس الادميات مال متقوم يجوز بيعه ويضمن بالغصب عندنا
ليس لها متقوم انه مشروب طاهر منتفع به فسار كلبن الشاة انه جزء الادمي فصار كشعره
والمذر الا انه ابيح تعاطيه للاطفال للضرورة والاضرورة في غيره جوابات مالك رحمه الله اذا
استاجر دابة الى مكان معلوم فجاوزه فهلكت فالمالك لها ان يضمنه فيهما ولا يطيب فضل الاجرة ان شاء
اخذ فضل الاجر ولم يضمنه وعندنا يتصدق الفضل ان توجه له وجها ضمان فيخير في ذلك
انه شاء اخذ الاجر ولا يجامع الضمان يقضي القاضي بظاهر العدالة فلا يسأل عنها شهود الا اذا طعن الخصم فيهم الا
في زمن القضاء وقال يسأل في حادثة من غير طعن ان عدالة الشاهد شرط وفي الناس عدالة غير
عدالة يجب الاستكشاف والسؤال ان الاصل هو العدالة في المسلمين قال عليه السلام زعدول بعضهم
على بعض الا ان عدالة الظاهر يرد بها الظاهر هو حجة الخصومات والعبادات تعالى الله اوجب السؤال لذلك
وحال هذا اختلاف زمان فان ابا حنيفة رضي الله عنه في العصر الذي قال النبي عليه السلام في قوله ثم الذين يلونهم وهما
كانا في القرن الرابع الذين قال فيهم النبي عليه السلام يفشو الكذب والزور فما القاضي في العهود والفسوق بشهادة
الزور فقد ظاهرا وباطنا وكما لا يقبل باطنا وهو قول الشافعي رضي الله عنه ان القضاء اظهار ما هو
ثابت لا اثبات ما لم يكن ثابتا وصار كالحاكم المجتهد اذا علم انه خطأ من ظهر صدق الشهود
صار مأمورا بالقضاء فينتقل قضاؤه الى الشرع فصار كان الشرع قال ثبت الحل بشهادة هؤلاء الاملاك الا ترى
انه لا يمكن تنفيذه اذا اوجد صحيحة فيها شهادة شهود وعنده هو فقير حافظ للحادثة لم يقض لذلك
وكذا في القصد وعامة الاخبار وعلى الاول يقضي ويشهد ويروي واذا علم انه خطأ على الحقيقة
انه يعتبر علم غالب الظن وهو واجب العمل به لان العلم هنا بوجه ما بالحادثة والقضاء والرواية و
الشهادة دون العلم بالمال الاجور للقاضي ان يقضي برأي قبل التقلد او في غير مصره الذي هو فيه

وفلا دلك — انه قضا بحق علم — ان هذا علم شهادة لا علم قضا ولا يمكنه ان يجعل علم نفسه وشهادة
موجبا للقضا وانما يصير موجبا اذا شهد هو واخر عند الامام الذي هو فوقه فيقضي به — قال للمدعى عليه [illegible]
لا انكره ولا اقر لكنه لا يستحلفه ولا يستحلفه — ان كلاميه تعارضا وتساقطا فصار كانه سكت — قوله [illegible]
على من انكر فهو يصرح بانه لم ينكر — اذا قال المدعي للقاضي لي شهود ولم يستحلف المدعى عليه [illegible]
عموم قوله عليه السلام اليمين على من انكر — ان استحلافه مشروط بعجزه عن البينة [illegible] الكرخي [illegible]
ما قاله الشافعي [illegible] انا نقول الصحابة — يقضي بيمين المدعي مع شاهد [illegible] اذا [illegible]
على عن الصلاة يحلف المدعي فاذا حلف يقضي بها [illegible] ان الامام المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له
هذا اخر وحلف قضى له وعندنا لا يقضي بيمين المدعي اصلا [illegible] الفصل الاول يقضي بنكول المدعى عليه [illegible]
للمدعى عليه ان نكل يقضي له في الفصل الاول [illegible] الظاهر [illegible] شاهد المدعي عند نكول خصمه [illegible]
المدعى عليه وفي الفصل الثاني [illegible] روي انه عليه السلام قضى بشاهد ويمين — قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وهذا يقطع الشركة وما روي من الحديث رده يحيى بن معين ولو ثبت فهو محمول على ان المدعي اقام شاهدا [illegible]
ليس له شاهد اخر [illegible] فحينئذ يكون له [illegible] الوجود بعده — لا يجوز [illegible]
للجاهل القضا وعندنا اذا جاز [illegible] قوله عليه السلام القضاة ثلثة [illegible] اثنان في النار [illegible]
في النار [illegible] العلم انما يحتاج اليه للعمل [illegible]
على [illegible] العالم [illegible] الجاهل الذي يعمل [illegible] — القضا على الغائب يجوز
عندنا لا يجوز الا اذا قضى على حاضر [illegible] ذلك [illegible] على الغائب [illegible] — ان البينة حجة [illegible]
وقد وجدت [illegible] القضا [illegible] — ان [illegible] المدعى على شرط جواز القضا بالبينة [illegible]
للخصومة ولم يوجد [illegible] ان الظاهر هو الاقرار وقد عرف [illegible] الخلاف [illegible]

باب الشهادات

قول ابي حنيفة على خلاف صاحبيه — اذا اقر الشاهد
انه شهد بزور يبعث به الى محلة [illegible] انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه واحذروا الناس عنه [illegible]
يحبس ولا يضرب [illegible] — انه ارتكب محظورا [illegible]
وما روي عن عمر رضي الله عنه من تسخيم الوجه ونحوه [illegible] — ان [illegible]
الذي لم [illegible] شهد بزور [illegible] الرجوع فلا [illegible] ذلك وما ذكرنا يكفي [illegible]
شهادة القابلة على استهلال الصبي مقبولة في حق الصلوة عليه اجماعا وفي حق الميراث لا تقبل [illegible]
ده رجلين او رجلا وامراتين وعندهما يقبل شهادة القابلة فيه ايضا — انه امر عند الولادة [illegible]

على الرجال — ان هذا من باب القضاء للاثام والصوت مما لا يطلع عليه فلا يكتفى بشهادة القابلة — اذا شهد
احد الشاهدين بمائة والاخر بمائة وخمسين والمدعي يدعي مائة وخمسين لم يقبل عنده [illegible] وهو كالشهادة
على [illegible] — اذا شهد احدهما بالنكاح بالف والاخر بالنكاح بالف وخمسمائة
والزوج هو المدعي لا يقبل بالاجماع لانه دعوى العقد وهما غيران كما في البيع والشرى وان كانت المراة هي
المدعية عنده يقضى بالنكاح باقل المالين وعندهما لا يقضى — ان هذا دعوى العقد فصار كدعوى الرجل
ان هذا من جهتها دعوى المال لانه لا ملك لها في النكاح وصار كدعوى الزوج في الخلع عليها والاختلاف الشا
هدين في ذلك — اذا شهدوا انه ابنه [illegible] وارثه لا نعلم له وارثا اخر في المصر جاز — لا يجوز — انه يوهم انهم
يعلمون له وارثا في غير هذا المصر — ان هذا بمنزلة قولهم لا نعلم له وارثا اخر مطلقا لان علمهم بانه لا وارث له
في البلاد ممتنع [illegible] انما يعني بذلك لا نعلم له وارثا في هذا المكان فاذا كان هذا [illegible] كالمطلق [illegible]
في المعنى — اذا شهدوا على دار مشهورة ولم يذكروا الحدود — انها معلومة [illegible]
ما لا المعروفة بالنسبة [illegible] فكان مجهولا — اذا شهد الوصي للوارث الكبير
بالدين على اجنبي جاز بالاجماع فان شهد بدين على الميت لا يقبل عنده وقالا يقبل — انه شهادة للغير من كل
وجه لان القبض للوارث لا للوصي [illegible] الدين على الاجنبي — انه متهم فيه لانه لو قضى به ثم غاب الوارث قبل
القبض جاز للوصي [illegible] — قول ابي يوسف على خلاف صاحبيه
من كان يسمع [illegible] الشهادة [illegible] وهو قول مالك [illegible]
وابن ابي ليلى [illegible] — ان الاشارة ان تعذرت امكن اداء الشهادة على الاسم والنسب وصار
كما في الموت والغيبة — انه لا يمكنه التمييز بين المدعي والمدعى عليه الا بالنغمة وفيها شبهة فلا
بد من العلم والاشارة حال الحضرة وهي متعذرة واما في حالة الغيبة والموت فلا بد من حضرة وكيل او وصي
والاشارة اليه وهو متعذر في حقه — الشهادة بالتسامع على الولاء جائزة في قوله الاخير [illegible]
[illegible] — انا نشهد ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]
لحمة كلحمة النسب فصار كالنسب — انه [illegible] فلا يفيد العلم ولا ينبني على الاعتاق والاعتاق
[illegible] من الشهرة فصار كالطلاق والعتاق نفسه — [illegible] اشترى من مسلم امة [illegible]
[illegible] صرفه ثم جا مسلم او ذمي واقام شاهدين [illegible] حتى لا [illegible] على
الكافر دون الرجوع بالثمن على المسلم وهو قوله الاخر وهو قول ابن ابي ليلى [illegible] يقبل اصلا [illegible]
وله الاول — انها قامت على الكافر بالاستحقاق وعلى مسلم بالرجوع فتقبل على الكافر دون المسلم [illegible]

فرع اخر

ثم رجع الاصلان فيضمنان وقالا لا يضمنان انهما انكرا شهادة الاصلين فصار كانهما شهدا ثم رجعا
اذ لم يوجد من الاصلين اداء الشهادة عند القاضي والمعتبر في الضمان هو الاداء والرجوع عند القاضي على هذا
الخلاف فيما اذا رجع الاصلان والفرعان فالضمان على الفرعين عندهما وعنده يتخير بين تضمين الاصلين والفرعين
[illegible] لما بينا قول ابي يوسف على خلاف قول محمد [illegible] قول ابي حنيفة لو شهد شاهدان
على شاهدين وشهد شاهدان على شهادة اربعة ثم رجعوا فالثلث على شاهدي شهادة شاهدين
والثلثان على شاهدي شهادة الاربع وقال محمد عليهما نصفان ان القضاء يقع بشهادة الفروع لانهم
اثبتوا الحق عند القاضي وهما سواء في ذلك [illegible] الحكم [illegible] بشهادة الاصول حقيقة لان الشهادة
للفروع [illegible] فصار [illegible] الاصول [illegible] ثم رجعوا [illegible] ستة يضمنون [illegible]
هذا الاعتبار لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشاهدان على شهادة شاهدين ثم رجع واحد
من [illegible] واحد من [illegible] فعلى الراجعين نصف الضمان في رواية هذا الكتاب وقيل هو قول ابي يوسف [illegible]
مع الكبير عليهما [illegible] القضاء [illegible] قول محمد وجه الرواية الاولى [illegible]
نصف الحق [illegible] فكان [illegible] هو النصف وجه الرواية الثانية ان
احد الباقيين [illegible] الحق لان صاحبه لو لم يرجع يبقى كل الحق واما الاخر [illegible] بعض الحق [illegible]
النصف [illegible] النصف [illegible] الثابت كل الحق وليس كذلك [illegible]
ذلك البعض [illegible] احد من الاربعة الاصول [illegible] الحق [illegible]
اللذين شهدا على شهادة [illegible] القاضي [illegible] صاحبه [illegible]
شهدا [illegible] فاذا [illegible] الحق [illegible]
كان [illegible] النصف [illegible] الاخر [illegible]
نصف [illegible] الراجعين [illegible]

قوله [illegible] ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

دعوى القصاص في النفس والاطراف [illegible] دعواه وان [illegible] النفس لا يقضي [illegible]
ويحبس حتى [illegible] الاطراف يقضي بالقصاص [illegible] في النفس [illegible] الطرف
ان النكول [illegible] شبهة [illegible] القصاص ان النكول [illegible] البذل [illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] اذا اقام رجل البينة انه ابن هذا الميت ووارثه ولم يعرف
[illegible] لا نعلم له وارثا غيره [illegible] القاضي [illegible] وارث [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] احتياطا في القضاء وهو [illegible] كفيلا ان [illegible] وارثا اخر [illegible]
[illegible] احتياطا ان هذا [illegible] وانه لا يجوز [illegible] الكفيل من المجهول
[illegible] دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب [illegible]
[illegible] نصيب الغايب في يد ذي اليد [illegible] اذا انكر [illegible] الدار [illegible] ووضعت
على يد عدل [illegible] الخلاف [illegible] هذا القضاء [illegible] للغايب وعنده لا يجوز وقيل الخلاف
في القضاء [illegible] نصيبه في يد ذي اليد [illegible] فلا [illegible] نظرا للغايب انه
[illegible] والغايب [illegible] اليد [illegible] كالكفيل [illegible]
[illegible] دعوى الغير [illegible] عبد في يد رجل اقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته [illegible]
هذا اقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه من عبده [illegible] قضي [illegible] بالاجماع ويثبت نسبه
من العبدين [illegible] من العبدين ولو [illegible] من [illegible] الحر [illegible] ان ولاده
[illegible] واحد [illegible] من رجلين اثبات النسب من الرجلين [illegible] الاشتباه وقيام
الحجة وهذا موجود في [illegible] الاحكام [illegible] الا ذلك
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها [illegible] بالف درهم وادعى اخر انه اشترى نصفها [illegible] وادعى الاخر
[illegible] الخصومة [illegible] وتركوا الدم
[illegible] على طريق العول والمضاربة بيان
طريق ابي حنيفة رضي الله عنه انا نحتاج الى حساب [illegible] على الثلثين يدعي اربعة
[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] المدعي الكل [illegible] ومدعي النصف لا يدعي الا الثلث
[illegible] مدعي الكل [illegible] الثلثين [illegible] اثني عشر [illegible] فصار
اثني عشر فصاحب الثلثين لا يدعي اكثر من [illegible] فاربعة [illegible] الكل ومدعي النصف لا يدعي اكثر من [illegible]
[illegible] لصاحب الثلثين ولصاحب الكل [illegible] وبقيت ستة استوت
[illegible] صاحب الكل [illegible] من اثني عشر وذلك ثلثة
[illegible] صاحب النصف [illegible] واحد منهم [illegible] بقدر
ما اصاب [illegible] صاحب الكل [illegible] وصاحب الثلثين [illegible]
وصاحب النصف [illegible] فصار [illegible] لصاحب الكل ستة ولصاحب الثلثين [illegible]
ولصاحب الثلث [illegible] منهم من الثمن بقدر ذلك ان المنازعة [illegible] غير معينة [illegible]

فيقسم على طريق [illegible] وترك الف درهم ولرجل عليه الف درهم [illegible] يقسم بينهما الا بطريق العول [illegible]
في للوارثين فيقسم كذلك ان المنازعة وقعت في العين والعين فقط لا تعول فيقسم على طريق المنازعة وهو كذلك
منازعوا الثلثا اعداه على احدهم كلهم الاخر الثلثين منهم والاخر واحد منهم واقاموا البينة فالحاصل منازعة
مدعي الكل [illegible] مدعي الثلثين [illegible] مدعي الكل الا [illegible]
تدل [illegible] الصورة لان المتنازع فيه [illegible] الا اذا [illegible]
ها البينة على [illegible] النصف فلمدعي الكل الثلث ربع بطريق المنازعة عنده ولمدعي النصف
وعندهما [illegible] لمدعي النصف ثلثه لان مدعي الكل [illegible] ومدعي النصف [illegible]
والوجه ما مر دار في يد ثلثة نفر ادعى احدهم كلها وادعى الاخر نصفها وادعى الثالث الثلثين [illegible]
[illegible] الدار فان اقاموا جميعا البينة قسمت الدار بينهم على طريق المنازعة على اربعة وعشرين سهما
[illegible] لمدعي الكل [illegible] لمدعي الثلثين [illegible] لمدعي النصف ووجه ذلك ان يجمع بين دعوى مدعي الكل ومدعي الثلثين على
ما في يد مدعي النصف [illegible] مدعي الكل [illegible] ومدعي الثلثين [illegible] النصف [illegible]
[illegible] فصار ربعا واذا صار هذا الثلث على اربعة صار كل ثلث كذلك فصار الكل اثني عشر ثم يجمع
بين دعوى مدعي الجميع ومدعي النصف على ما في يد مدعي الثلثين وهو الثلث اربعة من اثني عشر فمدعي الكل [illegible]
ومدعي النصف [illegible] وهو سهم فسلم لمدعي الكل [illegible] سهم فينكسر [illegible] اصل الحساب فصار
الدار اربعة وعشرين في يد كل واحد منهم ثمانية ثم يجمع بين دعوى مدعي الكل ومدعي الثلثين على ما في يد مدعي النصف
وهو ثمانية فاربعة سلمت لمدعي الكل بلا منازعة ان مدعي الثلثين لا يدعي الا ستة عشر من الكل والثمانية [illegible]
واربعة في يد مدعي الكل واربعة في يد مدعي النصف [illegible] بينهما نصفان لاستوائهما في [illegible]
فحصل لمدعي الكل [illegible] ولمدعي الثلثين سهمان ثم يجمع بين دعوى مدعي الكل ومدعي النصف على ما في يد
مدعي الثلثين فمدعي النصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان [illegible] سلمت لمدعي الكل [illegible] سهمين [illegible]
بينهما [illegible] سهم فصار لمدعي الكل [illegible] ولمدعي النصف سهم ثم يجمع بين دعوى مدعي النصف ومدعي الثلثين
على ما في يد مدعي الكل وهو ثمانية فمدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده اربعة ومدعي النصف يدعي ما في يده [illegible]
[illegible] بين مدعي الثلثين [illegible] ومدعي النصف سهم [illegible] في يد مدعي الكل سهمان فاذا حصل
لمدعي الكل [illegible] ولمدعي النصف ستة وما في يد مدعي الثلثين سبعة وقد بقي ما في يده سهمان [illegible]
[illegible] الدار وحصل لمدعي النصف [illegible] ومدعي الثلثين سهم وما في يد مدعي الكل سهمان [illegible]
الدار وحصل لمدعي الثلثين [illegible] ومدعي النصف سهمان و [illegible] مدعي الكل اربع وذلك ستة [illegible] الدار

وعندهما يقسم على طريق العول فيجمع بين دعوى مدعي الكله ومدعي الثلثين على ما في يد مدعي النصف فمدعي
الكل يدعي كله ومدعي الثلثين يدعي نصفه [illegible] هذا سهم وهذا سهمين فصار ثلثة ثم يجمع بين دعوى مدعي الكل
ومدعي النصف على ما في يد مدعي الثلثين فمدعي النصف يدعي ربعه ومدعي الكل يدعي كله ومخرج الربع
اربعة [illegible] هذا سهم وهذا اربعة فصار ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى مدعي النصف ومدعي الثلثين
على ما في يد مدعي الكل فمدعي النصف يدعي ربع ما في يده ومدعي الثلثين يدعي نصفه والنصف والربع مخرج
اربعة فيجعل ما في يده اربعة فكان حساب الدار على الثلث والربع والخمس فاضرب بعضها في بعض [illegible]
اربعة فيصير اثني عشر ثم اضرب اثني عشر في خمسة فيكون ستين ثم اضرب هذا في ثلثة لان الدار في ايديهم اثلاثا فصار
مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فما في يد مدعي النصف ثلث ذلك لمدعي الثلثين وذلك عشرون
وثلثاه لمدعي الكل وذلك اربعون وما في يد مدعي الثلثين خمس ذلك لمدعي النصف وذلك اثني عشر واربعة
اخماسه لمدعي الكل وذلك ثمانية واربعون وما في يد مدعي الكل نصفه لمدعي الثلثين وذلك ثلثون وربعه لمدعي
النصف وذلك خمسة عشر وبقي ما كان في يده [illegible] فحصل له مرة اربعون ومرة ثمانية واربعون وبقي
ما كان في يده خمسة عشر وذلك مائة وثلث وجميع ما حصل لمدعي الثلثين مرة عشرون ومرة ثلثون وذلك
خمسون وجميع ما حصل لمدعي النصف مرة اثني عشر ومرة خمسة عشر وذلك سبعة وعشرون وجملة ذلك مائة
وثمانون [illegible] [illegible] [illegible] او وجدا في [illegible] [illegible] ولا يقضي [illegible]
[illegible] انه لظاهر يده [illegible] انهما استويا في الدعوى [illegible] وما ذكر من الآلة [illegible]
[illegible] وجه الحائط
[illegible] هذا الجانب [illegible] وجه الحائط [illegible]
[illegible] على الملك [illegible] [illegible] لصاحب [illegible] [illegible] ولذا [illegible] او يدخل في [illegible]
لصاحب العلو ان [illegible] [illegible] ابا يوسف رحمه الله ذكر انه [illegible] [illegible] انه ملكه
فالاصل [illegible] التصرف [illegible] انه تعلق به حق الغير فالاصل هو المنع عن التصرف الا اذا
[illegible] اذا باع جارية [illegible] عند المشتري [illegible] اشهر ثم
ماتت الام ثم ادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وعلى البائع رد ذلك الثمن واخذ الولد [illegible] لا يسقط من [illegible]
الام من الثمن [illegible] الام [illegible] الولد [illegible] نقض البيع [illegible] الثمن وعندهما [illegible]
[illegible] جارية بين اثنين علقت من احدهما صار نصيبه ام ولد [illegible] [illegible] حصته [illegible]
نصفها [illegible] ولده ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاء [illegible] على الكتابة واخذ
[illegible] واذا [illegible] [illegible] ام ولد [illegible] ويغرم لشريكه نصف قيمته

والعدالة حالة واحدة فيقضي في حال ولا يتوقف حال فيقضي لهما والاصح يقضي على حال سبقهما
او الاوسط او الاكبر فيتوقف كله قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لاحد
تركه في يد انسان جاء احد الرجلين يطلب تسليمه فان شهد المشهود له قالوا لا نعلم له وارثا احد غير
الكفر التسليم فانه يقول اذكر واعلى البراءة باقرار ذي اليد علمه اقال التسليم وقال محمد اكفر التسليم
انه ظهر استحقاق واندفع الملزم ظاهر الامر ويوسف ان الاصل تسليم قوي الزيادة حتى لو
في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد وادعى المرأة انه تزوجها على هذا العبد وسلمه اليها
والمرأة تنكر فيتحالفان ثم الصداق المشترى اولى فيقضي للرجل والمرأة تنكرها ان العمل بالبينة واجب اكمل ولو
جعلنا هما سواء بطل نصف كل واحد منهما ولو وقتنا القرعة يصير فيه قولا بالقرعة والقرعة لا تصلح للمرأة على الغير
فتجب قيمته كما لو هما على الكمال فلا يرى يوسف ان احدهما قيد الملك العين بنفسه وقد استويا في الحجة فلا يمكن
الترجيح ولو اقام الخارج البينة ان القاضي قضى بهذه الامة لهذا بشهادة الشهود ولم يشهدوا على اقرار
القاضي به وقد اقام البينة على النكاح يقضي بها الخارج وقيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا وقال
بقضي لذي اليد ان الشهادة على قضاء القاضي اثبات الملك الخارج بسبب وهو القضاء بشهادة الشهود
فلا يجوز الزيادة عليه وهو القضاء باقرار ذي اليد بدعه من الخارج وبه نقول لا يقضي للخارج وصار كما لو شهدوا
على اقرار القاضي بالقضاء ليوسف ان القضاء قد ثبت صحيحا فلا ينقض بالشك وانما يقضي باقرار الظهر خطاه يتبين
ولم يظهر لاحتمال انه اقر لما رأى اقامة البينة من الخارج او باعه منه والقاضي قضى بالبينة فلا يتبين بذلك
فان الباع بعينها منذ شهر والولد منذ سنة وقال المشتري بعتها منذ شهر والولد ليس مني فالقول قول البائع
بالاتفاق ولم يذكر نقض البيع والولد للبائع بالبينة فالبينة تثبت للمشتري ايضا وقال محمد البينة بينة الباع ان بينة الباع
تثبت الولد ماسيلا والجارية ونقض البيع لان يوسف ان بينة المشتري تثبت زيادة وهي الشراء في بطلان حق البائع
اذا اشترى امرأة ثم تزوجها ثم ادعى رجل انها امته وبرهن وقضى له بها ثم ادعى المشتري انه اشتراها منذ شهر
يدعي الزوج وقال محمد تثبت دعوى المشتري منذ شهر اشتراها ولم تثبت النسب لان
كلمة لم يظهر الملك العين وبالعتق ظهرت وحكم العدة هذا الذي يوسف ان قبل العتق لا يثبت من ذكوره
العتق جازا وها لا بعدا منه فلو لم يعتقها لكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند ابي يوسف
لا يثبت وان ادعاه لا يصدق المشتري لما مر ان النكاح صار عارا لي بكر وعند محمد يثبت من غير تصديق
حتى لك فصل العتق لان عنده لا يثبت بلا ولد الزوجة عنده لان العدة ظهر ثم لا تعود قال
هذا التقييد ابي يوسف وعلى هذه وجامعة وصفة قولهم لا يثبت نسبه من لا يقع للمشتري بوعد قال محمد

وجه ان الغلط حتى فلا يعمل كالكتاب واقرار العبد المولى لا يوسف ان الشرع حكم بكونه ولد
ولد الاصغر عبد دار في يد رجل جاء رجلان ادعى كل واحد منهما انها اباعها من صاحبه للذي هذا واحد
ادعى الشراء بالدرهم والاخر بالدينار واقاما البينة قضى بها بينهما بغير وقت ولا شيء من الثمن وقال محمد ينقض الملك
في البيع لان احد البدلين اذا سقط التحق بصلب العقد ترسا على ما ذكرنا قبل هذا ان البينات على البيع وشراء العقود
فانها تعارضت عندهما فاسقطت على ملك المطلق فيقضي الدار لهما وعند محمد لا تتعارضا ما امكن واما امكن باثبات البيع
في النصف ما تفرد كل واحد من اصحاب الملك المقيد على حدة ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ادعى عينا في
يد انسان انها ملكه وهي في يديه هذا بغير حق فقال ذو اليد هي وديعة عندي فلان غائب وبرهن على خصومه لكي لا يدفع عنه
الخصومة ما لم يقم البينة على الايداع فلو اقام البينة قال يسقط دعوته ولو دعه بعد الوديعة فاه ولا تعرف اسمه
ونسبه كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد معروفا بالاحتيال لا يقبل هذا قال
محمد لا تسمع الشهود من غير تعريف ذلك لان الرياسة ونسب ان القضا بالمجهول باطل لان ابو يوسف ان احتمال التواضع
مع استكن يودع عنده ويشهد عليه هؤلاء لكي لا يدفع المحضور فاذا ثبت ان كان ممن يعرف بالحيل لا يقبل ولا يقبل
لان جميعه رضي الله عنهما القضاء لا يقع على ذلك الوجه بل يشترط العلم باسمه ونسبه وانما يقضي للمدعي
بتصديقه عن ذي اليد وهما حاضران معلومان وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان احتمال التواضع
واما البينة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه كانا اقرا خارج احدهما اسبق قضى له لانه اثبت الملك المنتسب ولو
برهنا فهو على هذا الخلاف وان اقر احدهما فالاعبرة به وكانا برهنا فلا يقبل ولا عبرة لتاريخهما ولا لتاريخ احدهما
ثم رجع وقال اذا اقر انا كنا قلنا له ابو حنيفة رضي الله عنه ان تاريخ احدهما هو الذي اقر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الميراث والملك المطلق جميعا وروى ابو سليمان عن ابي يوسف ان قال
ان تاريخهما ولا تاريخ احدهما وكانهما اقاما في دعوى الملك المطلق فان ارخا فالامر ظاهر وان ارخ
احدهما فان كان العين في يد غيرهما قضى للذي برخ على هذه الرواية في الميراث يدعيان الملك لانفسهما
بل للمؤرخ ولا تاريخ فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما فهو له وان ارخ احدهما والعين في ايديهما
لم يؤرخ ثبت الحال بقيامها وفي ثبت التاريخ ملكا فلا يعتد بتاريخ الاجنبي هذا اذا كان العين في يد غيرهما
احدهما احتمال ان يكون اسبق تاريخا منه لو ارخ والمطلق يحتمل الاجنبي هذا الاحتمال
ولو كان في يد احدهما وفي يد احدهما ما عند احدهما لا عبرة لتاريخ احدهما لان المطلق لو كان في

على ان مسابه الجيبة تبقى حماقة البايع ثم ما للكائية في مجلس اخر بعينه بالف قال الاخر قبلت ثم
اختلفا فقال احدهما تبايعا على تلك المواضعة وقال الاخر استانفناه فالبيع جايز والقول قول
من يدعي جوازه وقالا هو فاسد ما لم يتصادقا انهما اعرضا عن تلك المواضعة ان المواضعة
ثبت انها قصدا فصار الحكم لها ما لم يثبت خلافه انهما اختلفا في الجواز والفساد والظاهر يشهد
لمدعي الجواز اذا تواضعا في السر بالف ثم تعاقدا في العلانية على الفين على ان الزيادة سمعة ورياء
وقالا على ذلك او قامت به البينة فالثمن الف في قول ان البيع يستغني عن الثمن الزايدة وبدله
هزلا فيجعل هزلا بخلاف النكاح ان الثمن لا يصح الا بالتمن والثمن المذكور الفان فيتعلق العقد بكله
النكاح لانه يصح بدون تسمية المهر اذا اقرت المراة بنكاح رجل مات ثم صدقها الورثة
لم يجز تصديقه وقالا يجوز وعليه مهرها ولها الميراث منهما ان الاقرار بالنكاح لا يبطل بالموت
بدليل انه لو اقر الزوج فصدقته بعد موته صح ولها المهر والميراث فلحقه التصديق
ان النكاح يحبس علايقه فبطل اقرارها بحلاف جانبه لان علايق النكاح بعد موته قايم وهي العدة
غيرها غلام في يد رجل قال انا ابن فلان وام ولده وقال ذو اليد انت عبدي وانكر امومة وقال المقر
له هو ابني فالقول قول ذي اليد وكذا لو قال الذي انا ابنه ان اعترف وكذبه المولى فالقول قول
الغلام انه لم يكن قبل دعوى اليه متحررا انه اقر بالحرية حيث اقر بحرية الام فدعوى
الحرية دعوى عارض العبد المادون اذا حجره المولى وفي يده مال فاقر لرجل بدين صح
ويقضى من هذا المال وقالا لا يصح انه اقر وهو محجور فلا يعمل اقراره على المولى كما اذا انتزع
المال من يده ثم اقر ان حجر المولى لا يقطع علايق تجاراته المتقدمة فانه لو اخر باستيفاء
ثمن ما باعه وهذا من علايق تجاراته وملك ما اشتراه حال الاذن وانما اذا انتزع المال من يده فلنا
لو انتزع حالة الاذن صح حجر اقراره فهنا اولى الفقه فيه ان سبب نفاذ اقراره اليد قد زال
لتبين والله اعلم

قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه

اذا قال له علي الف درهم فيما اعلم او قال له علي الف درهم فيما علمت لا يلزمه انه اثبات العلم ما اقر
فيجب تاكيده كالو قال قد علمت ان هذا يذكر للشك فصار كقوله فيما احسب او اظن بخلاف قوله
علمت لانه للتحقيق دل على الفرق ان الشاهد لو قال اشهد على فلان الف فيما اعلم وما الذي اشك على ذلك
شيء فيما اعلم ثم ادعى لا يقبل شهادة الشاهد ويصح دعوى هذا الرجل بعد ذلك فقد على نقيض الشهادة
ولا يصح دعوى الرجل العادة اذا اقر انه افتض جارية او امة او صبية باصبعه لزمه الحال

وقال لا يلزمه الحال انه اقر بضمان المال انه يوصل الى التبع او الفداء فصار كما لو غصب انه اقر
بالجناية حقيقة فلا يصح في حق المولى كما لو اقر بقطع يده او بقتل عينه ما قوله هذا ضمان ما اتلفنا بكلامه لم
يجب بالاجماع هو ما لم يجعل له الا بملكه لا بالاذن ولو اقر انه تزوجها ثم افتضها فرضها لا يجب الحدود
وعند ابي يوسف لا يلزمه الحدود لان النكاح ليس من التجارة والعبد لا يلزمه بالنكاح شيء حتى يطالبه الى
ان يعتق والحرة لما تزوجته فقد رضيت بالتاخير في الحال اذا كرهوا الحد الا كما حصل منه يضمن الحال
اذا صار ماله اذا اقر لا عاقل ولا تقر للنكاح لم يضمن العقد ان ولو اقر انه لا يلزمه الا قضاء
في النكاح وذكرنا اذا كان دارا حولاه امة في يد رجل فقالت انا ام ولد فلان ومدبرته
او مكاتبته وصدقها فلان وقال ذو اليد بل انت امة لي فالقول قولها وملاهي لذي اليد انما
ادعت شعبة من شعب العتاق فصار كما لو ادعت حرية الاصل انها اقرت بالرق
ثم قصدت اخراجها من يد ذي اليد والثبات ملك كسبها من جهة الغير وهي في يد ذي اليد حقيقة
فلا يصدق عليه فصار كما لو قال المقر له هنا انت امة لي لا الذي اليد وعلى هذا الخلاف اذا
قالت انا معتقة فلان وصدقها فلان رجل في يده مال فقال الرجل مات ابيك وهي وحتى
تركت هذا المال ميراثا بيني وبينك نصفين لي نصف ولك نصف وقال الاخر كله لي لست بزوجها الا بابطال الاخ
لا النصف فلا اخ يطلب كل المال لانه لذي اليد ما لم يثبت الزوجية بالبينة ان المال في يده
ولم يقر الاخ الا بالنصف والاخ مدعي الزيادة وهو منكر ان الاخوة ثبت بتصادقهما وهو
سبب استحقاق المال ما لم يثبت الزوجية فلا تحجب بغير علم قول محمد على هذا وقول
صاحبيه دار بين رجلين اقر احدهما ببيت بعينه فيها لرجل وانكر صاحبه فهذا الاقرار في
الحال لا يصح لانه فيه ضرر بشريكه لان شريكه لو قاسمه ربما يقع في نصيب المقر له ان يطلب القسمة
حتى يستوفي حقه من نصيب المقر فان اقتسما ووقع البيت في نصيب المقر اخذه وان لم يقع او وقع
في نصيب شريكه فتضعف الدار التي في يد المقر بينه وبين المقر له على مقدار نصيبها
يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر بنصف حتى لو كان الدار مائة ذراع والبيت منها عشرة اذرع يضرب
المقر له بخمسة اذرع والمقر بخمسة واربعين ذراعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو احدى الروايتين المقر له
يضرب بجميع ذرع البيت عشرة اذرع والمقر بخمسة واربعين وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه يجوز
اقراره في نصف البيت لاحتياج الى القسمة لهما انه اقر بالبيت ونصف البيت ملكه ونصفه لشريكه
فيصح اقراره بملكه لا في ملك غيره انه لو وقع البيت كله في نصيبه كان كله للمقر له فاذا وقع

فظاهر وكذا الاعطاء لانه لو قال لاعطينك هذا المال بعارضه والعقد الايلازم القبض والموت يراد الفرد بالفرد ومعناها انها لفظة عنده ملبس لان مال غيرها يصدق في ثلثها ويصدق عليه ولا يصدق في الثلثين الا ان يصدقه الورثة وقال محمد اذا لم يصدقه الورثة كلها ميراث لانه بمنزلة قوله لبيت لي ولو قال ذلك يبطل للميراث ولانه اقرار للمجهول وكذا بطلاق يوسف هذا وصيته بالتصدق في لغة لان حكم اللفظة في المال هذا الا ترى انه لو نقد اصدقوه تصدق بها والوصية بالتصدق بشيء صحيح في الكل فكذا قوله ليست لي الا تفتضي الصدقة ولو قال لفلان علي جذع من هذا الحائط يقضى عليه بقطعه وسط سماء للجار وقال محمد للجار قطع الفول في قيمته اذا اقر بضمان العمد فقد بضم بالغصب والغصب على مسلم يشتري والبيع الفاسد وذا الخمر بالوسط لان يوسف انه اقر بالدين ان كان على قسمة على الديون العين كما في الدية الا بالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وفي هذه العلوم يرجع عبده سط اذا تزوج مجهولة نسب فاقرت انها امة فلان جاز اقرارها على نفسها لانه ابطال حق الزوج في النكاح فان ولدت بعد ذلك اولا حتى اشهر فالولد رقيق وقال محمد هو حر انه تزوجها على شرط حرية ولادها منه فلا تصدق على ابطال هذا الحق عما لو اعتقها المولى لان لها اختيار نفسها الى يوسط انها ولد الام فيكون رقيقا لمولى امها يعتق بالعتق ولا يخرج في هذا الا مساكها بعد الاقرار وطلب الولد منها رق الولد ولها ان تطلق نفسها بعد الاقرار حرمت عليه اذا مات الاب وترك ابنين بنين لحلة الاف درهم فاقتسموها واخذ كل واحد منهم الفا فاضى رجل على الميت بالف درهم فصدق الاكبر فصد الاكبر ثلثا الاوسط ثلثا الفين والاصغر ثلثها يأخذ الاكبر جميع الالف التي في يده ومن الاوسط نصف اسداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف قال محمد من الاكبر والاصغر كذلك ومن الاوسط يأخذ الالف ان الاكبر لما اقر بثلثه الاف فقد اقر انه لا ميراث لاخويه والاوسط والاصغر بتعلق حق الغرماء فيه ميراث كان اقرار الاكبر حجة لان لاقرارهما غير اقراره وجمع بين اقرارهما لانهما نوع واحد فيأخذ الغريم من الاكبر كل ما في يده فيكون ثلثاها من نصيبه وثلثها مما في يد صاحبه لانه كذلك ملكها باقراره ولا حجة على الميت فيما ملكه محصل الغريم مستوفيا من الاكبر الذي اقر بها الاوسط ثلثي الالف وبقي من اقراره ثلثا الف وثلث الالف من الاقرار الاصغر حصل مستوفيا ثلث الالف وبقي من اقراره ثلث الالف ارجع فجمع بين اقراره وبما اقتضى على الميت الالف فيأخذ ربع كل واحد منها لصدوره الاقتضاء عليه وذلك الالف بقي من الوسط ثلث الالف في يده وذلك ضاعف لا يبقى في يده شيء لان يوسف ان الكل انتقلوا على الدين واحدة والتركة في ايديهم على الشيوع والدين مستوعب

بقدر حصتهم فاخذ الغريم من يد كل واحد منهم الالف الذي اخذه وصل اليه جميع ما اقر به الاصغر ثم اقر الاوسط والاكبر بالف اخرى فيأخذ كل واحد منهما نصف محصل مستوفيا جميع الدين فبقي من تمام حق الغريم في زعم الاكبر سدس الالف فيدفعها اليه لانه ليس في يد الاذكر شيء الا وسط سدس الالف واخذ منه نصف سدس الالف وبقي في يد كل واحد منهما ثلثا سدس الالف واخذ منهما سدسا وبقي في يد الاكبر ثلث سدس الالف فيجعل الدار بينهم اخماسا خمسها للاكبر لانها في يده ثلثا سدس وثلث سدس ثلثا الدار وخمسها للاوسط لانه اقر بها للاكبر وخمسها للاصغر لانه اقر بها للاكبر والاوسط فاخذ الاصغر خمسها وبقي اربعة اخماس فذلك اربعة اسداس الدار فاعطى الاكبر منها سدسين وبقي سدس فاعطى الاوسط سدسا وبقي سدس فاعطى الاصغر سدسا وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يأخذ الاصغر خمس ما في يده ويضم الى ما في يد الاكبر فيكون بينهما نصفين ان زيدا اقر لعمرو بجذع من جذع الاصغر ان يقول له لو كذبني الاكبر كان الجذع خالصا لك فاذا رفع نصفه ونبقي على سهمي سهم ولعمرو سهم ولكل نصف سهم فذلك سهمان ونصف فيكسر فاضعفه فيصير خمسة فيأخذ خمس ما في يده ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير بينهما نصفين فيكون لعمرو سهمان من خمسة ولزيد ثلاثة ولكل واحد ثلثة وبقي في يد الاصغر اربعة بينه وبين عمرو نصفين لاني وسعت ان الاصغر اقر ان الدار بينه وبين زيد رابعها ولو كان جميع الدار في يده دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها في يده دفع اليه ربع ما في يده فصار الذي في يده اربعة فصارا نصفها الاخر الذي في يد الاكبر اربعة فيأخذ سهما من الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير خمسة بينهما نصفان فاكسر فاضرب اثنين في اصل الكسر وهو ثمانية الذي هو كل الدار فصير ستة عشر فيأخذ زيد الذي بيانه في يد الاصغر سهمان ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير عشرة فيصير لكل واحد منهما خمسة وبقي في يد الاصغر ستة فنصفها بينه وبين عمرو نصفان لكل واحد منهما ثلثة

باب ما تقرر كل واحد من اصحاب الثلثة بقول على حدة

لو جحد رضي الله عنه المال الذي اقر انه قبضه حزة او امانة او صبية باصبع لقد اقر بالجناية يؤاخذ به في الحال او دام مكانها ما لم يحجر ما يؤاخذ به حكما قال فيها اذا قضى عليه بارش جناية خطأ ثم حجر وقال محمد ان كان قضى عليه بسقط بالجزء وان لم يقض يسقط بالجزء وقال ابو يوسف هذا اقرار بمال لم يؤاخذ به في الحال وقد حجر فيؤاخذ به اذا زال الحجر وقد علم

باب ما لو قر رجلان لغيرهما على ايديهما الخشبة

اذا اقر ان لفلان على الف درهم ولا بينة لهما ثم اقر بها لفلان فهي الاول ان لزمه ثلثة الاف عندنا يلزمه الثاني انه اقر اولا لغيره ثم رجع واقر بالثاني فصح الاول ولم يصح الرجوع حكاية قولهم ان هذا اجماعي يجري فيه الغلط

الاستدراك ويلزم الاكثر بخلاف الطلاق لانه تنافسا ولا يملك ابطال ما افاده اذا اقر له
جميعه في مرضه ثم ترجما ومات بطل هذا الاقرار وعندنا لا يبطل انه على ما عليه صحح
فيبطلا معا اذا وصى لفقائم ترجما وصار كما لو اقر لابنه فوقتصر ان ثم اسلم انما قر وليس فيها
سبب تهمة فلا يبطل بسبب حادث بعده بخلاف الوصية لانها تملك عند الموت والزوجة قائمة عند
الموت وبخلاف الابن ان سبب التهمة قائم وهو البنوة ولو دفع الى رجل مالا ثم مضاربة فخالف المضارب الى الدراهم
وتجر كان رأس المال الدفع وقد ربح المال فقال رب المال علمت ان المال له لم يرجع فالقول قول المالك قول
ابي حنيفة رضي الله عنه الاول هو المقبول قوله في قوله الاخر وهو قولهما القول قول المضارب ان رب
المال انكر شركة المضاربة في ماله وقد انفقا انه عرض ماله فكان القول قوله انه ينكر قول الزيادة
على الدفع فالقول قوله مع يمينه فاصيب الف وقال احد عشر منها من مال الدفع ثم قال كنت غصبتها منه
ونقال رضي الله عنه هو الغاصب الا لدفع يلزمه عندنا الا لو مال كان له يلزمه ذلك الدفع على هذا اذا
قال قرضا او وديعة او عارية او قال له هبلينا وعندنا يلزمه الا لدفع كله انه اضاف الاقرار الى غير
غيره فيلزمه حصته ان هذه الصيغ تستعمل في الواحد قال الله تعالى ان هذا لهو القصص الحق وقوله
فمحمد عليه هو الحال لان الله هو الذي يشتعل بالنهار ويفعل ليفعل وغيره فاذا اضاف الى غيره
فقد رجع عن البعض فلا يصح قال غصبتها جميعا او علينا جميعا او علينا كلها واشار الى قوم
لزم حصته بالاجماع لانه لا يستعمل في الواحد قال هذا المال الذي في يدي ميراث عن ابي او عن
وهو اخي فقال للمقر له انا ابن الميت لا انت والمال كله لي وعندنا يدفع اليه النصف انه يظهر
بقوة هذا بنوة نفسه ولم يثبت بنوة صاحب اليد انما اقر الا النصف فلا يدفع اليه الكل كذلك ولو
قال الفلان علي الف درهم زيوف فقال المقر له بل جياد بطل اقراره ولا يلزمه شيء وعندنا عليه الزيوف
انه رد اقراره بالزيوف بطلوا دعى عليه الجياد وهو منكر انه صدقه في الاصل وادعا سقوطه
دته فيثبت الاصل قال له علي الف درهم من ثمن عبد فقال المقر له بل هو من ثمن جارية او هو قرض فهو
على هذا الخلاف وجه ما مر قال علي الف فقال المقر له فلان ابرأني منه شيء وعندنا يلزمه الف يسلم
ان فلانا انما قر له واذعى ما لغيره انه صدقه في وجوب الالف له ثم اخبر انه لغيره بسبب غير
الذي اقر به وهذا بخلاف الاقرار بالالف ولو قال هذا العبد كان لفلان بعته منك متصلا بالاقرار صح اقراره
ولو ادعاه الشتري منه باطل حتى لو اقام عليه بينة لم تقبل وعندنا تقبل بينته انه اقر بالملك
لغيره لكن ادعى الشتري منه قبل هذا الزمان وهو ناقض انه معنى هذا الكلام عند الوصل

انه على الخلاف بعينه مسكت الا انه خلاف الظاهر فلا يقبل الا بحجة ولو قال لابن ادعى اني اشتريت
هذا العبد ان لابيك فلان لا بل لفلان لم يقبل هذا اجماعا ولا يبقى للابن شيء وعندنا الثلث للاول والثلثان
للثاني اذا اقراره للاول صحيح واستحق الثلث ثم رجع عنه لا يصح واقراره للثاني صحيح فاستحق
الثلث وكذا الثالث وصار كما لو اقر بالف درهم دينا لهذا ثم مالا بل لهذا ان الوصية كذا دها
من الثلث وكذا اقر بعد الاول انه استحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك ولا اقراره للثاني بخلاف
بخلاف الدين لانه مقدم على الوصية والميراث والله اعلم ما ماله الشافعي رضي الله عنه خلاف
لقول علمائنا الشافعي في احد قوليه يجوز اقرار المريض لوارثه بدين وعين وعندنا لا يجوز انه
ملكه وقد اقر لغيره فيصح حتى ما في حال الصحة قوله انهم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين لان
للمريض محجور عليه في هذا الاقرار لتعلق حق غيره من الورثة بماله ولهذا لا يملك الهبة والوصية له فيصح
اقرار المحجور بالعمل بخلاف حالة الصحة لانه لا حجر عليه للمريض اذا كان عليه دين الصحة فاقر لدين
آخر في مرضه فالدينان سواء وهو قول ابن ابي ليلى وعندنا دين الصحة مقدم انه اقرار لاتهمة فيه
فكان الثابت به كالثابت في حالة الصحة ولهذا يقضى من كل المال بالحصص سواء ان حق غرماء
الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في اول مرضه الا ترى انه يحجر عن قضاء به من مال آخر بالاقرار الثاني صار كما
حجر عليه غرماء الصحة فكان محجورا عنه ومدفوعا به اذا ادعى رجل دينا على الميت ولها بينان فصدقته
احداهما وكذبه الآخر على السواء فنصف الدين عندنا يؤخذ كل الدين من يدي ذي اليد انه يقر به في التركة
وفي يده نصفها فنصفها فيصح بقدر نصفه انه اقر بالدين ما في يده وهو مقدم على الميراث فصار كما
لو قضى جميع الدين لا يكون له شيء قال رجل للفلان على الف درهم الا ثوبا او الا شاة صح الاستثناء
ويسقط قدر قيمة الثوب والشاة وعندنا يلزمه كل الف اذا استثنى ما لا أمر محال فيصح كما اذا كان
جنسه انه ليس من جنسه لا صورة ولا معنى اما وجه التصحيح على خلاف استثنى كرة خطه
او عدوى متقارب لانه جنسه معنى فانه مذكور كالمستثنى وهذا يكون للاستثناء لما مر في باب
الابن اذا اخذ ميراث الاب ثم اقر بابن اخر للميت لا يشركه في الميراث معنا بما ذكرنا ان الاول لا يستحق البيوت وبما اقر هذا الاخر لا يثبت النسب لانه حمل النسب على غيره
اذا قوله ليس بنصف ما في يده فيصح اقراره في استحقاق المال ولم يصح في حق النسب لانهما متغايران في
الجملة اقرارا ما قبل على موكله في كتاب الوكالة في باب نور
اي حسنه على الملا وقول صاحبه لرحيم حتى الله التوفيق بفضل رضا الخلق لا يصح والله

ومعقود ابن الحاج البيع ان الشهود يحق للمدعي بان شاهد بنفسه وان كان دون العين كقبض الدين
والقاضي ان الجواب مستحق على الخصم بلسانه عينا لا انه قطاقيم رد وان الوكيل نقل هذا الحق الى
غيره على وجه لا يقدر عن القدر لصاحب الحق وهو ضرر بد والخصومة فلا يجوز بغير رضاه كالحوالة
بالدين بخلاف قبض الدين والقاضي لانه لا غرامة وقد عرف التوكيل بقبض الدين توكيل بالخصومة
وقالا لا يكون توكيلا بالخصومة ان التوكيل تناول قبض الدين لا غير فصار كالتوكيل بقبض العين
ان ما يقبضه الوكيل ملك للمطلوب فصار توكيلا بالتمليك بطريق المقاصة ولا يتمكن منه الا
باثباته والخصومة فيه كالوكيل باخذ الشفعة والرجوع في الهبة بخلاف العين لانه موجود دون
خصومة الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل حال غيبته ما لم يعلم والعلم لا يتحقق الا بخبر اثنين او
واحد عدل في ثالثه يقع بخبر الواحد ان لم يكن عدلا انه معاملة فصار كالاخبار بالتوكيل
ان فيه ضرب الزام وفيه احتمال الضرر بالتوكيل فيشترط احد شرطي الالزام وهو العدد او العدالة
بخلاف التوكيل لانه مختار لا ضرر له فيه وعلى هذا الخلاف اعتاق العبد الجاني بعد الاخبار بالجناية
وصيرورته مختارا للفداء والسكوت الشفيع والبكر وقد زوجها الولي ومن اسلم في دار الحرب
ما خبر بالشرائع وحجر العبد الماذون اذا وكله بشراء جارية سمى جنسها وثمنها فاشتراها
له عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او مقعدة او مجنونة ينفذ على الموكل خلافا وهو قول الشافعي
لا ينفذ على الموكل واجمعوا انه لو اشترى عوراء او مقطوعة اليد او الرجل او احدى عينيها
او بغبن يسير ينفذ عليه والحجة مسألة الوكيل بالبيع مطلقا او باع بما عز وهان في كتاب البيوع
في بابه اذا وكله ان يشتري له عبدين بالف درهم وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بخمسمائة
او اقل جاز على الموكل الجامع وان اشتراه باكثر يكون المشتري لنفسه قال في الجامع الصغير
الا ان كانت الزيادة قليلة يتغابن في مثلها ويمكن شراء الاخر ببقيته جاز على الموكل ان غرضه ملك العبدين
فاذا لم يمكن شراء الاخرى به يحصل غرضه فلا يكون مخالفا له ولا علم انه لو اشترى الاخر بما بقي قبل
ان يختصما نفذ على الموكل فكذا هذا انه اضاف الالف الى العبدين على السواء فيقتضي الانقسام عليهما
على السواء فصار كانه نص على ان يشتري كل واحد منهما بخمسمائة ولو كان كذلك لا يجوز الزيادة وان
قلت فكذا هذا القياس يقتضي انه لو اشترى الاخر بالباقي لا ينفذ الا انا استحسنا وقلنا ينفذ عليه لانه
حصل المقصود عليه وهو ملك العبدين فلا يعتبر لانه الانقسام اما هاهنا لم يوجد المنصوص عليه
مال المشتري في ذلك العبد بخمسمائة فاشتراه مع عبد اخر بالف عنده كان مخالفا ذكره في الامالي

وقالا العبد للمامور ويكون للآمر لو قال ابيع عبدك هذا بالف فباعه مع عبد نفسه بالف وقيمتهما
سواء لا يجوز وقالا يجوز على الموكل انه اذا كانت قيمتهما سواء لم يثبت المخالفة ان الانقسام باعتبار
القيم وذا يجري فيه التفاوت فلا يعلم الموافقة بيقين قال الرجل اشتريت عبدا بالف درهم فما بعد
وقال اشتريته لك بالف طلب منه ثمنه فقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر وقالا القول
قول المامور انه امين والقول قول الامين فصار كما لو نقد الثمن انه ادعى الزام الثمن على
الموكل وهو ينكره فالقول للمنكر بخلاف ما اذا نقد الثمن لان الامر هو المدعي للضمان وهو ينكر وان امره
بان يبيع عبده وشرط الخيار لنفسه شهرا فباعه وشرط الخيار ثلثة ايام جاز لانه بيع فاسد عنده
والوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا جائزا جاز عنده وعندهما لا يجوز لانه بيع جائز ولا امر ببيع لا يزيل الملك
الا بشهر فلا يملك بيعا يزيل الملك قبل ذلك الوكيل بالعتق اذا اعتق نصفه عتق نصفه عنده وعند
هما كله ولو وكله بان يعتق نصفه فاعتق كله لم يعتق شيء عنده وعندهما يعتق وهو فرع تجزي العتق
وقد مر اذا وكله ان يزوجه امرأة ولم يسم له فزوجه امرأة لم ير فيه غبن فاحش
جاز عنده وقالا لا يجوز كما في البيع وقد مر في البيوع وكان ينبغي ان هذا لا يجوز عنده ايضا لانه
بمنزلة الوكيل بالشراء في الشراء لا يجوز الا انا نقول ان انما لا يجوز للتهمة لانه يحتاج الى الاضافة
الى الموكل فينتفي التهمة انه اشتراه لنفسه ولم يوافقه وفي النكاح يضيف الى الموكل لا محالة فلا يتوهم
ذلك زوجه بغير كفؤ جاز عنده وعندهما لا يجوز لانه يتقيد بالمعتاد كما في البيع زوجه
ابنته الكبيرة لم يجز عنده وعندهما يجوز وهي مسألة الوكيل اذا عقد مع من لا تقبل شهادته له
وقد مر في التعالم زوجه عمياء او نحوها جاز عنده وعندهما لا يجوز كما في الشرى
ان يزوجه طالقة وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت فزوجها منه جاز عنده
وعندهما لا يجوز اصله الوكيل بالنكاح تزوج الامة عنده خلافا لهما ولو وكله باجارة داره
فاجرها بدراهم او دنانير او عروض جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بالمتعارف كالبيع وكله
باستيجار ارض ليعمل ما استاجرها به من كيلي او وزني بغير عينه جاز والكيلي والوزني
بعينها لا يجوز وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير وبما يخرج منها من الغلة اي المزارعة وكله با
ستيجارها فاخذها مزارعة لم يجز عنده لعقد المزارعة عنده خلافا لهما والوكيل بالصلح عن
دم عمد من جهة الطالب اذا صالح على مال قليل جاز عنده وعندهما لا يجوز فالمعتبر في جميع ذلك
عنده اطلاق الامر وعندهما العرف والعادة كما في البيع اذا صالح عن موضحة خطأ وما يحدث

منها على خمس عاية فبرات فالمخرج نصف عشر وبدل الصلح يرد الباقي وقال مسلم له كله ان الصلح
عن انكار صلح عنها وعن ما يدعيه شبهها على ما عرف من اصلهما وكان كرمان ما يحدث والاقصار على المدعى
سواء في الكل فقصار مسلم له كله فكذا هذا اذا الصلح وقع عن جميع التركة وبدله عشرة الاف
فلما جعل الخمس مائة بازاء جميع التركة حتى ازداد الموضحة نصف عشرها قول ابي يوسف رحمه الله
خلافا لقول صاحبيه الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله لم يصح اصلا في قوله الاول وهو قول زفر
والشافعي رحمهما الله يصح وقال يصح مقيدا بمجلس القضاء وغيره وقال لا يصح مقيدا بمجلس القضاء على القول الاول انه
وكله على المناقضة والمخاصمة وهذا مسالمة ومساعدة فصار كالصالح وعلى القول الآخر
انه نائب الموكل فيما يقامه وصار اقراره كاقرار الموكل فلذا يتم وجد انه وكيل بجواب الخصم بطريق
المجاز والجواب الصحيح الذي المعتبر في الحكم هو الجواب في مجلس القضاء لا في غيره ثم عند هما ان لم يصح
اقراره في غير مجلس القضاء لكنه خرج عن كونه خصما ان للمقر ان يصلح خصما قول محمد على خلاف
قول صاحبيه اذا وكله ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا كان مخالفا وهو القياس وفي الاستحسان
انه وكله ببيع لا يزيل ملكه بنفس العقد وقد اتى ببيع يزيل ملكه بنفس العقد
فصار كما لو وكله بالبيع بشرط الخيار فاذا باعه بغير خيار
انه وكله ببيع للمطلق وقد اتى به قوله انه
وكله ببيع لا يزيل ملكه قلنا ليس كذلك ان البيع الفاسد قد يزيل الملك ان كان الغير مقبوضا في يد المشتري
فقد وكله به مطلقا فيدخل كلاهما دخل على ان البيع لو كان بعبد اجانبي سلمه من غير تسليم ملك نفس
المشتري فكذا هذا قول علي قول ابي يوسف لا قول محمد الوكيل بالبيع بالخصومة
وحد القذف اذا شرط جاز واذا اثبت فالموكل استيفاؤه وقال ابن ابي ليلى رحمه الله زفر لا يثبت والبينة
على محمد روايتان وابو يوسف خصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل اذا مد خل الا بدال هذا
الباب ولهذا لا اثبت بشهادة رجل وامرأتين والشهادة على الشهادة الى حنيفة رحمه الله عند ابي يوسف
ولا عند الثاني على نحو كما علم في محله بخلاف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع
النساء الزيلعي فصل وقد ذكرنا انه بدل لكونه بدلا او اصلا لاختلاف المشايخ فيه لعامة الثبوت البدل
كما اذا قضى به ثم غاب الغائب الوكيل بقبض الدين اذا جاحد القرض ما وكله بهذا او معه مقر بالدين
فللوكيل ان يخاصمه ظاهر الرواية فارجلوس رحمه الله ان القاضي يقضي على الغائب للوكيل وذكر الخصاف انه لا يجاب عليه
اي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف عليه انه قد يحتاج الى تحليف غائبه فيحلف الوكيل حتى
ان حق التحليف لا يثبت لو علمت انه خصم وهو ثابت عن غير حجة قول ابي يوسف على ما ذكر

اذا خالف الى خير لا يضمن خلافا لهما وعندهما يضمن الا اذا وفق معروف او وكله باصل ذلك
خلافا لقول علمائنا رضي الله عنهم الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بالنسيئة جاز وعندهما يجوز
الا اصلة الثمن ان كان اقل مما نصوا والتوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بالنسيئة جاز وعندهما يجوز
للمطلق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما على المتعارف فيجعل وعندهما اطلاق التوكيل على البيع
الوكيل اذا عزل فباع قبل حال عبيده صح وعندهما يتوقف على علمه انه الشرط رضاه فلا يشترط حضوره
كالطلاق انه نفي بعد الامر فلا يعمل دون العلم وفقه ما مر انه يلزم الوكيل ضررا والله اعلم
باب الوكالة بالخصومة خلافا لقول صاحبيه الوكيل بالنفس اذا سلم المكفول
به الى المكفول له في مصر اخر وفي سلطان يرى ويقضي ابرا الا ان يكون شهوده في مصره الذي شرط
فلا يبرئ تسليمه في مصر اخر ان القضاء كلهم في القضاء كغير سواء فلا يفيد التقييد بمصر وجهل
لا يفيد فلا الوكيل بقبض الا استيفاء في طريق اذا اخذ العبد المأذون المديون من مولاه بالدين
لم يحز لحق الغرماء ما اخذه في مرض موته وما اخذ على العبد المستسعى به لغرمائه ما دام يسعى فيه كما مر
فلا اشد ذلك الكفالة وقالا هو حق عليه دين فثبت كفالته وعنده اذا اسقط حقه فلا كفالة وقد
مر في كتاب العتاق اخذ الكفيل بدعوى انتصاب حد القذف لا يجوز اي لا يجبر عليه وعندهما
يجوز انه حق العبد فيحتاج فيه الى التوثيق ان هذه عقوبات فتسقط بالشبهات والكفالة
للاستيفاء فلا يليق بها اذا دفع نوبا الى القصار ليقصره فخرج به رجل لا يعرفه وعندهما يضمن
بناء على ان العين يد الاجير المشترك امانة عنده والكفالة بالامانة باطلة عندهما مضمون وقد مر
اذا اخذ الدين عن مبت مفلس لا يبرأ وقالا يبرأ الا ان الموت لا يوجب سقوط الديون
ولو اوصى به انسان يصح فصح الكفالة بها وصاحبا عليها انه كفل بدين ساقط لانه فعل فاسد
المالية انه لا يتصور والميت مفلس ساقط حلال حالة للاداء ان الوارث يقوم مقامه في التركة واما
التبرع فلا ليس هذا من تبرعا بقضاء الدين لا يخلص الميت عن العقاب قوله وابو يوسف
على خلاف قول صاحبيه اذا كانت الكفالة بالنفس اما لحضرة المكفول او المكفول له صح اجماعا
فان كان المطلوب غائبا فهو جائزة وقالا لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل فيصير كفالة اي اجازته انه لا يقدر
عنه انه تقرر في حق المكفول له فلا يصح الا بقبوله ورضائه كالبيع ونحوه اذا قال الرجل
اجنبي ليس بخليط له والمرعى بجبال آخر اخذ فلان الف درهم وهم بخل على ذلك فما لم يرجع بها على

على الامر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وفي الرجوع بها عليه انه امر
بالقضاء والقضاء لا يكون الا لدين واجب الظاهر ان الانسان لا يأمر غيره بقضاء دين نفسه لا يأمر غيره بقضاء
دين نفسه لانه لغو فصار كقوله اقض عني ان الانسان يأمر غيره بقضاء دين نفسه لا يأمره بقضاء
دين المأمور فيجعل اذا كان عليه فيما طلقني في كذا فلا يلتفت الرجوع بالشك هذا في قوله ادفع اليه الدرهم
قول محمد على خلاف قول صاحبيه اذا قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك
به فانا كفيل لك بنفس فلان وهو غريم ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قبل فلان وهو غريم لآخر فالكفيل الاول
بريء بالاجماع والثاني باطل عند زفر وهو الصحيح ايضا ان الكفالة الثانية ليست بكفالة بالمال
فلا تصح بناء على الاول كما قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير الآية انه تعليق كفالة بمال يتركب الوفاة
بالنفس فصح كما لو قال ان كفلت لك على هذا المطلوب فهو علي هذا مناسب لان الثاني جعل هذا الطالب
كالاجنبي عن الطالب الاول بدليل انه لا يبرأ بتسليمه قوله وابو يوسف على خلاف قول محمد والاول اي حنيفة
ان الكفالة بالطلب للحيلولة ابو يوسف ان المال وجب واسقاط حتى لا يسقط عن الاصيل لا يوجب به الكفيل على الاصيل
ولو قال بريء الى هذا قد ابرأ الاصيل فيسقط عن الاصيل ويرجع بعلى الاصيل انه بمنزلة ما لو اخذ الكفيل
وانهما ان المال الطالب هو الاصيل ما وجب ولم يحل الى الموكل كذا عنده وقال محمد هو اسقاط انه
اخبار عن براءة وهو تصرف قولي لا يتوقف على علم المبرأ وابو يوسف يقول الطالب المتيقن به هو الاصيل
ابتداء وهو الذي يكفل بكون الاصيل ابتداء فيحال عليه ولو ابرأ المطلوب بعد موته فورثه او ارثه برئ عندهما
خلافا لزفر ان التبرع في دين الميت فلم يكن مخلصا للوارث فلا يبرئ ذمته كما لو ابرأ بعض الورثة لا يبرئ بعض
مقام الميت في المطالبة الذين فوقه كوارث الوارث ما تفرد احد من اصحابنا الثلاثة فيه بقول
على حدة ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ادعى قاذف على رجل انه اقام البينة عند محضر مولاه عبد الرجل انه
سارق منها وبرهن الكفيل بنفس المولى ان لا قام على ما قال فشرط حضرته عند الاقامة وقال يجوز
يوخذ بنفس العبد كفيل دون نفس مولاه لانه لا يشترط حضرته عنده وقال محمد يوخذ الكفيل بنفسهما جميعا
لرجوع ابي حنيفة رضي الله عنه في اشتراط حضرته الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه ابرى الكفالة في الحدود فيجلس
القهقرى عنده ولا يوخذ منه كفيلا اذا ادعاه للعبد قوله خلافا لهما العبد اذا اكفل
عن مولاه بامر مالي عتق فادى رجع به على المولى وعندهما لا يرجع ان الكفالة امر موجب للرجوع
الا انه قبل العتق لا يرجع لمانع وقد زال المانع ان هذه الكفالة ونكت بغير موجب للرجوع فلا
يصير موجبة للرجوع بعد ذلك كما لو كفل بغير امر اذا اتصلت به الاجازة من المولى على الصحيح

ولو أمر من لا يأمره بالدفع على ما لم المدعى عليه فامام المدعي ان يتبعه على ذلك ولزم الغائب ما ذب
لا يرجع على الاصيل بعد ما يرجع ان ضمن واقر اداه ان الاصيل يرجع عليه انه صار مكذبا باشرا
في هذا الزعم الكفيل بدين مؤجل اذا مات حل الدين واذا اداه الحارث يرجع على الاصيل الحال
وعندنا لا يرجع حتى يحل الاجل ان الدين صار حالا واداه بالكفالة بامره ان الاجل حق الغريم
وانما بطل حق الكفيل الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول به قبل الاجل برئ الكفيل ولم
يصر عندنا لا يسقط حقه بغير رضاه بيعلان حق غيره ما قاله الشافعي حلا ناله ورعلينا
الشافعي رضي الله عنه الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة باطل وعندنا صحيحة انه كفل بما لا
يقدر على تسليمه لان نفس الغير وماله في يده بغاصب ويدا فعه فلا يجوز ان ركن الكفالة قدر وحد ومعنى
الكفالة قد تحقق وبما ذكرناه تبين الدليل في وجوب التسليم بحيث تصح فيما الحاجة للطلب بالكفالة
وتعرف جوابات ما لك مال الاصيل بمراءة الدين بالكفالة وعندنا لا يبرأ ان الدين واحد
فاذا وجب على الكفيل لم يبق على الاصيل كالحوالة ان الكفالة ضم الذمم في المطالبة فيقتضي قيام الدين
الاول بخلاف الحوالة لانها نقل الحوالة قوله حسم عن خلاف قول صاحبيه
المحال عليه اذا فلس القاضي بشهادة الشهود لا يعود الدين الى ذمة المحيل وقال يعود الله
تعالى ما عليه الجزء فصار كالموت ان مجرد تصور افلاسه عند الموت المال فصار كما قبل تفليس القاضي
خلافا لزفر خلافا لهما ان الدين لا يحل بالتفليس اتفاقا الحوالة غير مبرئة وعندنا مبرئة
ان عند استيفاء ذلك يبقى الدين على الاول كما كان الكفالة ان المحال له المحيل اذا خلوا انتقل
الى بقية المحل الاول رجل باع عبدا بالف درهم ثم ان البائع احال غريما له على المشتري بالثمن وقبل المحتال
عليه فرده بعيب بطلت الحوالة والكفيل للغريم طالب به من المشتري عندنا لا يبطل ان الحوالة مقيدة
بالثمن قد بطل الثمن وصار كما اذا استحق العبد او وجد حرا ان الثمن صار واجبا ولم يبين انه لم يكن بل
يسقط للحال فظهر ذلك بحق المحال له خلافا لاستحقاقه للحق نفسه لانه يظهر ان الثمن لم يكن واجبا
المحيل اذا مات قبل اداء المحال به الى المحال له وعلى المحيل دين والمال عليه للمحال له خاصة
وعندنا هو بينه وبين الغرماء بالحصص انه صار له بالحوالة كالرهن يد المرتهن انه لم يصر حقا له
قبل القبض ان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز وانما بقي ملكا للمحيل ان يجب الغرماء غلا او لان
الرهن صار مستوفيا دينه منه عند القبض ما قاله الشافعي حلا ناله ورعلينا
الشافعي رضي الله عنه المحال عليه اذا مات مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل وعندنا يعود ان الدين

انتقل من ذمته فيرث ذمته فلا يعود كما في الابراء ان الحق الذي بهذا النقل بشرط وصول
الدين من جهة المحتال عليه بلا له العادة وقد فات هذا الشرط فيه وحقوقه الى ذمة المحيل وقد عرف والله اعلم

باب قول أحد شريكي العنان في قول صاحبه

اذا اتفقا على عبد من هذه التجارة فقال احدهما قد اشتريت نصفه لي ونصفه لك وقال الآخر بل
اشتريت كله لي فالقول قول من يدعي الكل مع يمينه لان الظاهر شاهد له لان الشركة في الكل
اكثر من الشركة في النصف والظاهر شاهد لاكثرهما فكان القول قوله مع يمينه ولو اقام كل واحد
منهما البينة على دعواه فالبينة بينة من يدعي الكل لان بينته تثبت ما لا يثبته بينة صاحبه
ولو اقام احدهما البينة على الكل والآخر على النصف فالبينة بينة من يدعي الكل لما بينا
ولو اقام كل واحد منهما البينة على النصف فالبينة بينة من يدعي الكل لان بينته تثبت الزيادة
ولو اقام كل واحد منهما البينة على الكل فالبينة بينة الذي اشترى نصفه اولا لان بينته تثبت
الملك له من وقت الشراء والبينة الاخرى تثبت الملك له من وقت الشراء الثاني فكان
الاول اسبق تاريخا ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء في يوم واحد فالبينة بينة
الذي اشترى نصفه اولا لان بينته تثبت الملك له من وقت الشراء والبينة الاخرى تثبت
الملك له من وقت الشراء الثاني فكان الاول اسبق تاريخا ولو اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء في يوم واحد ولا تاريخ لاحداهما فالبينة بينة الذي اشترى نصفه اولا لان
بينته تثبت الملك له من وقت الشراء والبينة الاخرى تثبت الملك له من وقت الشراء الثاني
فكان الاول اسبق تاريخا ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء في يوم واحد
ولا تاريخ لاحداهما فالبينة بينة الذي اشترى نصفه اولا لان بينته تثبت الملك له من
وقت الشراء والبينة الاخرى تثبت الملك له من وقت الشراء الثاني فكان الاول اسبق تاريخا

عنده خلافا لما ذكره في كتاب الشركة اذا اسلم وراهم معدودة في كر حنطة الى الحاصد
صلحا بعد ما على ان زاده المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل جاز بالاجماع لانها الدراهم بطلت
بانه انها لو جازت خرج بعض راس المال من ان يكون راس المال للمسلم حتى يجعل بازاء هذه الزيادة فصار دينا على المسلم
اليه فيصير حاصله اسلم دينا في كر حنطة وثلاثة دراهم فالمسلم اليه ان يعطيه كرا ونصف كر بثلاثة دراهم
كر تام عنده وهو لا يبرؤ شيأ وعليه كر تام ان اخراج بعض راس المال كاخراج كله للزيادة وانها
لم تصح فيبقى على حاله انها قصدا بشيئين اخراج بعض راس المال من السلم وادخال هذه الزيادة
والادخال لم يصح للمانع والاصل من الاخراج صحيح اذا غصب عبدا فخاصمه عنده فصالح على اكثر من
قيمته دراهم ودنانير جاز وهو الاصح ان الواجب قدر بالقيمة فكانه قضاه اذ هذا بدل عن العبد لانه
تقدر ضمانه ابتداء بقدر الدنانير والدراهم اذا باع عبده من انسان ثم باعه المشتري
من هو ثم مات فجاء رجل وادعى انه عبده وبرهن على ذلك قبل البينة فله ان يأخذه من المشتري الثاني
والثاني من الاول اذا استرد طعاما فوجد به عيبا فصالحه على ازداده طعاما من غير جنس الاول الى اجل
جاز وكان ثمن الفضل غير مقبوض وتنقده في المجلس لا يجوز بناء على ان بعض الدراهم يصير بمقابلة الثاني وهو
موجل فكان سلما والحال قدر راس المال شرط عدمه وعندهما ليس بشرط وقدمنا هذا البيع
على خلاف هذا صالحه اذا كان له على رجل الف درهم فقال ابرأتك عن خمس مائة او حططت عنك خمس مائة
على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فالباقي على ما هو عليه اليوم ولم يعطه يرى عن خمس مائة لان الابراء مطلق
ولو قال ابرأتك عن خمس مائة على ان تعطيني الباقي اليوم فاعطاه اليوم خمس مائة يرئ الاجماع وكذا لو لم يعطه عند
ابي يوسف ومحمد لا يبرأ اذا لم يعطه انه لو لم يوفه اليوم كان الحكم ما ذكرنا كذا هذا ان على
الابراء شرط مرغوب فيه ولم يوجد قال زفر هو على ان تعطيني اليوم مائة فان لم تعط فالالف عليك
فلم يعط اليوم فالالف عليها الاجماع ولو قال اصالحك على هذا الكلام فهو على هذا الوجه ايضا لو قال
ان حدث الخمس مائة او حين اؤديه فانت برئ من الباقي ما دام لا يبرأ لان تعليق البراءة بالشرط يمنع
قول محمد على احد قولي صاحبه اذا قال المودع ضاعت الوديعة وقال رب المال استهلكها
ثم صالحه على مال جاز كذا لو قال قد تلفت ابيك وهو لا يعرف ان الصلح الصلح لخصومة وقد تحقق
هذا المعنى اذا لم يكن وعليه عليه ان المودع امين وهو مصدق على ما قال فصار كما لو قامت البينة
على الرد او الهلاك قوله اي يوسف على هذا قول محمد ولا قول لابي حنيفة اذا صالح الخدمة
عبده شهرا او سكنى داره او زراعة ارضه او لبس ثوبه او ركوب دابته مدة معلومة ثم هلك المدعى عليه
قبل الاستيفاء ان

ابطل الصلح والمدعى يستوفيه ولو مات المدعى لا يبطل ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض
والوارث يقوم مقام المورث في ركوب الدابة وليس الثوب يبطل وقال محمد يبطل الصلح والكل مدة الناس
ولو جاء بعد ما مضى انتقض قدر ما بقي كما في الاجارة وقال ابو يوسف استحسانا ليس هذا نوع اجارة
لانه وارد على المنفعة ولهذا لا يجب الا الموقتا والاجارة تبطل بهذه الاسباب ويوسف ان الصلح فيه خصومة
والوارث يقوم مقام المورث في الخصومة فلذا لم تبطل الا ان المركوب واللبس يجوز الوارث عن استيفائها
لان الناس يتخاسرون فيه والمالكي لم يرض به من الوارث واما اذا هلك محل المدعى فهو على وجهين اما ان قتله
اجنبي والمدعى والمدعى عليه اما ان ماتا بنفسيهما او اعتق المدعى والمدعى عليه او باعه احدهما اما اذا قتله اجنبي
فعند محمد يبطل الصلح لما تبطل الاجارة لما مر وعند ابي يوسف لا يبطل بمنزلة الغاصب قيمته فيشتري
عبدا لخصوم للمدعي ان شاء حتى يخدمه وان شاء تفسخ الصلح ليرجع عليه كما في البيع ولو قتل المدعي عبد نفسه بطل الصلح
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو مات المدعي عليه بطل الاجماع عند محمد خلافا لابي يوسف ولو مات المدعي
المدعى عليه بطل الاجارة وعنده كما يبطل البيع قبل القبض ولو قتل المدعي عبد نفسه فيشتري عبدا لخصوم
الصلح عند محمد ولا ينتقض عند ابي يوسف ويشتري عبدا اخر ثم جوز ان يقال تخيير لانه تقرير وجوز ان
يقال لا تخيير لانه تغيير فعله ولو مات العبد بطل الاجماع كالاجارة عند محمد وكالبيع عند ابي يوسف ولو
اعتق المدعى عليه جاز عتقه لانه ملكه وبطل الصلح ولو اعتق المدعي لا يجوز لانه لا علك كالبائع المدعي لا يصح
ادراء ما بايع للمدعى عليه لا يجوز عند ابي يوسف لانه تبديل المصالح في حق الفقه وعند محمد يجوز اذا باعه
بعد قبض الاجارة وكذا الجواب في السكنى اذا اعتد من الدار او هدمها احدهما او غيرها وكذا اسار الاجير
على هذه الوجوه ولو صالح على خدمة عبده وكله ثم استاجره منه جاز لانه فالبيع عنده وعندهما لا يجوز
لانه كالمستاجر عنده رجل ادعى في شاة رجلي فصالحه على سوط فرسه على ان يعفو عنها للحال جاز وقال محمد لا يجوز
لانه لا يجوز بيعه فلا يصح الصلح عليه كالبيع والولد لان سوطه على ان يعفو عنه وترك بعضه وهو ظاهر معلوم خلاف
اللبن والولد لانه باطن ولو صالحه على سوطه وشاة لا يجوز لانه ليس بعض منه رجلان على رجل الف درهم فصالح
بيع ناطف ادرها عليه متاعا وصار قصاصا حصته ليس للشريك ان يرجع عليه بنصفه وعند محمد له ذلك اذا لا فساد
ملك العين فصار كما لو قبض احدهما حصته ليس للشريك ان يرجع على شريكه كما اذا اجنى على شريكه موجبة
للارش وصار قصاصا اذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على ان ابرأه من ثمنها جاز عندهم
بها عيبا لم يكن للمشتري ان يردها عليه وقال محمد له ذلك ان الصلح لو بنى على هذا العيب كانت علقة
باعتبار انه لا يجوز كالتعليق بقدوم فلان ابو يوسف ان العيب حادث قبل القبض فلم يكن الموجود عند
العقد حتى يكون له حق الرد ولو دخلت البيرة كالموجود عند البائع رجل له على رجل مائة درهم

قوله صار مثل حق الرد على الاصل الاول

قوله كالتعليق بالشرط لا يجوز على الاصل الاول

قوله مثل

وبايه دينار فصاعدا حتى ذكر على مائة درهم وعشرة دراهم على ان يفكه خمسون يوما وسكتوا الى اجل
ثم فك قبل خمسين فهل للمرتهن شئ قال لا يجوز انما اجل للتسهيل صار التاجيل شرطا في القرض
فسد كما لو باع عشرة بأحد عشر درهما على ان يدفع عشرة دنانير اخرى يوسف المنفوس من تعجيل القرض وغيره
وهذا ليس بشرط لانه لم يذكر لفظ الشرط حتى لو قال على ان التسديد الي اجل كان القرض باطلا المسلمان
لو فعلا ذلك فمات الحكم بتمامه اذا سلم لم يجز حكمه وكذا لو قال اذا اهل الهلال او اذا قدم فلان وما اشبه ذلك
وقال محمد يصير حكما عند وجود الشرط ان هذا نوع تفويض فيصح تعليقه بالشرط كالتوكيل والتوكيل
القضاء السلطان اذا قال لرجل اذا قدم فلان من الحج فانت قاض شهرا فقدم فلان كان قاضيا لان يوسف
ان التحكيم صح منها وتعليق القبض بالاخطار لا يجوز كما اذا قال اذا جاء احد فقد ساحكم على الذي
خلاف قوله القضاء لا يبطل ما تقرر به احد من اصحابنا المفتى به قول ابي حنيفة
ليوجبوه رضي الله عنه اذا اصلح عروض عبد على عبدين فاذا احدهما حر فالعبد لا غير وقال
ليوجبوه له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد له العبد وتمام ارش الدراهم وقد مر مثله
في الشرح ما قاله الشافعي خلافا لمالك بن انس الشافعي رضي الله عنه على ما
جابر قوله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهو كما ذكر لانه اذا
لفلان فغيره حق في زعم المدعي عليه فكان رشوة وهو باطل قوله فعلى والصلح خير على العموم لانه
اخذ المال بطريق العوض في حق المدعي وبدل المال لدفع الشغب في حق المدعي عليه كذا ذكره جائز وقد
عرف باب قوله اياه حنيفة رضي الله عنه على خلاف احد صاحبيه اذا
رهن عند رجلين شيئا ما يقسم فوضع احدهما كله عند الآخر فهلك عند الراهن فنصف خلافا لهما وقد مر
هذا في المودعين في كتاب الوديعة العقل الذي يوضع الرهن على يديه لو كان صغيرا او كبيرا
لا يعقل لم يكن رهنا بالاجماع لانه لم يوجد قبض تام يصير رهنا ولو سلط على بيع كبير وباعه
وبا عه لا يجوز وهذا بالاجماع ولا يجوز استحسانا انه امر بيعه للمستأنف فلا يشترط قدرته للحال
بل عند الامكان وقد وجد ان الامر بيع جد وجد وهو غير فاسد وغير اهل فبطل الامر كما بطل
الرهن عبد رهن الفه قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فان شاء الراهن والمرتهن دفعاه ولا
ينفرد احدهما به لانه مملوك ومشغول بحق الغير ان فداه فالفداء عليهما نصفين والدين عليهما كذلك
فدى احدهما فان كان الراهن هو الذي فدى رجع على المرتهن بنصف ما ضمن كان المرتهن اوغائبا
وان فدى المرتهن الراهن وهو حاضر يرجع عليه بشئ انه غير مضطر فيه لانه لا يتوقع بقاء العالم

من الزمن كان متبرعا وسقط الدين والراهن حاضر انه في هذا الاوان حيا فهو على وجه
لم يبطل الدين بهلاكه ولهذا لم يثبت له حق حبسه فلا يكون متبرعا فيرجع على الراهن بما ضمن
رفع الامر الى القاضي فحبسه على ذلك الامام على الحبس الى الغاية التي يجبره فيها فيضطر الراهن اليه
اذا رهن ثوبا قيمته عشرة وزنه عشرة وقيمته اقل من عشرة فهلك عنده هلك بحصة الدين وفكاكه
من الذهب ويكون الباقي للدين انه لو وجب ان هلك كل الدين لان المرتهن يتقدر به وجه الى ان
يهلك بقيمته لانه ربا فوجب القول بسقوط الدين انه اذا قبض بجهة الاستيفاء حقيقة
استيفاء المقبوض هو الوزن وفي القيمي فان مزله على الحر درهم جياد فقبض الزيوف وهلك عند صار مستوفيا
حقه فلك هذا احد المتعاوضين اذا اعار شيئا لم نسأ ليرهنه بدينه جاز وكان رهنا
بطل اخذها فيه كما احد مماثلين انه تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء متوع كتاب الشركة
العبد المأذون اذا جنى على المرتهن او على ماله وله فضل في يده لم يجب شئ للمرتهن وكذا جنى المرتهن
ان بطل الرهن وطالب الراهن بالجناية اما دفعا واما فداء ان العبد ملك الغير فصار كجناية
العبد الوديعة على المودع ان العبد جنى مشغول الدين وهو كما لو كان في حكم بجنايته حتى كان
صار الظهر عليه والجناية على المولى هدر كجنايته على الراهن قول ابي يوسف على خلاف قول
صاحبيه اذا انفق الراهن والمرتهن على الزيادة في الدين على قدر قيمة جاز وكان رهنا بجميع
للمرتهن على الراهن بما انفق فيجعلان الرهن الاول رهنا بهذا مع الاول ان الزيادة على الرهن في الدين
حادثة فلا تدخل الزيادة على الدين في الرهن اعتبارا لاحد العوضين بالآخر كالثمن والمثمن في البيع ان
الزيادة في الدين يوجب ثبوت الرهن لا بعضه بحصة الدين في شيوع الرهن والبعض الآخر وذلك مانع جواز الرهن
لشيوع الرهن ولهذا لو رهن مبهما لدين يجوز لو ادعى الراهن واحد رجلان كل واحد منهما
يدعي انه رهنه بالدين وقبضه وأقام كل واحد منهما بينة يقضي بالرهن بينهما نصفين لانه
من الفرقاء باعتبار الحكم والتناسخ وهو ان يقضي لكل واحد منهما بنصف ما في يد صاحبه استحسانا
انه لا يمكن القضاء برهن الكل لكل واحد منهما لاجل التعارض لا القضاء بربع من الكل منهما لان البينة
قامت عليه والقضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه متناقض فصار كما لو كان الراهن جحد الرهن
من الزمن بعد الموت كون المرتهن احق به من سائر الغرماء لان حبس والتتابع محل لهذا فيقضى به خلاف
حالة الحياة لان المقصود هو استيفاء الدين بالبيع وقد فات بموته فصح لاهل الميراث الذي
هو المقصود وحالة الحياة ليس المقصود هو الحل اذا دفع الى الظالم عينا وقال المسلم الى

اعطيك حتى فهو دين بلا رهن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير هو رهن وهو ضامن
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاصل ان الامر بالشيء امر بما لا يتم ذلك الشيء الا به
فهو امر بالرهن ولان الرهن لا يتم الا بالقبض فصار كقوله امسك حتى
اذا رهن عند رجل شاة قيمتها عشرة دراهم فضى بعضها لم يكن ان يمسك شاة
منها حتى يؤدي المال كله في ظاهر الرواية وقال في النوادر اذا قضى عشرة دراهم فله ان يمسك شاة
محمد ان هلكت شاة محبوسة بعشرة ولغير الهالكة واحدة هلكت بعشر فليس للمرتهن ان يحبسها الا
من عشرة وجه ظاهر الرواية ان العقد واحد وان شيئا لا يكون شيئا ولهذا لو قبل العقد في البعض دون
اذا رهن ثوبا قيمته عشرة وزنه عشرة بعشرة فانكسر عند المرتهن فالراهن بالخيار ان
شاء فسخ الرهن وان شاء جعله بالدين قال لم يضمن المرتهن شيئا من الارش لان الارش
الا ان يكون الراهن اعتقه ناقصا جميع الدين لان الرهن انما يعود ليصير الرهن هالكا بالدين والمرتهن
مستوفيا الدين في الحال وجه وفي الثاني من كل وجه ولم يتعقد وجبا للقيمة فحال ما قبله اولى
ان هذا القبض لم يتعقد سببا لملك المرتهن بالدين فاصطربنا الى ملكه بقيمة العين او هو الضمان
ملك العين في الاعيان كلها بقيمتها
وبقي حق الحبس عند تمام عند محمد رحمه الله فصار عبد قيمته الف فقتله عبد قيمته مائة فدفع به فاتم حبسه
يجبر الراهن على انكاكه بالدين
بيد المرتهن او يجعله عند عدل من قيمته ودفع به وهو بمنزلة جواز جعل الدين على ما مر
قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة
اثنان فعال احد المرتهنين او تعمدت ان صاحبي هذا الثوب مشترك بمائة درهم واقام البينة على
ذلك وعجز المرتهن الاخر والثوب في ايديهما والراهن يجحد لا يقضى بالرهن لواحد منهما ويرد
الرهن على الراهن وما لم يجحد يقضى بالرهن للمدعي ويوضع على يديه وفي بديعا اذا قضى الرهن
وقال قبل قول احد الرهن فان هلك الثوب عنده هلك بنصيبه وذلك نصف ان كان قيمة
عملا بالبينة لان يوسف ان دعواه الرهن حق صاحبه فجعلت حجة حق المدعي لم يسمع في حق
صاحبه لم يصح لعدم الولاية فلو صح في حق نفسه وهو في حق نفسه لا يدعي الملك بل يدعي الملك والخيار

مختلفا فهلك القضاء بهما اذا كان المرتهن احدهما والراهن اثنان وقامت البينة على احدهما وجاء
الآخر رهنان اتلف احدهما على رجل الف درهم فارتهنا منه ارضا له بدينه وقبضاها ثم
قال احدهما لم تكن ارضا لك الا رهنا على ان ترهن في يدينا نجيبه وانكر صاحبه يبطل الرهن
وقال محمد لا يبطل ويبرأ من حصته ذكره في رواية هشام وهي قول الاول
رهن مستامن
رهنا بدين عليه عند مسلم او مستامن في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وظهر المسلمون عليهم
واسروه يصير الرهن ملكا للمرتهن بدينه وقال محمد هو رهن على حاله ما دام في يده فان فصل من
ثمنه شيء فهو للذي استرده لانه استرد المال بسبب كان قبل الاسر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيهما روايتان ان الاشر
كالموت والموت لا يبطل الرهن فكذا هذا وبه يوسف ان المرتهن مستولى عليه وبذلك
استيلاء الغزاة فكان ولي الحلال موروثة ومستعيرة لانهما امينان لا مستولیان
ما تفرد
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتهن قلب فضة
وزنه عشرة دراهم وقيمته لجودته وصياغته اثنى عشر فانكسر عنده بفعل جميع قيمته ذهبا
ويكون رهنا بالدين وقال ابو يوسف يغرم خمسة اسداس من الذهب ويكون مع سدس القلب
رهنا وقال محمد ان كان النقصان قدر الصنعة او اقل مثل درهم من الاثنا عشر او كان اكثر
ذهب ثلث الرهن جعله بالدين وان اتلفه وهما اختلفا في اختلاف احدهما لحداي حنيفة
وابي يوسف الهلاك بالدين والانكسار بالقيمة بالدين وعند محمد اذا كان الهلاك بالدين والانكسار
بالدين وان كان الهلاك بالقيمة فكذلك والدار مرت في باب محمد واختلافهم ان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان الوزن معلوما فالصياغة كذلك حتى لو كان الوزن مثل
القيمة فيما الصياغة اكثر من قيمته وعند ابي يوسف الصياغة كعين مال قائم والنقصان
فيه جميع وعند محمد يقسم النقصان على الوزن والاثمان على الصياغة ان الاثمان تلفت
في الوزن والصياغة غير تابعة للوزن فيقسم على الاثمان والاصل ان الاصل لا يسقط
ان الصياغة غير متقومة ولهذا انا المرتهن من الوزن فاذا عاد بوزن قصه وزنه عاد وقيمته
بصياغته ما بين زيادة اعتبر بالثلث كما لو تبرع بالعين لابي حنيفة رضي الله عنه ان الصياغة غير قائمة
اما على الاثمان والاثر ان من كسر اسوارة قضة لرجل فعليه ان الاكان يحسل العين ويغرم قيمة
الصياغة واذا لم يكن لها قيمة بالانفراد وجب ابتداءها الوزن لانه الاصل والمعتبر في حقيقة
الاستهلاك وحق الاستيفاء لما مر في باب ولو كان الوزن اثنى عشر والقيمة ثلثة عشر وانكسر عند المرتهن

لانه فعل يغير اذن فصار كما استكرا الاجنبي والا يتحمل بالاجماع كذا هذا انه استقرض للمضارب
المأمور بالاستقراض يصير مستقرضا لنفسه كما بينا حتى ضمنه ذلك المحل له خاصة
على خلاف قول محمد ولابي يوسف الاول اذا اقتسم رب المال والمضارب الربح وأخذت المال ثم زاد ربح
المال او سوسا فانه يسلم ولا يكون هو قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز هو استحسان ان العقد لا يصح
يصح الزيادة فيه كالمرتبة في الاجير بعد تمام العمل وابو يوسف ان المضارب لو زاد لربح المال يجوز فكذا
اذا زاد لرب المال لا يجوز المضاربة بالعروض عند محمد يجوز ذكرا الاختلاف في غير كتاب المضاربة
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز وجه عدم الجواز انها تقبل الفساد كالعارية
والعروض وجه الجواز انها تتروج رواج الاثمان فتحكمها حكم الاثمان ولو دفع المال المضاربة بالمضاربة
فيه برأيه فعمل فيه وربح الثاني اعطاه الذي اخرجه مضاربة بالثلث فعمل فيها بوابه فربح الثلث
بالمضاربة الاولى ملكه بينهما الثلثان هلك المال او ضاع قال محمد الاول هو الذي ملك من ذلك على الحساب
يكون بينهما اخماسا وخمسي المال الثاني وان الربح بين المال الاول والمال الثاني وهو قول ابي يوسف
يوسف الاول الثلث والثلثين الخمس ما بينهما على الواحد الاول والاثنين الثاني فاذا وقع الهلاك يسقط
ولو لم يهلك شيء فرد ذلك كله لكل رب المال الخمس هذا الربح من المضاربة الثانية واربعة
اخماسه من الاولى على الاختلاف الذي يستقاد ربحا ولو كان في الثاني خسران يجبر بالربح الذي
المال الذي لم يصف لانه لم يوجد التعدي واذا هلك شيء من ذلك هلك على حصته بالاجماع فان الربح
يكون بين المال الثاني على حسب ذلك اذا استاجر رجلا عشرة اشهر بأجر معلوم ينتفي له ان يؤجر
فاراد دفع الدار في هذه المدة مضاربة بالنصف فعمل وربح فيما كان لرب المال له الاجر المسمى وطاب
محمد له شرط المضاربة والاجر لها دام يعمل هذا المال والاجارة لا تبطل بالاجماع انتهى كان جعلا بدل
منافع العامل في هذه المدة ما سميا والان جعلا بدل لما تصرف الربح فيصح ما لو دفع الى غير المستأجر مالا
مضاربة صحت على الشرط وسقط اجرة قدر مدة عمل المضاربة لان ابا يوسف انه دفع الى شخص ما فعله
ملوكه له فلا يجب كما لو دفعه الى عبده ولا دين عليه هذا لان المضاربة ضرب توكيل وهو غير لازم اذا
دفع اليه الغريم مضاربة على انها شركة في الربح ولم يسم شيئا جاز وكان الوقال على المضاربة شركة
الربح فالربح بينهما سواء لو قال على ان له شركا فعند ابي يوسف يكون كما لو كان وعند محمد لا يجوز لانه مجهول
وقد مر قبل هذا اذا فسدت المضاربة فللمضارب اذا عمل اجر المثل لا يزاد على المشروط ولا اجر له
وقال محمد عمله كذا قالوا ما بقي انه لا يمكن تقديره بنصف الربح لانه مجهول جرى له ما حتى فسدت المضاربة

اصلا حتى لو قال استاجرتك على ان لي نصف ربحه وان لك نصف ربحه لا اجر له لان ربحه مجهول
عند حصول الفصل فيقدر به ما قاله زفر حلا قاله قول ثانيا اذا اختلف رب المال والمضارب قال
رب المال دفعت لك بالنصف فضاربت كذا وقال المضارب بل اذنت لي بالثلث فالقول قول
رب المال عند القول قول المضارب ان الاذن يستفاد من جهة رب المال فالقول قوله كما في الوكالة
ان عين المضاربة في الاصل على العموم والقول قوله من حيث الاصل ولو اشترى رب المال مال المضاربة
من المضارب لا يجوز وعند زفر يجوز لان المال ملكه والمضارب حق وشرى الانسان ملكه لا يجوز ان صار كالمودع
للمضارب في حق التصرف وهو كغير المملوك لرب المال فلا يملك رب المال ابطاله عليه الا بالشراء فيجوز وصار كما
مع الحائب المضارب اذا دفع الى غيره مضاربة ولم يكن رب المال اعمل فيه رأيه فربح اذا سلم المال الى
حتى وعند لا يجبر بنفس الدفع مالم يعمل فان قال اني دفعت ماله اليه بغير اذن انه كالايداع قبل
العمل وعلى هذا الخلاف المضارب اذا دفع المال الى رب المال مضاربة انفسخت الاولى وعند زفر
على المضاربة الاولى ان تصرف في ملك نفسه انه عمل فيما صار عاملا لكل وبهذا الشرط
مضاربة المضارب مع رب المال فصار اعانه وعملا له ولا يخالف المحللة شرط ولم يوجد خلافا تقول
المحللة وجدت في الابتداء وبه بعد هذا يبطل المضارب فلا يبطل بده حتى يأخذه برضاه وعلى هذا
انتقضت المضاربة جحاباث مالك المضارب اذا اشترى ما نهاه عن شرائه رب المال
ثم باعه وتصرف فيه تصرفا ما جاز رب المال ذلك كله فالمال على المضاربة والربح والوضيعة على
ما شرطا وان لم تجز ضمنه ماله والربح للمضارب لانه كالغاصب وعندنا لا اثر لاجازته ويضمن
والمضمون كله له ان الاجازة في الابتداء كالاذن في الابتداء انه متى اشتراه بغير اذنه نفذ على المضارب
رب وجعل تصرفه بعد ذلك في مال نفسه فلا يتوقف على اجازه غيره والمستصحب اذا خالف
فعله على هذا قوله حيث عمل على ما فاه هو صاحبه
رضي الله عنه المزارعة والمعاملة فاسدان ومالك جائزان ومالك الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة والمزارعة
فاسدة الاتباع للمعاملة ان النبي عليه السلام دفع خيبر الى اهلها بالشطر عن اخلفا الراشدين وغيرهم
من الصحابة رضوان الله عليهم انهم اجازوا ذلك فلانها تنعقد اجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء
والناس حاجة اليها فجوز عاملة المضاربة ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة وعنه انه نهى عن المحاقلة
وعلى المزارعة لخبر رافع ابن خديج ان النبي عليه السلام قال في بستان ابتنى اجره فهي حرام وان جوازه لو كان
لكان بطريق الاجارة واما الدفع الى الجار خيبر كان بطريق الصلح والظاهر انه اذا كان المزارع

من قبل ان الارض شرط لنفسه والبذر للزارع لنفسه والعمل للعبد المأذون بدون الضارب ولم يشترط العمل على العبد فالمشروط للعبد يكون لمولاه عند ابي حنيفة رضي الله عنه على ما خولي من يعتبر المزارعة وكله هو للمزارع شاء على العمل او لا كما كسب عبده المديون فهو اشتراط للعبد ولم يشترط على ما اشترطه اجنبي فلم يصح فبقي لما كان الارض عندهما يملكه فهو لم يشترط للمضارب ولو شرط على المزارع ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج طلع او لم يطلع في شهر كذا فلم يزرع فسد العقد لان الشرط الاول فسد العقد وكلاهما جميعا هو كما شرطه اليوم او غدا ومرّ اذا قال رب الارض شرطت لك النصف على المزارع بشرط ان لي نصف الخارج وزيادة عشرة اقفزة وكان ذلك مثل العمل فالقول قول رب الارض على ما عرف والعقد مع المزارع ولو اقاما البينة فالبينة بينة المزارع بالاجماع وهو قياس مسلم السلم اذا اختلفا في رأس المال فعندهما القول قول المنكر وقال ابو يوسف القول قول رب البذر وهي التخمة وقد مرّ في البيوع اذا دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذره على ان الحاصل بينهما فهو فاسد فالمزارعة الصحيحة فاسدة وعندهما فسد شرط الدراهم خاصة وجاز وجاء الاشكال الذي يشير الى الدراهم ان ربّ الارض مواجر الارض فاذا فسد شرط الدراهم بقي البذر وكان بقاء مزارعة الصفقة في صفقة فاسدة ثم فساد البعض يوجب فساد الكل عنده خلافا لهما وقد مرّ في البيوع وعلى هذا لو شرطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولرب الارض على احدهما بعينه مائة درهم لانه شرط لرب الارض مع ذلك الخارج دراهم وهي سبب لقطع الشركة على بعض الوجوه العشر في المزارعة على رب الارض على مولى من يعتبر لذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان البذر منه او من العامل وعندهما نصف الخراج عليه ان حصل على ملك المزارع ان نصفه له ونصف حصة له بذره وهو مناقع العمل كما قالا في اجارة وقد مرّ في كتاب الزكوة في بابه المزارعة فاسدة باشتراط عشرين قفيزا للعامل سوى الارض والباقي لرب الارض لكن البذر من رب الارض فالخارج لرب العشر عليه بالاجماع وان كان البذر من العامل فالخارج له العشر عليه عندهما وعند ابي يوسف انه يأخذ اجر مثل الارض لو كان الفساد باشتراط البذر منها فالخارج لها والعشر في النصيبين عندهما وعنده كله على رب الارض ان نصف الخارج لم وفي النصف الآخر وجب اجر مثل الارض اذا غصب ارضا عشرية او خراجية فزرعها فالخارج للغاصب والعشر والخراج عليه ان لم ينقص الارض فان نقصها وضمن فالعشر والخراج على رب الارض قال الضمان واكثر عنده والضمان بالاجر وقالا العشر على الغاصب بكل حال اذ هو كالفداء لليث رحمه الله الخارج والخراج على الارض اعني الضمان مثل الخراج او اكثر كما في الاجرة

وقد اكد اجماع وان كان ذا حق وجب الخراج على الغاصب فلا ضمان للنقصان لان رد الارض لم ينتفع بها وهو علاقة ما اذا اجرها اجرا قليلا ان الخراج عليه لانه تمكن من الانتفاع حيث امر غيره بالانتفاع هو لك يوسف على الاطلاق وقد يحمد لاحد الاجرين اذا كان البذر والعمل من احدهما والارض والبقر من الآخر جاز قال محمد لا يجوز وبه يوسف وقد مرّ تعذا استيجار الارض ببعض الخارج فيجوز وجعل البقر تبعا للارض بما جرى العامل الجذاذ منفعة البقر من جنس منفعة العامل لا من جنس منفعة الارض فامكن جعلها تبعا للعامل دون الارض فبقي هذا استيجار البقر ببعض الخارج قصدا فلا يجوز اذا اشترط الحصاد على المزارع فسدت المزارعة من اصلها كان البذر وكذا الدابة والشفية والحمل الى منزل الله خروعن ابي يوسف انه اجاز شرط الحصاد على المزارع انه متعارف فصار كشرط حذه التعل على البائع وجه ظاهر الرواية انه شرط عليه ما ليس من المزارعة لان عليه العمل الى البذر كما كان اذا ادرك فالبائي عليها اذا تزوج امرأة على ان يزرع المرأة ارضا بعينها للزوج هذه على ان الخارج بينهما نصفين وشرط البذر عليها وعلى الزوج لو تزوجها على ان يزرع هو ارضها هذه ببذره او ببذرها والخارج بينهما نصفين جاز في الصحيح وصار شبه المزارعة انه نكاح في نكاح مزارعة في نكاح والمزارعة تبطل بالشروط الفاسدة دون النكاح فلو جعل العامل فيها وخرج زرع كثير فالخارج كله لرب البذر وعليه اجر مثل الارض وجود منها كالاجر ان الزوج بذل شيئا واحدا وهو منافع الارض هي بذلت بعضها ومنافع بعضها هو والشيء الواحد متى هو بذل بعضهم لبعض على قسمتها فتقسم المنافع على قيمة الخارج وقيمة منافع بعضها الخارج مجهول حالة فاحشة فصار المهر مجهولا جهالة فاحشة فتبطل التسمية ويجب مهر المثل الا ترى ان الخارج ان خرج الكل منافع البعض معلومة والشيء الذي هو بذل معلوم ومجهول انتهى عليها تصفين لتعذر القسمة باعتبار القيمة لوجود الاضافة اليها على السواء كما لو اوصى بثلث ماله ملاناه للفقراء ثم للفقراء نصف فكذى هذا فجهالة التي يوجب مهر المثل بالاجماع ولو كان البذر من الزوج فلها مهر المثل بالاجماع لان الزوج جعل نصف الخارج بازاء منافع بضعها ومنافع بذرها وهو مجهول جهالة فاحشة واما اذا كان البذر من العامل فارضها فان كان البذر منه فلها مهر المثل لانه جعل نصف الخارج بازاء منافع بضعها ومنافع ارضها وجهالته فاحشة فتبطل التسمية ويجب مهر المثل ولو كان البذر منهما فعندي يجب نصف اجر مثل عمل الزوج مهرا ويسقط نصف الاجر عليها نصف الارض

وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومتعة مثلها وصح الرهن وللمرتهن حبسه حتى يستوفي دينه فيقاصه ويتراد العقار
حواله مالك المعاملة التي نصح عنده اذا شرطت النفقة كلها على العامل لانه زيادة العمل
عندنا على العمل وضد ما يقوله للملك على المالك لا يجوز دفع الارض مزارعة الا بجزء مشاع معلوم للمزارع والباقي للمالك
وشرط الشيوع عندهما لجواز العقد صحة التخلية بينهما لانه بها يتحقق التسليم الذي هو موجب العقد وعليه الفتوى
طلما ما جاز وقد مر قول حنيف على خلاف قول صاحبيه لا حريم للنهر
وقالا له حريم لان النهر يحتاج اليه لانه لا بد من ملقى طينه ومسناة صاحبه عليها اصطلاحا
حياة الاجراء في النهر لا غير وما ذكر من الحاجة فلما يمكنه اخراج الطين الى موضع آخر وتبرع بطنه الصاحب
خلافا له لا يمكنه ذلك فيه وعلى هذا الوكار جلوا ارض بعد ما خلق الماء لها فقول صاحب
الارض المسناة له عنده وقالا هي للمسناة لصاحب النهر وما ذكرنا اقرب الى ملك صاحب الارض
وينتفع به انتفاع الارض كالغرس والبناء وغيره فيجبر على ذلك اولا ثم عند صاحب الارض بعد من
لما فيه من الضرر لصاحب النهر كالعلو مع السفل في البناء حريم البئر العادية اربعون ذراعا
وقالا ستون ذراعا قولهما الحريم بئر العاطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا والعاطن حيث تجاه الى الكريم اكثر لصيرورة الناضح لتعذر المبيت ان الاحاديث تعارضت فعمل
روي عن النبي عليه السلام انه قال بين كل بئرين اربعون ذراعا وما حولها اربعون ذراعا رفد فصار ذلك حريما لها
لانه مستحق كحريم النهر المشترك على الشركاء تمر جاورا رضه سقط عنه وبقي الاعلى على حاله
ان كان مشتركا بينهم وكذا الوسيعة ما دون من اسفلها فالشفة لهم جميعا والاعلى الاسفل شاركوا
اهل الاعلى في كري الاعلى لانه منتفع بالكل فيشاركون اهل الاعلى في كري الاسفل لانهم منتفعون بالكل
لا فكري الحاجز الذي بين الارض ليس له حاجة فانه اذا سقط عاد ليسد مسيل الماء فيعود الضرر
واما الشفة فانما ثبتت لهم لانتشار الكعب المنبع قول حنيف
على حاله وهو قول صاحبيه العصير لا يصير خمرا حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وقالا اذا غلا
واشتد صار خمرا انه اذا صار بعد الصعد يبقى خمرا وقذفه بالزبد لزوال الغليان وذلك
لانهاية له فلا يشترط ان احكام الخمر مختلفة بينها والغليان امر مضطرب فاذا اقذف بالزبد
زال التشبيه فيثبت به كل الاحكام يجوز بيع الجارية وكل شراب يحرم سوى الخمر من العصير
وقالا هو انه اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه انه حلال يتناوله ويحل بيعه وهو قول عمر وعثمان رضي الله عنهما
لان الخمر الا ترى كما القياس ثم بالنص انجس المتنجس طاهرة فاشبهت الخل او ابتداء وكرى لبنها وبالله

وما اوجب القصاص على المكره دون المكره لان المكره مسبب والمكره مضطر ولا قصاص عليهما
ان القتل يدعو المكره والمكره كالالة فكانا مباشرين حقيقة وقد عرف في موضعه لو اكره على قطع
يد عبد له فقطع ثم المامور قطع رجله بغير اكراه فمات من ذلك كله فعليهما الدية ولا عليهما
القصاص لان في قطع اليد على الامر الدية عنده فصار نصف القتل مباحا لا وعندهما ما يفعله احدهما
فعل المكره فصارا قاتلين ما تفرد كل واحد من اصحابنا الثلثة بقول على حدة اذا
قال للغير تعمل امرا من الجبل الا مملكنا بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
تجب الدية على عاقلة المكره وعند ابي يوسف الدية على المكره وعند محمد على المكره القصاص اصله القتل
بالمثقل وعند ابي حنيفة فعنده تجب الدية على العاقلة فكذا هذا وعند ابي يوسف لما حصل بطريق
الاكراه لا يكون موجبا للقصاص فكان موجبا للدية عليه وعند محمد يجب القصاص فكذا هذا
ما قال زفر خلافا لقول علمائنا الثلثة اذا قال لاخر اقتلني فقتله فعليه القصاص وعن اصحابنا
الثلثة رحمهم الله ثلث روايات احدها هذه والثانية انه لا يجب شيء والثالثة انه تجب الدية عليه
في ماله وهو رواية الاصل له ان هذا الاذن باطل فانه لا يثبت به الاباحة فصار كالقتل بغير اذن
وجه الرواية الثانية ان النفس حقه فاذا اذن صار كما لو اتلف ماله باذنه وجه الرواية
الثالثة ان النفس لا يجري فيه الاباحة الا انه سقط القصاص للشبهة فتجب الدية في ماله لانه عمد
المكره على الزنا اذا زنا حد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اولا وفي قوله الاخير وهو
قولهما لا حد له ان الانتشار دليل الطواعية ولنا ان الاكراه يورث الشبهة والانتشار قد
يكون طبعا لا طوعا ما قال الشافعي خلافا لقول علمائنا الثلثة اذا اكره انسان
على قتل انسان فقتله يجب القصاص عليهما وعندنا لا قصاص على المكره له ان المكره قاتل حقيقة
والمكره قاتل معنى كما ذكرتم فيجب عليهما ولنا ان المكره الة وهو مسلوب الاختيار ولا قصاص على الالة
ومسئلة طلاق المكره ونذره مر في كتاب الطلاق كتاب الحجر قول ابي حنيفة على خلاف
قول صاحبيه لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه بل ماله عندهما يحجر التبرع اللم باع ماله
في دين وان لم يبتز بنفسه فيحجر عليهما اما نظرا له ودفعا للضرر وهو ادني بمكرم او مكتسب للحرج على
موجب النظر فهو محل فصار كالموت فكان ما لا يرضا به لا يكره عليه وما ذكرناه النظر تحصل بمنع
المال فلا دين يهدر لكلام من هو سلب اهلية التصرف وقد عرف قوله ابو يوسف على خلاف قوله
والاقوال الى حنيفة اذا بلغ السفيه جاز تصرفه ما لم يحجر وقال محمد هو محجور لان السفه علة الحجر

وقد حجر ابو يوسف ان السفه علة الحجر ... فاذا حجر القاضي
الان يحجر كتاب المأذون باب قوله حنيفة على خلاف قول صاحبيه الحجر لا يثبت
للمأذون الا بخبر اثنين او واحد عدل وعندهما يثبت بخبر العدل ... عبد بين اثنين اذن له في التجارة واذن
احدهما مائة درهم وكذا اذن اجنبي مائة درهم ثم بيع العبد بمائتين ومات وترك مائة يقسم الثمن بينهما
اثلاثا للمولى ثلثاه وللاجنبي ثلثه وعندهما يقسم على طريق المنازعة ... ان كل العبد
وقت في الغير وانها لا تعول فيقسم على اعتبار المنازعة فالمولى الذي اعتاقه لا شيء له في نصيب نفسه فيسلم
للاجنبي ... وسبب الاخر بينهما الا استوائهما فصار له الربع وللاجنبي ثلاثة ارباع ان الحق كان في
الذمة وتعلق الى العين فامكن القسمة على طريق العول في العبد بطل من دينه خمسون وحق الاجنبي في
مائة فصار كما لو مات وترك الف ... على الاخر على الغارم الا غريمين اثلاثا كذا هنا اذا باع
المولى من عبده المأذون شيئا بغبن يسير والعبد مديون لا يجوز ويبطل المحاباة فيقال للمولى اتم القيمة
او الثمن ... وحط الزيادة في البيع او انقض البيع وهو نظير اختلافهم في بيع المريض من وارثه انه
لا يجوز عنده اصلا وعندهما لا يجوز المحاباة والجامع هو التهمة فرق ابو حنيفة رضي الله عنه بينهما ان الحكم
ان البيع عند القيمة هنا يجوز وفي المريض لا يجوز لان نفس الايثار بالعين تهمة والتهمة هنا في النقصان
اقرار المأذون للمولى بعد الدين ... عندهما خلافا لهما وهو نظير اختلافهم
بيع الوكيل من هؤلاء لو استهلك احد منهم مالا يعاينه واقر بعد ذلك الضمان لم يصدق
لها المامون لو حجر المأذون وفي يده الف ... اذن ثانيا بدين القضاء في الاذن الاول فيقضي
تلك الالف وعندهما هذه الالف للمولى ويصح الاقرار فهو من للمولى تلفت او باع العبد وقد مرت
نظيره في كتاب الاقرار لو حجر على المأذون وفي يده مال فقال هذا وديعة فلان عنده يصح اقراره لذلك
عنده خلافا لهما وعلى هذا ايضا المأذون والمكاتب تجوز بيعهما وشراؤهما مما لا يتغابن الناس فيه
وعندهما لا يجوز لان الغرم من تصرفهما الفضل دون النقصان فصار كبيع الاب والوصي مال الصبي
ان هؤلاء يتصرفان بمالكية نفسهما والاذن فك الحجر فيجوز تصرفهما كيفما وقع بخلاف الاب والوصي فانهم
لانهم يتصرفون للغير فيتحرز عن الضرر وعلى هذا اذا اشترى المأذون عبدا بيعه ثم اشترى ... واد
فيمنعا البيع عنده خلافا لهما لا ... ولو اشترت العبد المأذون عبدا ... للتجار
خلافا ... فعلى المالك ... عنده خلافا لهما ... في البيوع وهو بيع ... للتجار
اذا اعتق عبدا من كسب عبده المأذون المديون لا يعتق عنده لانه لا يملك كسبه خلافا لهما ...

بغير امره من غيره وباع من اخر نصفه بغير امره ثم اجاز المولى البيعين جميعا قسم العبد بين المشتريين
بطريق المنازعة اذا اختار اخذ العبد ربعه لمشتري النصف وثلاثة ارباعه لمشتري الكل [illegible] في المسايل
الثلاث الاول [illegible] شرعي يميز احد النصفين عن الاخر وهو المعقود في المسايلين الاوليين وسقط
الدين في نصيبه في مسئلة الماذون فصار كل نصف كانه عبد على حدة فيسلم احد النصفين لصا
حب الكل والنصف الاخر مشترك بينهما وصار كمسئلة الجامع بخلاف المسايل الثلاث لانه لا [illegible] لم
يوجد دليل [illegible] احد النصفين عن الاخر فانه حجة مدعي النصف يوجب ثبوت حقه في نصف العبد شائعا
وما من جزء منه الا وينفذ موجبا لاستحقاق في نصفه فيجب قسمة كل جزء على قدر حقيهما وكذلك
مسايلي ان في المسئلة الاولى لولي [illegible] الجناية الاخرى لهم في قيمة المدبر انما حقهم في
بدل التلف وهو دية كل القتيل ونصف القتيل الا انهم يستحقون به الضرب في قيمة المدبر فكانت
القيمة فارغة عن حقوقهم لا ان حق احدهما اكثر وحق الاخر اقل فيستحقون بقدر حقهم [illegible]
كان في المحل سعة لاخذ كل احد منهم جميع حقه وصار كمسئلة دين الالف والالفين وكما في مسئلة
المواريث فانه يثبت الاستحقاق في جزء شايع وهو الربع او النصف ثم يستحق بذلك الضرب في شيء من التركة و
في مسئلة الوصية بالثلث والربع كذلك بخلاف مسايل الثلث الاخر لان في مسئلة الدار البينة اوجبت
استحقاق عين كل الدار ونصفها بلا حق لصاحب القليل فيما وراء النصف كذا في مسئلة الوصية بعبد
العبد بكله وبكل المال ونصفه بخلاف الوصية بالثلث والربع لانه لم يضف الى شيء بعينه والله اعلم
قوله ابو يوسف على خلاف قولهما حتى [illegible] اذا وجد قتيلا في محلة فان اهل المحلة
يحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا وعن ابي
يوسف انهم اذا نكلوا قضي عليهم بالدية [illegible] ساير الاموال [illegible] ان اليمين مستحق عليهم
الحبس والجبر على ايفائه [illegible] اذا كان في المحلة اصحاب الخطط والمشترون والسكان فالقسامة
في القسامة والدية وهو قول ابن ابي ليلى [illegible] القسامة على اهل الخطة حتى لو لم يبق الا الواحد
كرر عليه خمسون يمينا والدية على عاقلته [illegible] ان وجوب الدية والقسامة عليهم لالتزامهم
الحفظ لوجود القتيل بينهم والكل في ذلك سواء [illegible] ان مبنى هذا الامر على التدبير والراي والتنسيق
في ذلك الى اهل الخطة وغيرهم اتباع لهم [illegible] وجد في دار فهو على رب الدار دون الخدم والاجراء
واذا وجد في مسجد محلة فهو على اهل المحلة واذا وجد في مسجد جامع فعلى جماعة المسلمين [illegible]
العبد اذا قتل خطأ وقيمته اكثر من عشرة الاف تجب قيمته [illegible] وهو قول الشافعي

ان الاول [illegible] كساير الاموال بالغة ما بلغت فيجب قيمته [illegible] عشرة الاف الا عشرة
ضمان الادمي بدل الدم لان الواجب هو الدية بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله وهذا مؤمن والدية ضمان الادمي وبدل الدم ثم بدل الادمي هو حر مع انه اشرف لا يزاد على
عشرة الاف فهذا اولى [illegible] في الشرع [illegible] رتبته عن ذلك عشرة على خلاف
دليل القيمة ان الشرع جعل القيمة [illegible] هذا البدل [illegible] وقد عرف اذا جرح العبد [illegible]
ثم المولى [illegible] ثم صار ذلك قتلا بالسراية فالقياس ان يكون للولي [illegible] الدية وهو قول ابي يوسف
الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد وهو استحسان لا يكون مختارا [illegible] دفع العبد [illegible]
وان شاء فداه بتمام الدية وقيل قول ابي حنيفة رضي الله عنه كذلك وجه القياس ان الجراح [illegible] والاختيار
قبل [illegible] وجه الاستحسان انه اختار امساك العبد بعد ما علم [illegible]
اختياره [illegible] البرء والدفع ممكن [illegible] الدفع بعده غير ممكن [illegible] عبد بين اثنين قتل
مولى لهما [illegible] فعفا احدهما [illegible] وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
يقال للعافي ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية [illegible] في الجامع الصغير [illegible] ان نصيب الذي لم يعف
[illegible] ملك صاحبه فما اصابه ملك صاحبه لم يسقط
هو الربع وما اصابه ملك نفسه سقط [illegible] ان القصاص واجب لكل واحد منهما [illegible] النصف من غير تعيين فاذا
انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه [illegible] بنصيب صاحبه واحتمل السقوط
من كل وجه وهو ان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف وهو ان يعتبر شايعا فلا [illegible]
بالشك على هذا اذا قتل مولاه وله ابنان فعفا احدهما فهو على هذا الخلاف وعلى رواية الجامع
الصغير [illegible] محمد [illegible] في الفصل الثاني مع قول ابي حنيفة رضي الله عنه وما في الجامع الصغير
قول ابي يوسف خطأ [illegible] ابي حنيفة رضي الله عنه هذه المسئلة وقال [illegible]
عن ابي حنيفة رضي الله عنه الخلاف في الفصل الاول والقول فيه كقولنا وانما الخلاف في الفصل الثاني والفرق
بين الفصلين [illegible] في الفصل الثاني وجب للمولى المقتول [illegible]
القصاص [illegible] فثبت حق كل
واحد منهما في نصيب صاحبه [illegible] ثم فرق ابو حنيفة رضي الله عنه في الفصلين من هذا الحرف
[illegible] كما قال ابو يوسف [illegible]
الاستيفاء للوارثين [illegible] قوله [illegible] صاحبه [illegible] في قتل [illegible] العبد

الدية المخففة اختلفوا في تفسيرها قال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه
مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
رضي الله عنهم حبة وثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنيه حلفها حاملات في بطونها اولادها
قول النبي عليه السلام الا ان قتيل العمد فيما اصطلحوا عليه من الاسنان فيما شاؤا من قليل او كثير
اولادها ولان هذه الدية اغلظ من دية الخطاء فيجب الحمل فيما غلظ به ما قلنا قوله الا في قتل
موصنعا به من الابل وانما اوجب لكونه زيادة على الماية ومازاد غير ثابت بدليل مختلف
فيه والوقف فالنص حجة لرواية ابن مسعود لا تتوافق الاصول وما ذكر من القياس لا
يعمل في هذا الباب رجل قطع يمين رجل فقطع يمينه لها وهو يوم لها دية يمينها عندنا
فان على احدهما قبل القضاء بالقصاص لزوال اليد الاخرى ولو عفا بعد القضاء قبل استيفاء
الدية فلا شيء له عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف له حقه لان القصاص في قول ابي يوسف الاول وهو قول
محمد ليس لها القصاص بل لهما جميعا دية اليد وللقاطع نصف دية اليد ان القاطع قطع يمين
واحد منهما بنصف الدية ومن ضرورة ذلك بطلان حق احدهما في نصف القصاص لان القصاص
في العقوبات انما شرعا زجرا فكان كالعفو قبل القضاء ولهذا لو عفا احدهما قبل القضاء
ثم رده الى المولى فقتل عنده اخر فاختار دفعه لهما كان بينهما نصفان لاستواء حقهما ثم يأخذ المولى
من القاطع نصف قيم العبدان نصف العبد استحق عيا بقي فانت في ضمانه واذا اخذه المولى يسلم له
ايضا وهو قول زفر وقال يدفع ذلك النصف الى المقتول الاقل ويرجع بمثله ايضا على القاطع
للمولى ان نصف القيمة التي اخذها المولى من القاطع بدل ذلك النصف الذي وصل الى الاقل فاوجبه
اجتمع البدل لعبد واحد وهو العبد ولنا ان حق الاول في كل العبد وقد وصل اليه نصفه ولو دفعه
في يد المولى يشاركه العبد باخذه فكذا اذا وجب له بدله ع لصاحب الصغير رجل قطع يد عبد عمدا فاختار
مولى ماله العبد من ذلك القطع فان جانت له ورثة سوى المولى لا قصاص عليه الا قطع الايمان لان باختيار
البدل للمولى انعدم السراية للورثة فلم يعرف من له القصاص وان لم يكن له وارث سوى المولى
فكذلك عليه ارش اليد وما نقصه ذلك لان وقت القطع ما كان القصاص الوجه الثاني
ان جهة الولاية قد اشتبهت لانا لو اعتبرنا ابتداء القطع فالولي هذا المولى بكل الملك وان اعتبرنا
حالة الشرع فالولي هذا المولى بجهة الولاء ان الولي في الحالين جميعا هو المولى واختلاف
جهة الولاية لا يمنع ثبوت الولاية على ما مر فان كان له وارث آخر فان المولى قد اختبه اذا قطع

يد مسلم فارتد المقطوع ثم اسلم ثم مات من القطع فعند ابي حنيفة ارش اليد غير وعندهما عليه كمال الدية انه لما ارتد
انقطع حكم الشرابة وبقي الكلم لا فعل من الجاني الحمل معصوم حالة القطع وحال ثبوت
الجوة وللمتوحة في الضمان حالتان الحالة الاولى لو حفر بعد اجل فارعة الطريق فوقع فيها انسان و
مات جوعا بصر ولم يضمن الثاني مات بسبب فعله وهو الحفر انه مات بسبب عدم الطعام
وذا لا يضاف الى حفره ولا الى الدين قوله ابو يوسف على خلاف قول محمد ولا قول ابي حنيفة
اذا وجد الفصيل في دار امرأة في مصر ليس في مصر غيرها احد قال ابو يوسف رحمه الله فنفقته
على المرأة خمسين بيضا والدية على عاقلتها وقال محمد رحمه الله هو مثل ما قال ابو يوسف الا ان
على عاقلتها لانها لو كانت الدعوى عليها خاصة حلفت فكذا اذا وجد الفصيل في دارها والدار الى ابي يوسف
ان الدار مختصة على اهل الدار وهي ليست من اهل الدار بخلاف ما اذا ادعى عليها الولد لان ذلك يعير
الدعوى وهذا لا يعير قوله ترجح حفره على ترك الطريق هو ان يهلك رجل فتعلق باحد الاخرى
باخرى وقعوا جميعا ووقع بعضهم على بعض وماتوا ولا يدري حال موتهم فالقياس ما قال زفر رحمه الله
ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول المتعلق به ودية الثالث على الثاني وهو الاستحسان وقال
ابو يوسف رحمه الله دية الاول اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الاوسط وثلثها هدر ودية الثاني
نصفان نصف على الاول ونصفها هدر ودية الثالث على الثاني بالاجماع وجه القياس ان وقوع الاول
في البئر ظهر وسببه سابق وهو الحفر فيضاف اليه ما لم يتبين سبب اقوى كوقوع الثاني عليه بسبب جر
الاول وقوع الثاني عليه بسبب جر الثاني فهو علة لا ما لم يتبين سبب اخر وجه الاستحسان ان
اسباب التلف ظهرت في حق الاول وهو وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه ولبست بعضها اولى
من بعض فيضاف الثلاثة الى ان ثلثه هدر لانه موالذي جر الثاني على نفسه وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني
لانه هو الذي جر الثالث على الواقع فكذا الثاني عليه وهو وقوعه ووقوع الثالث عليه
ونصفه هدر لانه هو الذي جر الثالث على نفسه ونصفه على الاول لانه هو الذي جره واما موت
الثالث فلا يكون الا بوجود واحد وهو جر الثاني فدية عليه ما تعذر عمل واحد من هؤلاء
اللقيط فيه بقول على عبد مشترى فحله انسان ممن اقبل القبض فللمشتري ان يجز البيع فالقصاص
لم وان نقض البيع فالقصاص للبائع وقال ابو حنيفة رحمه الله ان جاز المشتري فله القصاص وان نقض البيع
فلا قصاص للبائع وقال محمد رحمه الله القيمة من الوجهين وهو القصاص انه اختبه المولى لاحتمال الاجازة
والنقض لان من سنة انه لو اجاز المشتري كان هو الحاكم من الاصل فاما اذا انتقض البائع لم يكن

الواحد لا يقتل بالجماعة اكتفاء غير انه ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول وعليه المال للباقين
وان قتلهم معا يقتل بالواحد تعيينه كالقرعة ويجب الديات للباقين وعندنا يكتفى بقتله ولا يجب
الدية [illegible] اليد الواحدة لا تقطع بالايدي الكثيرة بخلاف النفس مع النفوس الواحدة والجامع بينهما عدم [illegible]
ان قتل الواحد بالجماعة في معنى قتل الواحد بالواحد في معنى الجبر والزجر فيكتفى به ولا يجب المال [illegible]
الواحد بالواحد وقد عرف [illegible] الايدي تقطع بيد واحدة وعندنا لا تقطع [illegible] قول عمر رضي الله عنه في شاهدي
السرقة حين رجعا وجاءا باخر وقالا وهمنا انما السارق هذا قال لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما [illegible]
الايدي بيد واحدة فلما اجرى القصاص بينهما لان المماثلة شرط على ما عرف واما الحديث فالمراد منه القطع
[illegible] وقوله الايدي [illegible] في حق القصاص لا يسلم وقد عرف [illegible] اذا حلق لحية الحر او حاجبيه
او اشفار عينيه في هذا كله حكومة عدل وعندنا فيه دية كاملة [illegible] انه حق العبد لا يجب كمال القيمة
في الحر والجامع انه ليس فيه تفويت المنفعة من كل وجه ولهذا لا يجب نصف الدية على نصفها [illegible] انه
تفويت جنس منفعة مقصودة وهي منفعة الجمال اما العبد فعند [illegible] الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجب
القيمة كاملة والعبد [illegible] هذا النوع من المنفعة [illegible] في المماليك وهي مقصودة
في الاحرار واما حلق نصف اللحية فقد قيل فيه نصف الدية وقد قيل [illegible] كاملة لانه شين كامل وقد قيل
فيه حكومة عدل [illegible] في نصف الارنبة [illegible] ذكر الخصي والعنين [illegible] كاملة وعندنا فيه حكومة عدل
قوله [illegible] في الذكر الدية [illegible] فلا يوجب نقصان [illegible] انه ناقص
المنفعة على التابيد فلا يجب فيه كمال الدية كالعين القائمة التي لا تبصر والرجل العرجاء واليد الشلاء
[illegible] القصاص [illegible] قتله [illegible] او قطع يده [illegible] يقطع يده ثم
في مثل تلك الكيفية والامكان وعندنا القصاص يستوفى بالسيف كيفما كان [illegible] قوله [illegible]
ومن احرق احرقناه ومن غرق غرقناه [illegible] قوله [illegible] لا قود الا بالسيف واما
واما [illegible] فلانه ربما يموت فيستوفي زيادة واما الحديث فالمراد منه السياسة
اذا [illegible] ثم مات يجب عليه القصاص وعندنا لا
ان قتل عمدا [illegible] كالقتل بالسيف [illegible] لان [illegible] حصول القتل
بالضرب والضرب قائم [illegible] القتل فلا يوجب القصاص وقد عرف [illegible] العبد
اذا قطع يد عبد عمدا والرجل المرأة او قطع يد امرأة عمدا يجب القصاص وعندنا تجب
الدية دون القصاص ان القصاص يجري بين نفس العبد والحر والرجل والمرأة فكذا بين

الاطراف الا انها تابعة للنفس [illegible] ان الاطراف [illegible] يسلك فيها مسلك الاموال فكانت المماثلة فيها شرطا
ولا مماثلة ههنا بدليل اختلاف القيمة والدية بخلاف الانفس [illegible] الحر لا يقتل بالعبد وعندنا يقتل
ان [illegible] ومن شرط الحرية لان العبد [illegible] والمماثلة شرط [illegible] ان قتل آدمي معصوم
على [illegible] العمد [illegible] وهو المكلف فيوجب القصاص بالمعصوم وقد عرف [illegible] المسلم
لا يقتل بالذمي وعندنا يقتل [illegible] انهما تفاوت في العصمة لوجود الكفر المبيح للدم [illegible] ما مر في المسئلة
المتقدمة [illegible] اذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم ان كان بين القتيل وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة
او هناك لوث بالدم على رجل بعينه او خبر رجل عدل او جماعة غير عدول [illegible] القاضي انهم قتلوه
على المدعي فان حلف انهم قتلوه خطأ فله الدية عليهم وان حلف انهم قتلوه عمدا فعليهم القصاص
في قول والدية في قول [illegible] يحلف المدعى عليهم فان حلفوا تركوا وان نكلوا فعليهم
القصاص في قول والدية في قول فان عدمت هذه المعاني الثلاثة حلف من اهل المحلة خمسون رجلا
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية وعندنا الحكم في جميع الاحوال ان يحلف خمسون رجلا
منهم على ما مر ثم يغرمون الدية فالاختلاف في موضعين احدهما ان المدعي لا يحلف عندنا وعنده
يحلف وقد مر في كتاب ادب القاضي والثاني في براءة اهل المحلة باليمين [illegible] ما روي ان عبد الله بن سهل وجد
قتيلا بخيبر فجاء اولياؤه [illegible] وعبد الرحمن اخوه وحويصة ومحيصة ابنا عمه فقال [illegible] اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف على امر لم نعاين فقال [illegible] فتحلف اليهود خمسين يمينا بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فقالوا انا لا نرضى بايمان قوم كفار فكتب النبي [illegible] الى يهود خيبر انه قد وجد قتيل
بين اظهركم فاما ان تدوا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله فكتبوا اليه [illegible] فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل [illegible] ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان قتيلا وجد
بين قريتين فامر النبي [illegible] بان يذرع فوجد الى احد القريتين اقرب بشبر فجعل عليهم القسامة والدية
وهكذا قضى عمر رضي الله عنه في القتيل الموجود بين وادعة وارحب وجعل على اهل [illegible] القسامة
والدية فقالوا لا ايماننا تدفع عن اموالنا ولا اموالنا تدفع عن ايماننا فقال اما ايمانكم فلحقن دمائكم
واما اموالكم فلوجود القتيل بين اظهركم واما حديث خيبر فقد روي انه قال للاولياء اتأتون بالبينة
على ما تدعيه فقالوا لو كانت لنا بينة ما [illegible] فقال [illegible] فتحلف لكم اليهود خمسين يمينا بالله
ما قتلوه وما علموا له قاتلا [illegible] ثم قوله اتحلفون على وجه الانكار دون الاستحقاق كقوله تعالى
[illegible] الذكرين [illegible] كذا قوله وتستحقون [illegible] اذا اصطدم الفارسان او الراجلان فقتلا

فقتل كل واحد منهما صاحبه فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وعندنا عليهم كل دية
صاحبه لان كل واحد منهما صار مقتولا بفعل نفسه وفعل صاحبه فيعتبر [illegible] ان صدم كل واحد منهما
على كلها الاخر بشرط [illegible] نفسه فاضيف كله الى صاحب العلة [illegible] شهود القصاص
والولي المستوفي للقصاص اذا رجعوا او قالوا تعمدنا ذلك عليهم القصاص عليهم وعندنا الدية
ان الولي قاتل حقيقة والشهود قد [illegible] الى القضاء والولي [illegible] كالمكره فيجب
عليهم [illegible] ان الولي قتل عن حجة ظاهرة وهم متسببون للقتل [illegible] القتل بطريق المباشرة
والمماثلة [illegible] في الباب [illegible] الدية اثنا عشر الف درهم وعندنا عشرة الاف درهم [illegible] ما روي عن
عمر رضي الله عنه انه جعل الدية من الدراهم اثنا عشر الف [illegible] ما روي عن النبي عليه السلام انه اوجب في قطع اليد [illegible]
[illegible] خمسة الاف درهم وهو نصف الدية وعن عمر رضي الله عنه جعل [illegible] على اهل الابل مائة
وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعن علي رضي الله عنه كذلك وما رواه
[illegible] كانت القيم كذلك [illegible] دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وهي اربعة الاف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وكذلك [illegible] وعندنا مثل دية المسلم [illegible] ما روي [illegible]
[illegible] ان النبي عليه السلام جعل دية [illegible] الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم [illegible] دية
[illegible] المشهور [illegible] الاصول [illegible] فكان اولى
[illegible] وعندنا [illegible] انه [illegible] اطرافه [illegible] في نفس [illegible]
[illegible] وعندنا لا كفارة فيه [illegible] انه [illegible] لا بسبب [illegible] القتل ولا
كفارة فيه [illegible] في جنين الام [illegible] كيف ما كان وعندنا في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى
عشر قيمتها [illegible] انه كطرف من اطرافه [illegible] انه يجب [illegible] وهو نصف
عشر دية الذكور وعشر دية الانثى [illegible] وتجب الارش في الخطا على العاقلة وان كان اقل من [illegible]
وعندنا لا يجب عليهم [illegible] ما دون الموضحة وما فوقها [illegible] حديث
ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه مرفوعا الى النبي عليه السلام لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا
صلحا ولا اعترافا ولا [illegible] ما دون الموضحة ولان الوجوب على العاقلة للتخفيف على الجاني واذا
[illegible] لا حاجة الى التخفيف [illegible] اذا [illegible] فقتله [illegible] لا يجب عليه الضمان
وعندنا يجب [illegible] انه [illegible] عن نفسه [illegible] الصائل [illegible] العبد الصائل [illegible]
[illegible] معصوما [illegible] فيجب الضمان عليه [illegible] الصبي [illegible] المهلك [illegible]

بشرط الضمان وقد عرف [illegible] جوابات مالك [illegible] القتل نوعان عمد وخطا واما شبه العمد
ليس بنوع ثالث في حق الحكم وعندنا هو ثلثة انواع [illegible] انه واسطة بين العمد والخطا [illegible] انه قسم ضروري
اجمع عليه الصحابة وجماعة الامة وتفرعت عنه احكام مختلفة وقد عرف في موضعه [illegible] دية المسلم عنده
اثنا عشر الف وقد مر في باب الشافعي رضي الله عنه ودية الذمي نصفها وعندنا مثلها [illegible] ما روى ابن سعيد
في جامعه عن النبي عليه السلام انه قال عقل الكافر نصف عقل المسلم [illegible] ما مر في باب الشافعي [illegible] الاب اذا قتل
ابنه [illegible] القصاص [illegible] على القصاص وعندنا لا قصاص عليه [illegible] انه قتل
عمدا لا شبهة فيه فدخل تحت قوله عليه السلام العمد قود [illegible] انه ضربه للتاديب فاورث
الشبهة [illegible] قوله عليه السلام [illegible] لوجوده فلا يجوز ان يصير هو سبب [illegible]
لا يرث [illegible] الزوجين [illegible] وعندنا يرث [illegible] احدهما في نفس الاخر
[illegible] الزوجية [illegible] ما روي عن النبي عليه السلام انه ورث امراة من دية زوجها ولان
الدية من تركته و[illegible] ديونه وتنفذ وصاياه ويرثه [illegible] الزوج [illegible] اذا وجد قتيل
في محلة [illegible] على واحد من اهل المحلة انه قتله عمدا وقد وجد به لوث الدم فللوارث ان يحلف
خمسين يمينا ويقتله قصاصا وعندنا ليس له ذلك وقد مر جوابه [illegible]

قول [illegible] على خلاف قول صاحبيه [illegible] اذا [illegible] عبده في مرض موته ثم ان
هذا العبد قتل مولاه [illegible] يسعى في قيمتين [illegible] في قيمة [illegible] و[illegible]
عنده تجب عليه قيمة واحدة [illegible] الوصية [illegible] وتجب الدية على عاقلته بالقتل وعنده كالمكاتب تجب
قيمة واحدة [illegible] الوصية [illegible] القتل [illegible] المكاتب [illegible] ومن الدية [illegible] اذا مات
وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر انسانا خطا فعليه ان يسعى في قيمته [illegible] القتل
وعندهما [illegible] الدية [illegible] على هذا [illegible] المكاتب عنده [illegible] رجل اشترى
دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيلا [illegible] البائع وان كان فيه خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي
في يده [illegible] فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له [illegible]
المكان [illegible] وهو [illegible] بيتوتة [illegible] دار [illegible]
[illegible] فهو على صاحبه [illegible] الدية [illegible] اذا [illegible]
[illegible] شهود [illegible] على الذي [illegible] الدية
[illegible] نصف الدية في المسلمين [illegible] انا نجعل [illegible] ان

العلة والضابط هي الفعل وهي علة واحد الحكم فيضاف الحكم اليهما ثم يقسم الحكم على اربعة اعداد على قدر ذلك
والضابط هذا ... وهو رمى سهما فرماه المرمي اليه ثم اصابه السهم فعلى الرامي الدية وكذلك
ان الفعل بغير فعل لا عند الاصابة وهو غير متقوم في هذه المسألة انه يصير فاعلا بالفعل و
فعل وجد وهو معصوم الا انه لم يجب القصاص للشبهة ... اذا رمى الى عبد بسهم فاعتق
المولى العبد ثم رمى بسهم فعلى الرامي قيمة العبد للمولى قالا عليه فصل ما بين عشر من ميا وغير
مرمي لو كان عبدا ... ان العتق يبطل الشراية وهو بنفس الرمي صار جانيا عليه فبطل حقه بالعتق
الله قائل من قضى الرمي فان على الرامي وهو عبد جنايته ... الاب او الوصي اذا ادب
الابن الصغير بالضرب فمات ضمن وقالا لا يضمن واجمعوا ان المعلم اذا ضرب الصبي او العبد
للتعليم بغير اذن الاب والمولى اذا هلك ضمن ولو ضرب باذنهما لا يضمن واجمعوا ان الزوج
اذا ضرب امرأته للتأديب فماتت ضمن ... ان لهما التأديب الصغيرة والعبد لا حصول الذكر
عادة الا بالضرب ... ان التأديب يحصل بالزجر والتهديد والتعزير فلا يكون الضرب جائزا
ثم المعلم اذا ضربه باذن الاب لا يضمن وان كان الاب يضمن اذا ضربه بنفسه ووجه ذلك ان
ان نفع ضرب الأب يعود اليه الآن نفع تأديبه يعود اليه فأما المعلم فنفعه لا يعود الى المعلم بل
الى الاب والضرب كان بأمره ... قوله حتى يضمن على الخلاف وقولهما
حجة ... في الخنثى علم سالم لقولهما الم الخنثى يورث من حيث يبول فان بالوا منهما وسيان
احدهما فالحكم للمال حيث لا معارض فان خالف معا فحينئذ هو موقوف فيه لقوله تعالى ولا تقفوا
ما ليس لكم به علم وقاله لصاحب الاكثر هما ... انه دلالة القوة ... ان ذلك قد يكون لسبق المخرج
وغيره فمتى الاشتباه ... قول حتى يضمن على الخلاف
قول صاحبه ... ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى لاقربائه يشترط فيهم خمس شرائط وكونهم ذوا
رحم محرم حتى لا يدخل فيه ما سوى الولد والوالد من لا يرث والاقرب فالاقرب فالاقرب وقالا
كل من يجمعه واياه اقصى اب في الاسلام دخل فيه والمحرم وغير المحرم فيستوون واتفقوا
على اشتراط القرابة ... ان الاسم له وان لا يكون وارثا لقوله عليه السلام لا وصية لوارث وانه يكفي
الاثنان فصاعدا لانه اسم الجمع والمثنى يجمع في باب الوصية لانها اخت الميراث كذا روي
يدخل الولد والوالد ... انه لا يبقى قريبا عرفا واختاروا في عشرين احدهما المحرمية بالرحم
شرط عنده وعندهما الرحم يكفي والثاني انه يشترط الاقرب فالاقرب وهما يشترطان

الاقرب والابعد لهما ان الاسم شامل الكل قال الله تعالى في ايه للخمس الذي افرزه هو بناء على كل
قريب ... انه ذكر القريب والقرب المطلق هو الاقرب لان غير المحرم والابعد بعد
من وجه ولهذا جاز النكاح في غير المحرم فلا يتناوله اللفظ باطلاق ... اذا اوصى لانسان بثلث
ماله ولآخر بنصف ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفين وقالا يقسم بينهما على خمسة اسهم سهمان
لصاحب الثلث وسلمة اسهم لصاحب النصف لان الموصى له بالمؤمن الملك لا يضرب في الثلث بأكثر
من الثلث اذا لم يجز الورثة عنده الا الموصى له بالعتق والموصى ببيع عين منه والموصى له بالاقل يسلم
وعندهما يضرب بجميع ما اوصى له ... ان الوصية اخت الميراث فالوارث يضرب بكل حق في التركة
ولهذا ان الموصى له يضرب بما يستحق وهو لا يستحق جاوز الثلث الا باجازة الورثة ولم
يوجد وصار كما لو اوصى بعبدين بأعيانهما مثل نصف المال ... لان حق المالك تعلق بثلثه ثم استحق
باقيها لم يستحق الضرب بقيمة المستحق في الثلث بخلاف الاقل المرسل لانها غير باطلة للحال بل
موقوفة لظهور مال آخر خرج هذا من الثلث وبخلاف الموصى له بالعتق والبيع لهذا
اذا اوصى لرجل بثلث ثلثه اعبد بأعيانهم ثم مات اثنان منهم فللموصى له الثلث هذا قول
علي وعبد الله رضي الله عنهما ... قسم الوفق وهذه على عدة عبد يقسم على عدة فكان شركا فهما هلك هلك على الشركة
وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة وقد مر قبل هذا ... اذا اوصى لانسان بسيف قيمة باقية
درهم ولآخر بسدس ماله ولهما خمسمائة درهم يدفع السيف لصاحب السدس لخمسمائة
ولصاحب السيف خمسا سدس السيف وسدس ثمن صاحب السيف وصاحب السدس خمسين
وقالا يقسم السيف بينهما على سبعة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب السيف ستة اسهم
ولصاحب السدس سدس الخمسمائة على اني القسمة على طريق المنازعة ... ولا منازعة لصاحب
السدس في السيف فيما وراء السدس لان وصيته بسدس المال فجعل على خمسة اسداس السيف
للموصى له بالسيف بلا منازعة وسدس السيف استوت منازعتهما فيكون بينهما نصفان فصار
السيف على اثنا عشر سهما احد عشر لصاحب السيف وسهم لصاحب السدس واذا صار السيف
على اثنا عشر صارت الخمسمائة على مبلغ سهامها فيكون لصاحب السدس من السدس عشرة اسهم
فكان جميع المال اثنين وسبعون وقد نقدنا الوصية في اثنين وعشرين سهما لكل احد منهما احد عشر
وهو اقل من ثلث المال فما عندهما فالقسمة بطريق العول والمنازعة فيه بين صاحب السيف وصاحب
السيف لبيته وصاحب السدس يسلم على سبعة واذا صار السيف سبعة وقيمة باقية مائة

لكن خاتمة على خمسه اثلثين جعل مائه سبعه وليس لخمسه وثلثين سدس صحيح فيضرب جميع المال وذلك
اثنان واربعون في ستة فيصير مايتين واثنين وخمسين السيف من ذلك اثنان واربعون لصاحب
السدس سبع ذلك وهو ستة وثلثون فبقي مايتان وعشرة فللموصى له بالسدس سدس ذلك وهو
خمسة وثلثون فصارت سهام الوصايا سبعة وسبعين وهو اقل من ثلث المال الاربعة وثمانون ولو اوصى
مع هذا ثلث المال الآخر فقد اجتمع في السيف ثلث وصايا وصية بالكل ووصية بالسدس وفي القسمة
على طريق المنازعة لا منازعة لصاحب الثلث والسدس فيما زاد على الثلث فيكون لصاحب السيف
وهو ثلثا السيف من ثلث السيف فلا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على السدس وهو السدس
ايضا ولصاحب الثلث فيه منازعة فيقسم ذلك السدس بين صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين فصار
السدس على سهمين وجميع السيف على اثني عشر ثم في ثلثه فيصير ستة وثلثين فصار السيف ستة وثلثين
ثلثاه وذلك اربعة وعشرون لصاحب السيف وسدسه وذلك ستة بين صاحب الثلث وصاحب السيف
نصفين لكل واحد منهما ثلثه والسدس الباقي وذلك ستة بينهم اثلاثا لكل واحد منهم سهمان فحصل
لصاحب السدس سهمان ولصاحب الثلث خمسة اسهم ولصاحب السيف تسعة وعشرون واذا صار
السيف ستة وثلثين مائة على ستة وثلثين صار كل مائة من خمس مائة على ستة وثلثين فيصير الخمس
على مائة وثمانين لصاحب الثلث ثلثه وذلك ستون ولصاحب السدس سدسه ثلثون فحصلت
سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجز الورثة جعل الثلث على قدر
سهام الوصايا وذلك مائة وستة وعشرون وجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون والسيف ستة
فيكون ثلثه ... ذلك ... وذلك ستة وثلثون ... الى صاحب الثلث والسدس ...
اليهما وذلك تسعون فجعلت سهام الوصايا مائة وستة وعشرين ... ولو اجتمع
في السيف ثلث وصايا والقسمة بطريق العول والمضاربة فيضرب صاحب السيف بالسيف كله وصاحب
الثلث بثلث السيف وصاحب السدس بسدس السيف واصل السيف ستة اسهم فيصير القسمة على تسعة لصاحب
السيف ستة ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم واذا صار السيف على تسعة اسهم صار كل مائة
من الخمس مائة على تسعة فيصير خمسة واربعين لصاحب الثلث ثلثه خمسة عشر ولصاحب السدس سدسه
ثم يكون الكسر فيضعف فيجعل على تسعين فيصير حق كل واحد منهم ضعف ما كان فيصير لصاحب
السيف اثنا عشر ولصاحب الثلث اربعة من السيف ولصاحب السدس سهمان من السيف ولصاحب
الثلث من ثلث المال ثلثون ولصاحب السدس خمسة عشر فبلغت سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت الورثة

فالامر ذلك فان لم يجيزوا جعل ثلث المال على قدر الوصايا بالاجماع قدر سهام الوصايا هكذا ...
الوصايا ثلث ... فصار ... السيف ... فيجعل كل سدس سهما فيصير الثلث
اثنا عشر سهما ... لصاحب السيف وذلك كله السيف ... في المال ...
لصاحب الثلث ... في السيف ... اسهما ... فالمال ...
... اصل المال ... ثمانية عشر ... اربعة وعشرين
لصاحب السيف ... في ستة فصار ... كله في السيف وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناهما
في ستة فصار اثنى عشر ... في السيف وذلك سهمان في الباقي وذلك عشرة في باقي المال وكان لصاحب
السدس سهم ضربناه في ستة فصار ستة ... في السيف وذلك سهم ... في باقي المال
فبلغت سهام الوصايا ... وعشرون ... المال اربعة وعشرون ولو اوصى لانسان بجميع ماله
ولآخر بثلث ماله فان لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفين عنده وعندهما يقسم ارباعا ... وان اجازت
الورثة فالكل يقسم بينهما ارباعا عندهما فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فالتخريج ... اسداسا
لانه لا منازعة لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث ... الثلثان لصاحب الجميع بلا منازعة
واستوت منازعتهما في الثلث فيكون بينهما نصفان فيصيب صاحب الثلث السدس وصاحب الجميع
خمسة اسداس ... ما قال ابو يوسف ... لانه يصيب للموصى له بالثلث عند الاجازة مثل ما يصيبه
عند عدم الاجازة فانه يصيبه عند عدم الاجازة نصف الثلث ... فيجب ان يقسم الثلث
... بينهما نصفين لان الاجازة في قدر الثلث ساقطة ... ثمانية اسهم ...
الثلثان فصاحب الجميع ... كله وصاحب الثلث لا يدعي من ذلك الا سهمين فانه يقول حقي في الثلث وذلك
كذا ... وصل الي سهمان ... في سهمين فلا منازعة فيها ... فقط للموصى له
بالجميع ستة اسهم بلا منازعة بقي سهمان استوت منازعتهما فيقسم بينهما نصفين فيصيب كل واحد منهما
سهمان فصار للموصى له بالثلث ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وذلك ربع المال فان زادت الاجازة ... صاحب الثلث
وكذا لو اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بثلث ماله فان لم تجز الورثة يقسم الثلث بينهم على قدر
... على احد عشر سهما فيجعل كل سدس سهما ... صاحب الجميع ستة وصاحب النصف ثلثة وصاحب
الثلث سهمين ان اجازت الورثة ... الجواب الا انه يقسم جميع المال بينهم على احد عشر سهما فاما عند ابي
حنيفة رضي الله عنه فان لم تجز الورثة قسم الثلث بينهم اثلاثا وان اجازت الورثة ...
... على ما مر ... وفي الباب مسائل كثيرة على هذا الاختلاف   انا لو اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر

ثلث ماله والاخ بربعه ولم تجز الورثة فالمال يقسم بينهم على احد عشر سهما فصاحب النصف
يضرب بالربع ثلثة وذلك احد عشر سهما وهذا عنده لان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب الا
بقدر الثلث وعندهما يضرب صاحب النصف بالنصف ستة وصاحب الثلث بالثلث اربعة
وصاحب الربع بالربع ثلثة فصار ثلثة عشر سهما واصل الكتاب من اثنى عشر فعالت بسهم
ولو اجازت الورثة فعلى قوله لهما يجعل المال على ثلثة عشر سهما فيضرب كل واحد منهم بجميع
ما معه واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فعلى ما ذكره اختلفوا قول ابي يوسف ومحمد
مع ذلك على قول مالك لابي يوسف يجعل المال على ثمانية عشر لحاجتنا الى النصف والثلث
والربع فصاحب الثلث والربع لا يدعيان في النصف اكثر من اربعة فبقي سهمان لصاحب النصف
بلا منازعة ثم صاحب الربع لا يدعي اكثر من الربع وهو ثلثة فبقي سهم يدعيه صاحب النصف وصاحب
الثلث فجعل بينهما نصفين فالمكسور في المال سهم فيعطى كل واحد منهما سهما بقي ثمانية اسهم سوى
منازعتهم فيها فيجعل بينهم اثلاثا وثمانية على ثلثة لا يستقيم فيضرب ثلثة في اصل الكتاب وهو اثنا
عشر فصارت ستة وثلثون لصاحب النصف ستة سهام بضرب ذلك ثلثة ومعه سهم صار
في يده سبعة وصاحب الثلث كان معه سهم يضرب في ثلثة فصار ثلثة وبقي اربعة وعشرون
بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثمانية وكان لصاحب النصف سبعة فصار مع ثمانية عشر وكان معه
ثمانية عشر فعالت بنصفه وثلثه فانتقص نصيبه سهم وكان لصاحب الثلث ثلثة مع ثمانية
احد عشر فعالت بنصف نصيبه الثلث اثنى عشر فانتقص من نصيبه سهم وصاحب الربع صار له ثمانية
وثلثون نصيبه الربع تسعة فانتقص من نصيبه سهم وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ظاهر
لما اخذ السدس وهو سهمان من اثنى عشر نصيبه عشرة فيقع بينهم فصاحب الثلث يضرب بالثلث
اربعة وصاحب النصف يضرب بالثلث ايضا اربعة لان حق صاحب النصف الثلثان بعد ما اخذ
السدس وصاحب الربع يضرب بالربع وقد بقي عشرة فيقسم بينهم على هذه السهام وهي اثنا
عشر وعشرة على احد عشر لا يستقيم فاضرب احد عشر في اثنى عشر فصار مائة واثنين وثلثين
وذكر في الجامع الصغير في مسئلة سهمان بضرب ذلك في احد عشر فصار اثنين وعشرين وهي
مائة وعشرة فاجعل كل عشرة سهما فاخذ صاحب النصف اربعين سهما وكذلك صاحب الثلث
باخذ اربعين سهما لانه ما باخذ من احد عشر اربعة اسهم وقد صار على سهم عشرة وكذلك كل واحد
من صاحب الثلث باخذ اربعين سهما لانه كان باخذ من احد عشر اربعة اسهم وقد صار كل سهم عشرة

وباخذ صاحب الربع اثنين وسبعين سهما لانه كان باخذ بدله من احد عشر فالحاصل ان صاحب النصف اصاب
مرة اثنى عشر في مرة اربعين جملة اثنا وستون وكان حقه ستة وستون وهو نصف الكل
فانتقص من نصيبه اربعة وصاحب الثلث اصاب اربعين وكان حقه اربعة وارجعين وهو ثلث ما
الكل فانتقص من نصيبه ايضا اربعة وصاحب الربع اصاب ثلثة وكان حقه ثلثين فانتقص
من نصيبه ثلثة رجلا وهي بظهر دابته في سبيل الله لا يجوز لانه لا يدري الوقف ولا يمكن تصحيحه بطريق
الوصية لانه مجهول يتبقى عليها وقالا يجوز بطريق الوقف ويكون في يد الامام ينفق عليها
من بيت المال رجلا وهي لعبده ثلث ماله صحت الوصية لم وعتق ثلثه لانه من جملة مال الميت
فملك الورثة سائر اموالهم وملك نفسه وعتق واستحق ثلث سائر اموالهم وبقي
في ملكهم قنا فصار ثلث نفسه لهم بالسعاية وثلثا نفسه وسائر اموالهم للورثة
والوصية لمن تنبه صحيحة حيزه والوصية لمن تنبه
فان لم يخرج من الملك سوى فيما لا يخرج من الثلث وعليهم ان يردوا اليه ما اخذوا منه لانه للسعاية
في ايديهم حتى من جعل نفقة وقعت الحرية وان لم يكن لهم شيء فهو الا بالخيار في قولهم جميعا
ويبدأ بالعتق من الثلث فان بقي من الثلث شيء دفع اليه وهي مسئلة تجزي العتق المريض
اذا باع عبدا او اشترى بغبن فاحش واعتق عبدا ان ابدا بالمحاباة بدئ بها وسعى العبد في اليتم وان بدأ
بالعتق ثم بالمحاباة تحاصا والمشتري بالخيار وقال للعتق اولي تقدم او تاخر قول ابن
عمر رضي الله عنهما اذا اقر في الوصايا عتق بدئ به لان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فكان اولى
ان المحاباة اذا انكدم تبرع تحت من وجهين احدهما السبق والثاني انها معاوضة من وجه ما
جعل الخمس مائة ملك الكل العبد ولهذا لم يكن لبعض العبد دينا ولهذا يملك بنفس العقد خلاف
التبرع من كل وجه والمعاوضة من كل وجه مقدم على العتق بغير خروج من كل المال والمعاوضة
من وجه اذا اقترن السبق كانت كذلك فكذا اذا ابدا بالعتق لانه صح بالسبق لعدم
المزاحم فكان معتبرا من جميع الثلث واذا وجدت المحاباة بعد من يقع لمزاحمة بينهما فصار
لان العتق لا يحتمل النقض وان ما في المحاباة اقوى لانها معاوضة بصيغتها تبرع بمعناها
والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فكان المحاباة اقوى والقوي يدل على ضعيف لكن امتنع عن
الدفع ضرورة ان العتق لا يحتمل الدفع بعد النفوذ فسادا ما امكن ولو كانت محاباة
ثم عتق ثم محاباة فنصف الثلث للمحاباة الاولى فصارت الثلث بين المحاباتين ثم العتق
يشارك المحاباة الثانية لانه تعذر تقديمها وعدم العتق اولى بكل حال مما مر ولو اعتق